



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
دراسات عليا شرعية
شعبة أصول فقه

قادح النقض دراسة أصولية تطبيقية من كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

مقدمة من الطالبة

ريم بنت ماطر العتيبي

الرقم الجامعي: 42580386

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن علي بن إبراهيم

1430 هـ - 2009 م

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد إمام المتقين ، صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين ... أما

بعد

فإن هذا ملخص لرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علم أصول الفقه بعنوان : (قادر النقض دراسة أصولية تطبيقية من كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري) .

وقد كان الهدف من هذا البحث استخراج أمثلة جديدة لقادح النقض غير الأمثلة المحسورة في كتب الأصول ولما لهذا الموضوع من أهمية في تحرير الفروع على الأصول .
ت تكون الرسالة من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والصعوبات التي واجهتني أثناء البحث ومنهج البحث وخطته .

والباب الأول : التعريف بالإمام القدوري وكتابه وفيه فصلان .

الفصل الأول : التعريف بكتاب القدوري ومولده ، ونشأته العلمية ، وشيخه وتلاميذه ، وأقرانه من العلماء ، وحالته العلمية في عصره ، وآثاره العلمية ، ووفاته .

الفصل الثاني : التعريف بكتاب التجريد وهو موضوعه ، وأسلوب الكتاب ، ومنهج المؤلف في عرض المادة العلمية ، وأهمية الكتاب ، والآداب التي ينبغي أن يتلزم المتأذران بها .

الباب الثاني : في النقض وأقسامه والخلاف فيه ، وفيه تمهيد وثلاثة فصول :
التمهيد : في تعريف القياس وشروطه وأركانه وأشهر قوادح العلة .

الفصل الأول : في تعريف النقض ، وأقسامه ، و الفصل الثاني في الخلاف في النقض ، وطرق دفعه ، والفصل الثالث في المسائل المتعلقة به ، وطريقة القدوري وتعبيره عن قادر النقض في كتابه .

الباب الثالث : التطبيقات الفقهية في كتاب التجريد على قادر النقض وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : التطبيقات الفقهية في فقه العبادات وفيه اثنان وخمسون مسألة .

الفصل الثاني : التطبيقات الفقهية في فقه المعاملات وفيه خمسة وأربعون مسألة .

الفصل الثالث : التطبيقات الفقهية في فقه الأسرة وفيه ثمانية وعشرون مسألة .

الفصل الرابع : التطبيقات الفقهية في فقه الجنایات وفيه ثمانية عشر مسألة .

الفصل الخامس : التطبيقات الفقهية في كتاب الصيد والذبائح وفيه مائتان .

الفصل السادس : التطبيقات الفقهية في كتاب القضاء وفيه مسألة .

والخاتمة ذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث والتي من أهمها معرفة مكانة القدوري العلمية وحصيلته الأصولية وتبيين أنواع الأقیسة بعضها عن بعض عند التطبيق الفقهي ، وإن أغلب الأقیسة التي اعتمد عليها القدوري في كتابه أقیسة شبهية ، وارتباط علم الأصول بعلم الفقه وغيرها من النتائج .

عميد كلية الشريعة

المشرف / فضيلة الشيخ

الطالبة

د / سعود الشريم

د / محمد بن علي بن إبراهيم

ريم ماطر العتيبي

Research Summary

This is a summary for research presented from; Reem Matter Al-Otaibi to obtain a master degree in fundamental jurisprudence with title :(Striker veto, a jurisprudential fundamental study from Al-Tajreed book for Abi Alhussain Al-Qudoori

The aim of this research is for extracting new examples for striker veto and not to depend on the restricted ones in the fundamental books and given the importance for the subject in getting out the sections from fundamentals

the research consists of an introduction, three parts and conclusion.

The introduction, I mentioned the importance of this subject, the reasons for choosing it, the difficulties that I faced me through doing it, the research method and its plan.

Part One includes definition Imam Qaduri and his book, which has two chapters

Chapter 1- introduces Imam, his birth, his scientific origin, his teachers, his students, his contemporary scientists, and the scientific circumstances in his time, his scientific impact and his death.

Chapter II introducing book of Al-Tajreed , it's idea ,it's style ,the author method in presenting the scientific article, it's importance, the morals

Which must be committed by the ones who are in counterpart

Part II presents the veto, its divisions and its controversial issues, which has preface, and three chapters.

Preface; presents measurement, its conditions, its pillar, and the most well-known weaknesses

The first chapter in presents veto and its divisions

The second Chapter presents the controversial issues in veto and how to handle them. Third chapter in issues relating to it and his method in expressing striker veto in his book.

Part III: the jurisprudence applications on striker veto in Al-Tajreed book in six chapters:

The first one is in the jurisprudential applications in jurisprudence worship, which has fifty-two issue

Chapter II in jurisprudence applications in jurisprudence transactions which of forty-five issue.

Chapter III applications jurisprudence in the family jurisprudence , which has twenty-eight issue .

Chapter IV jurisprudence applications in the criminal jurisprudence ,which has eighteen issues.

Chapter V jurisprudence applications in the book of hunting and animals

Which has two issues.

Chapter VI jurisprudence applications in the judgment book which has an issue

The conclusion, according to the findings during the search, which is most important to know the scientific status of Qaduri and his fundamentalism information's ,discriminating the measurements from each other in jurisprudence application , which the majority of measurements that he used in his book are alike and knowing the combination between fundamental science and jurisprudence science

And other results.

Student

Reem Matter Al-Otaibi

Supervisor

Prof/ Muhammad bin Ali Bin Ibrahim

نَاءُ وَمَجْبِرٌ

الحمد لله الذي أشرقت أنوار ذكره على وجوه الذاكرين .

الحمد لله الذي تتوالى نعمه على عباده المؤمنين .

الحمد لله الذي شرف بالعلم العلماء العاملين .

سبحان الذي أنزل كتابه هدى للمتقين .

سبحان الذي عمّت رحمته كل شيء وخص بها عباده الصالحين .

سبحان الذي أتم لنا النعمة وأكمل لنا الدين .

شُكْر وَنَقْدِيرٌ

إن النفس الإنسانية المقدرة قد جُلت على إحسان وشكر من أحسن إليها ، ولأن الله عز وجل

أمر بالشكر في كتابه بل وأخير بأنه سيعجز الشاكرين لقوله تعالى

{ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الْشَّاكِرِينَ }⁽¹⁾ ، ولقوله عليه الصلاة السلام : (لا يشكرون الله من لا يشكرون

الناس)⁽²⁾ .

فَأَمْلَأَنَا جَنَاحَيْنِي بِحُبِّكَمَا وَعَلَى إِيمَانِي بِأَنَّكَمَا هُنَّا مَوْلَانَا
فَأَشْكُرُ أَوْلًا وَالَّذِي كَرِيمُهُنَا وَالَّذِي لَوْلَاهُ مَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَفْعُلَ شَيْئًا لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ
سَبِّحَنَاهُ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَيْهِ نَفْسَهُ .

فَأَشْكُرُ أَوْلًا وَالَّذِي كَرِيمُهُنَا وَالَّذِي لَوْلَاهُ مَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَفْعُلَ شَيْئًا لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ
وَنَصَائِحَهُنَا الْكَثِيرَةُ ، وَالَّذِينَ لَوْ كَتَبْتُ مَا كَتَبْتَ فَلَنْ أَوْفِيَهُمَا حَقَّهُمَا ، وَلَنْ أَبْلُغَ قَدْرَ شَكْرِهِنَا فَقَدْ قَرَنَ
الْمُولَى طَاعِفٌ بِطَاعِتِهِنَا ، وَحْقَهُ بِحَقِّهِنَا ، أَعْنَانِي اللَّهُ عَلَى بِرِّهِنَا مَا حَيَّتِ ، وَكَتَبَ لَهُمَا السَّعَادَةَ فِي
الْدَارِينَ .

وَأَشْكُرُ إِخْرَوِي مَاجِدٍ ، وَثَامِرٍ ، وَعَادِلٍ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَأَخْوَاتِي جَمِيلَةٍ ، وَنُوفٍ ، وَمَيٍ ، وَشَذَا ،
وَرَغْدَ الَّذِينَ سَاعَدُونِي كَثِيرًا فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ ، وَالَّذِينَ يَحَاوِلُونَ إِزَاحَةِ الْعَقَبَاتِ مِنْ طَرِيقِي ، وَأَحْصَى
مِنْهُمْ أَخِي عَادِلَ الَّذِي كَانَ لَهُ الْفَضْلُ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّحَاقِي بِالدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا بِتَشْجِيعِهِ إِيَّاهِي
وَمُؤَازِرَتِهِ لِي ، وَلَمْ يَخْلُ عَلَيْهِ يَوْمًا بِعِسَادَةٍ مَادِيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرُ الْجَزَاءِ وَأَدْخِلْهُ جَنَّةَ عِرْضَهَا
كِعْرَضِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ .

—1 سورة آل عمران من الآية (145).

—2 أخرجه أبو داود في سننه رقم الحديث (4811)، والترمذمي بلفظ (من لا يشكرون الناس لا يشكرون الله) رقم الحديث (1954) وأخرجه أحمد في المسند : 83 / 15.

وأختي مي التي طالما أثقلت كاهلها بأعبائي ، وأرهقتها بكثرة طلباتي ، والتي لا تألوا جهدا في مساعدتي و عوني أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يبلغها فيما يرضيه آمالها، وأن يحقق أمنياتها .
وأخي محمد الذي حمدت أخلاقه معي ، والذي يلهج لسانه بالدعاء لي ، فكم مشت لأجلني خطاه، بارك الله له في دنياه وأحراء .

ويظل الشكر الكبير لأستاذي وشيخي الدكتور / محمد بن علي بن إبراهيم — الذي كان له من اسمه نصيب حيث علّماني بأخلاقه المحمودة وطبيته المعهودة ، وسقاني من نبع علمه ما أروي به ظمأً جهلي مصداقا لقول الشاعر :

إذا أفادك إنسان بفائدة
من العلوم فأدمن شكره أبدا

وقل فلان جزاه الله صالحة
(١) أفادنيها وألق الكبر والحسدَ

وقد كان لتوجيهاته الأثر الكبير في هذه الرسالة ، كتب الله له في الدنيا طول العمر مع كثرة العبادة ، وجعله من صالحى عباده ، وبارك له بأهله وأولاده ، وأعطاه في الآخرة الحسى وزيادة ، فكم أفادني عظيم الإفادة .

كماأشكر هذا الصرح العلمي الشامخ جامعة أم القرى الغراء والتي شرعت أبوابها لطالبي العلم، وأشكر أخواتي العاملات في المكتبة المركزية وما يقدمونه من جهود لخدمة طالبات العلم ، وأشكر أخواتي منسوبات مكتبة الحرم المكي الشريف وما يقدمونه من خدمات للطلابات ، وأشكر أخواتي منسوبات مكتبة إمام الدعوة العلمية ، والشكر موصول لكل من ساعدني بتوجيه أو إرشاد أو دعاء فجزى الله الجميع عني خير الجزاء .

الْمَقْرَبَةُ
بِحَمَّاقٍ سِرَايَا

الحمد لله عدد زخّات المطر ، وعدد أوراق الشجر ، وعدد الزهر والثمر ، والشكر له عدد
أمواج البحر ، والشكر له عدد ما طاف طائف بالبيت واعتمر .

والصلاوة والسلام على أزكي البشر ، وخير من قام لربه وتظاهر ، صاحب الجبين الأزهر ،
والوجه الأنور ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه عدد ما صدح مؤذن بالأذان وكبير ..

أما بعد :

فإن خير ما يشغل به العمر، وتنافس عليه البشر ، ويُستغى في عظيم الثواب والأجر، بل هو
لعمري أثمن من الجوادر والدرر طلب العلم لاسيما تلك العلوم التي تقرب بين العبد وخلقه ، وتزيده
إيمانا بربه ، وتعلقا بعولاه ، ومن أجل تلك العلوم قدرها ، وأبعدها أثرا ، وأعظمها أجرا ، بل وأشهها
ثرا علم أصول الفقه الذي لأجله ثُرِكَ لذيد المنام ، ولعلو شأنه صُرُفت الليليات والأيام ، وبخلافة مكانته
سُطّرت الأقلام ؛ لما يشتمل عليه من أدلة الأحكام من الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس ، حيث
أن الأحكام الشرعية للمكلفين تؤخذ من هذه الأصول الأربع، فأولها كتاب الله عزّ وجلّ، وثانيها سنّة
نبيه عليه الصلاة والسلام ، وثالثها إجماع هذه الأمة ، ورابعها القياس الذي يعتبر من أعظم أبواب
أصول الفقه ، وأكثر مسائله دقة وتشعبا ؛ لأن فيه تحقيق الأصل والفرع فيما يقاس ويماثل من
الأحكام⁽¹⁾.

فالقياس مناط الاجتهاد ، وأصل الرأي ، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة ، وهو المفضي إلى الاستقلال بِحُكَّامِ الْوَقَائِعِ مَعَ انتفَاءِ الغَايَةِ وَالنَّهَايَةِ^(١).

فمن المعلوم أن نصوص الكتاب والسنة مقصورة مخصوصة ، وموضع الإجماع معدودة ومأثورة ، فلذلك جعل القياس أصلا شرعا ليكون حكم المسألة التي لم ينص على حكمها مثل حكم المسألة التي نص على حكمها عن طريق العلة التي جمعت بينهما ، وهذه (العلة) التي تعتبر من أهم أركان القياس بل هي ركنه الأعظم ، ولما لها من الأهمية بمكان فقد أسهب الأصوليون رحمهم الله تعالى في الحديث عنها ، وعن شروطها ، ومسالكها ، وقواعدها والاعتراضات التي قد ترد عليها ، ومن أهم هذه الاعتراضات والقواعد قادح (النقض) الذي يرد كثيرا على ألسنة الفقهاء والأصوليين حين ينقض أحدهم دليلا آخر أو علته ، وبعد استخارة للمولى جل شأنه ، ثم استشارة فضيلة الدكتور عبد الرحمن القرني (أنار الله دربه) جعلت قادح النقض دراسته من الجانبين النظري والتطبيقي من كتاب (التجريد) غوان هذه الرسالة .

أهمية الموضوع :

إن لهذا الموضوع أهميتين بالغتين إحداهما بالنسبة للمؤلف ، والأخرى للموضوع نفسه فبالنسبة للمؤلف فهو التعريف بمكانة القدوسي العلمية، و منزلته الأصولية؛ وذلك لإشاراته المستمرة وتصرحه بالقواعد الأصولية، وأهميتها في الترجيح في أغلب المسائل التي أوردها في كتابه . أما بالنسبة للموضوع ، فمن الجانب النظري يعتبر قادح النقض من أهم قواعد العلة ، بل يرد كثيرا في الأمثلة والمسائل الفقهية خاصة بين المتناظرين سواء في هذا الكتاب أو غيره ، ولما له من تأثير في استدلالات الفقهاء والأصوليين .

ومن الجانب التطبيقي كثرة التطبيقات الفقهية في كتاب التجرييد على هذا القادح في جميع

أبواب الفقه

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً : الرغبة في خدمة هذا العلم ، والنھل من معینه ، والتضلّع من كتبه لاسيما (التجريد) الذي يعتبر بحق موسوعة فقهية مقارنة .

ثانياً : إن كتاب التجريد وإن كان فقهياً غير أنه مليء بالمسائل الأصولية التي تحتاج إلى دراسات كثيرة ؛ لما في هذا الكتاب من علم غزير وفقه واسع .

ثالثاً : إحالة بعض علماء الأصول إلى آراء هذا العالم الفذ مثل الزركشي في (البحر الحبيط ⁽¹⁾) ، وابن تيمية في (المسودة) والشوكاني في (إرشاد الفحول ⁽²⁾) وغيرهم .

رابعاً : إن قادح النقض وإن خدم في الدراسات الحديثة من الجهة النظرية إلا أنه بحاجة إلى خدمة من الناحية التطبيقية ؛ وذلك أن هذه الدراسات غالباً ما تكتفي بنقل الأمثلة التطبيقية من كتب الأصول ، ومعلوم أن ما في الكتب الأصولية أمثلة محصورة ينقل فيها المتأخر عن المتقدم ، فكان هذا البحث فرصة لي أن أستخرج أمثلة جديدة من (التجريد) لكثرة الأمثلة في هذا المجال .

خامساً: الرغبة في الحصول على الملكة الفقهية في تحرير الفروع على الأصول .

سادساً: إن القدوری عالم فقیہ جلیل ، لكنه مغمور أصولیاً ؛ ولأنه أدلی بدلوه الأصولی أحیبت أن أظهر ولو شيئاً يسيراً من علمه الأصولی ، والتفط من قاموس بحثه بعض یواقت نفائسه ، ومعلوم أن القدوری من أئمۃ الحنفیة المتقدمین ، وقد أملی کتابه التجريد عام ٤٠٥ھـ ، وقد أثني العلماء على القدوری حتى وصفه شیخ الإسلام ابن تیمیة بأنه إمام الحنفیة ⁽³⁾ .

—1 . البحر الحبيط: 312/6.

—2 . إرشاد الفحول: 1107/2.

—3 . انظر مجموع فتاوى ابن تیمیة: 636/28.

سابعا : كنت أطمح أيام دراسي المنهجية إلى موضوع تطبيقي يربط بين الفقه والأصول بشكل أوسع وأوضح ، فكان التطبيق في هذا الكتاب هي بغيتي التي أردهما ، وضالتي التي وجدتها بحمد الله تعالى .

منهجي في البحث :

أولا : رجعت إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب .

ثانيا : أسهبت الحديث عن النقض من الجانب النظري ، واختلاف الأصوليين في كونه قادحا .

ثالثا : حاولت إدراج المذاهب المشابهة مع بعضها حتى لا يكون هناك تكرار ممل .

رابعا : التزمت بعرض المسائل الفقهية التي يتعلق بها قادح النقض .

خامسا: التزمت بطريقة القدوري رحمه الله تعالى في إيراده للمسائل بذكر عنوان المسألة أولا ، ثم

الخلاف فيها بين المذهب الحنفي والمذهب الشافعي ، ثم بيان الدليل القياسي ، وأضفت بيان

نوع هذا الدليل ، ثم وجه النقض ، وإن كان هناك دفع لهذا النقض أوردته .

سادسا: رتبت المسائل الفقهية على الأبواب الفقهية بنفس ترتيب الكتاب بدءا من الطهارة وانتهاء

بأدب القاضي .

سابعا : ترجمت للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث .

ثامنا : عزوت الآيات بذكر رقم الآية واسم السورة .

تاسعا : قمت بتخريج الأحاديث ، فإن كان في الصحيحين فسأكتفي بهما أو بأحدهما ، وإن لم يوجد

في الصحيحين رجعت إلى الكتب المشهورة كالسنن الأربع والمسانيد وغيرها .

عاشرًا: قمت بتعريف المصطلحات الغريبة والتي تحتاج لشرح أو بيان .

إحدى عشر : قمت بعمل فهارس علمية شاملة للايات والأحاديث والأعلام والمصطلحات والفرق والمواضيعات .

الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث :

- أولاً : صعوبة الموضوع (النقض) من الناحية النظرية والتطبيقية .
- ثانياً : صعوبة ألفاظ الأصوليين فيما يتعلق بالقواعد عموماً والنقض خصوصاً من حيث أدلة المذاهب فهي تحتاج إلى كثرة قراءة وتعن ودرائية أكثر وأدق .
- ثالثاً : واجهتني بعض الصعوبات في تمييز بعض الأقيسة عن بعض فيما يتعلق بالجانب التطبيقي ، وقد ذكرت هذه الصعوبات بحمد الله معاذرة شيخي وأستاذتي (محمد) أثابه الله تعالى .
- رابعاً : وجود بعض التصحيف والأخطاء في (الكتاب) خاصة فيما يتعلق بالأدلة .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وثلاث أبواب وخاتمة :
فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وصعوبات البحث ، ومنهج البحث ، وخططته .

الباب الأول : في التعريف بالقدوري وكتابه ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : في التعريف بالقدوري ، وفيه سبعة مباحث :
المبحث الأول : نسبة ومولده .

المبحث الثاني : مكانته العلمية.

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : الحالة العلمية في عصره .

المبحث الخامس : أقرانه من العلماء وأقوال العلماء فيه .

المبحث السادس : آثاره العلمية .

المبحث السابع : وفاته.

الفصل الثاني : في التعريف بكتاب التجريد وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب و موضوعه .

المبحث الثاني : أسلوب الكتاب .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في عرض المادة العلمية.

المبحث الرابع : أهمية الكتاب .

المبحث الخامس : الآداب التي ينبغي أن يلتزم المتناظران بها .

الباب الثاني : في النقض وأقسامه والخلاف فيه وطرق دفعه والسائل المتعلقة به وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد : التعريف بالقياس وشروطه وأركانه التي من أهمها العلة وأشهر قوادحها التي منها النقض

الفصل الأول : في تعريف النقض وأقسامه وفيه مباحثان :

المبحث الأول : تعريف النقض لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : أقسام النقض .

الفصل الثاني : الخلاف فيه وطرق دفعه وفيه مباحثان :

المبحث الأول : آراء الأصوليين في النقض ومناقشة تلك الآراء وبيان الراجح منها .

المبحث الثاني : طرق دفع النقض .

الفصل الثالث : المسائل المتعلقة بالنقض وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مسألة هل للمنع تردد أن يدل على وجود العلة في صورة النقض بعد إنكار المستدل وجودها فيه ؟

المبحث الثاني : هل للمعترض أن يدل على عدم وجود الحكم في صورة النقض بعد أن قال المستدل بوجوده فيها.

المبحث الثالث : مسألة هل يجب على المستدل الاحتراز عن النقض . يعني أن يذكر قياداً يخرج ع لى النقض .

الباب الثالث : التطبيقات الفقهية من كتاب التجريد على قادح النقض وفيه تمهيد وستة فصول :

الفصل الأول : التطبيقات الفقهية في فقه العبادات وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية في كتاب الطهارة وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى: في إزالة النجاسة بجميع المائعات الطاهرة.

المسألة الثانية: في طهارة جلد الكلب .

المسألة الثالثة: في طهارة صوف الميتة وشعرها وعظامها .

المسألة الرابعة: في اشتراط النية في الطهارة .

المسألة الخامسة: في مسح الرأس

المسألة السادسة: في حكم الموالاة في الموضوع .

المسألة السابعة: في حكم الماسح على الجبائر.

المسألة الثامنة: في أقل الحيض.

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية في كتاب الصلاة وفيه إحدى وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: في آخر وقت الظهر .

المسألة الثانية : في حكم أخذ الأجرة على الأذان .

المسألة الثالثة : في الدعاء المستحب في الاستفتاح .

المسألة الرابعة: في الواجب في القراءة .

المسألة الخامسة: في حكم الجلسة بين السجدين .

المسألة السادسة: في كيفية الجلسة الأولى بين السجدين .

المسألة السابعة: في القنوت في الفجر.

المسألة الثامنة: في حكم سجدة التلاوة .

المسألة التاسعة: في طهارة النجاسة بالنار .

المسألة العاشرة: في صلاة الكافر في جماعة .

المسألة الحادية عشر: في صلاة الجمعة للنساء .

المسألة الثانية عشر : في صلاة المسافر .

المسألة الثالثة عشر : في تحية المسجد وقت خطبة الإمام .

المسألة الرابعة عشر : في صفة التكبير .

المسألة الخامسة عشر : في صفة صلاة الكسوف .

المسألة السادسة عشر : في غسل الزوج لامرأته الميتة .

المسألة السابعة عشر : في غسل الصبي المقتول .

المسألة الثامنة عشر : في غسل القتيل المريض .

المسألة التاسعة عشر : في الصلاة على الموتى في مسجد الجمعة .

المسألة العشرون : في رفع اليدين في تكبيرات الجنائزه .

المسألة الإحدى وعشرون : في حكم القراءة في صلاة الجنائزه

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية في كتاب الزكاة وفيه أربعة عشر مسألة:

المسألة الأولى : في زيادة الإبل على مائة وعشرين .

المسألة الثانية : في وجوب الزكاة .

المسألة الثالثة : في إمكان الأداء في وجوب الزكاة .

المسألة الرابعة : في تعلق الزكاة بالمال .

المسألة الخامسة : في زيادة البقر علىأربعين .

المسألة السادسة : في المستفاد في حلال الحول .

المسألة السابعة : في الزكاة في الحملان والفصلان والعجاجيل .

المسألة الثامنة : في الزكاة في مال الصبي والجنون .

المسألة التاسعة : في سقوط الزكاة بالموت .

المسألة العاشرة : في سقوط الزكاة بالبردة .

المسألة الحادية عشر : في حكم زكاة الشمار .

المسألة الثانية عشر : في الزكاة في حلبي الذهب والفضة .

المسألة الثالثة عشر : في منع الدين من سقوط الزكاة .

المسألة الرابعة عشر : في الزكاة في المعدن .

المبحث الرابع : التطبيقات الفقهية في كتاب الصيام وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في وجوب الكفارة في الفطر في رمضان .

المسألة الثانية : في اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف .

المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية في كتاب الحج و فيه سبع مسائل :

المسألة الأولى: في من نوى حج النافلة قبل حج الفريضة.

المسألة الثانية: في وجوب الحج على الفور .

المسألة الثالثة: في أفضل أنواع النسك.

المسألة الرابعة: في زواج المحرم .

المسألة الخامسة: في الطهارة في الطواف .

المسألة السادسة: في التحلل قبل إكمال أشواط الطواف.

المسألة السابعة: في حكم من ترك المبيت . يعني من غير عذر.

الفصل الثاني : التطبيقات الفقهية في فقه المعاملات و فيه سبعة عشر مبحثا :

المبحث الأول : التطبيقات الفقهية في كتاب البيوع و فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في توريث خيار الشرط والرؤبة .

المسألة الثانية: في اعتبار التقاضي في بيع الخنطة بالخنطة .

المسألة الثالثة: في بيع الرطب بالتمر .

المسألة الرابعة: في حكم ثمر التحيل المبيع وقد أطلع .

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية في كتاب الرهن و فيه ستُ مسائل:

المسألة الأولى: في ضمان الرهن .

المسألة الثانية: في رهن المشاع.

المسألة الثالثة : في استيفاء الراهن لمنافع الرهن.

المسألة الرابعة : في عتق الراهن للعبد المرهون .

المسألة الخامسة : في إقرار الراهن .

المسألة السادسة : في التخليل للخمر .

المبحث الثالث: التطبيق الفقهي في كتاب الحجر وفيه مسألة :

وهي : الحجر بعد البلوغ .

المبحث الرابع : التطبيق الفقهي في كتاب الصلح وفيه مسألة :

وهي : الصلح مع الإقرار والسكوت والإنكار

المبحث الخامس : التطبيقات الفقهية في كتاب الحوالة وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: في رجوع المال بدينه على المخيل .

المسألة الثانية: في رضا المكفول .

المبحث السادس: التطبيقات الفقهية في كتاب الشركة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في حكم التفاضل في الربع مع التساوي في المال .

المسألة الثانية : في الأجرة في الشركة الفاسدة .

المبحث السابع: التطبيق الفقهي في كتاب الوكالة وفيه مسألة وهي : عزل الوكيل .

المبحث الثامن : : التطبيق الفقهي في كتاب الإقرار وفيه مسألة وهي:

في حكم إقرار المريض للوارث .

المبحث التاسع: التطبيق الفقهي في كتاب العارية وفيه مسألة وهي:

ضمان العارية .

المبحث العاشر : التطبيقات الفقهية في كتاب الغصب وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى: في حكم زيادة العين المغصوبة.

المسألة الثانية: في ولد الجارية المغصوبة.

المسألة الثالثة: في إكراه الرجل المرأة على الزنا.

المسألة الرابعة: في تمليلك الغاصب بالتضمين .

المسألة الخامسة: في جبر نقصان الولادة بالولد.

المبحث الحادي عشر: التطبيقات الفقهية في كتاب الشفعة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : في حكم الشفع ببدل الشقص .

المسألة الثانية : في حكم شفعة الصغير.

المبحث الثاني عشر: التطبيق الفقهي في كتاب المسافة وفيه مسألة وهي: حكم المسافة .

المبحث الثالث عشر : التطبيقات الفقهية في كتاب الإجارة وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى: في فسخ عقد الإجارة .

المسألة الثانية: في وقت وجوب الأجرة .

المسألة الثالثة: في انفاسخ عقد الإجارة بالموت.

المسألة الرابعة: في إجارة المؤجر ماستأجره بأكثر من أجرته .

المسألة الخامسة: في تلف المعقود عليه بفعل الأجير المشترك .

المسألة السادسة: في إجارة المشتاع .

المسألة السابعة: في استئجار الكتب .

المسألة الثامنة: في الإجارة على تعليم القرآن الكريم .

المبحث الرابع عشر: التطبيق الفقهي في كتاب إحياء الموات وفيه مسألة وهي :

إحياء الموات من غير إذن الحاكم .

المبحث الخامس عشر: التطبيقات الفقهية في كتاب الوقف وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : في زوال الوقف .

المسألة الثانية : في الملك في الموقوف .

المسألة الثالثة : في ما يلزم به الوقف

المبحث السادس عشر: التطبيقات الفقهية في كتاب الوصايا وفيه مسائلان:

المسألة الأولى : في حكم تصرف الوصي في مال الوارث .

المسألة الثانية : في إقامة الموصى له مقام الوصي في حقوق الصغار .

المبحث السابع عشر: التطبيق الفقهي في كتاب الصدقات وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : في زكاة الأموال الظاهرة.

المسألة الثانية: في دفع الزكاة إلى أغنياء الغرزة .

المسألة الثالثة: في دفع المرأة الزكاة إلى زوجها.

الفصل الثالث : في فقه الأسرة وفيه ثانية مباحث :

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية في كتاب النكاح وفيه إحدى عشر مسألة:

المسألة الأولى: في اشتراط الولي في النكاح .

المسألة الثانية : في ولایة تزويج الصغار .

المسألة الثالثة : في شهادة الفاسقين على النكاح

المسألة الرابعة: في رضا بعض الأولياء بترك الكفاءة .

المسألة الخامسة: في حرمة المصاورة بالزنا .

المسألة السادسة : في نكاح الحر للأمة المسلمة .

المسألة السابعة: في نكاح المسلم للأمة الكتابية .

المسألة الثامنة : في إسلام الحري وتحته أحشان أو أكثر من أربع .

المسألة التاسعة : في ارتداد الزوجين معاً .

المسألة العاشرة : في نكاح الولد المتولد بين مجوسي وكتابية .

المسألة الحادية عشر : في كون تعليم القرآن مهراً .

المبحث الثاني: التطبيق الفقهي في كتاب الخلع وفيه مسألة وهي:

إحراق الطلاق بالمختعلة .

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية في كتاب الطلاق وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : في إيقاع الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة .

المسألة الثانية: في وقوع الطلاق بالكلنكيات.

المسألة الثالثة : في تصرفات المكره .

المسألة الرابعة: في الحلف في النكاح .

المسألة الخامسة : في المطلقة في مرض الموت .

المسألة السادسة : في الطلاق الرجعي .

المسألة السابعة: في وطء المرأة في حال الطلاق الرجعي .

المبحث الرابع: التطبيق الفقهي في كتاب الإيلاء وفيه مسألة وهي :

إيلاء الرجل لامرأته .

المبحث الخامس: التطبيق الفقهي في كتاب الظهار وفيه مسألة وهي :

إطعام مسكين واحد ستين يوما .

المبحث السادس: التطبيقات الفقهية في كتاب اللعان وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: في حد القذف.

المسألة الثانية: في وقوع الفرقة في اللعان .

المبحث السابع: التطبيقات الفقهية في كتاب العدة وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: في تزوج الرجل المرأة في العدة .

المسألة الثانية: في طلاق الرجل لامرأته بعد الخلوة .

المبحث الثامن: التطبيقات الفقهية في كتاب النفقات وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى : في السكن والنفقة للمطلقة .

المسألة الثانية : في نفقة العبد الموصى بخدمته .

الفصل الرابع : في فقه الجنایات وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : التطبيق الفقهي في كتاب الجنایات وفيه مسألة وهي:

حكم استيفاء الأب أو الولي القصاص للصغير .

المبحث الثاني : التطبيق الفقهي في كتاب الديات وفيه مسألة وهي :

قتل المسلم في دار الحرب .

المبحث الثالث : التطبيق الفقهي في كتاب قتال أهل البغي وفيه مسألة وهي :

قتال أهل البغي بأسلحتهم .

المبحث الرابع : التطبيق الفقهي في كتاب الحدود : حد الزاني البكر .

المبحث الخامس : التطبيق الفقهي في كتاب السرقة وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سرقة ما كان أصله مباحاً .

المسألة الثانية: في هبة المسروق منه العين للسارق .

المسألة الثالثة: في حكم قطع النباش .

المسألة الرابعة: في ما يقطع في السرقة الأولى .

المسألة الخامسة: في كون السارقين جماعة فحمل بعضهم المtau دون الآخر .

المبحث السادس: التطبيق الفقهي في كتاب الأشربة وفيه مسألة وهي :

في حد شارب الخمر.

المبحث السابع : التطبيقات الفقهية في كتاب السير وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : في تترّس الكفار بأطفال المسلمين .

المسألة الثانية : في أمان العبد الذي لم يؤذن له في القتال .

المسألة الثالثة: إذا غلب أهل الحرب على أموال المسلمين .

المسألة الرابعة : في خراج أرض الذمي إذا أسلم .

المبحث الثامن: التطبيقات الفقهية في كتاب الجزية وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : في الجزية على الفقير.

المسألة الثاني: في وقت وجوب الجزية .

المسألة الثالثة: في سقوط الجزية إذا أسلم الذمي .

المسألة الرابعة: في سقوط الجزية بالموت.

الفصل الخامس : التطبيقات الفقهية في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التطبيق الفقهي في كتاب الصيد و الذبائح وفيه مسألة وهي : ما يحل من القطع

للذبائح .

المبحث الثاني : التطبيق الفقهي في كتاب الأضاحي وفيه مسألة وهي: وجوب الأضحية .

الفصل السادس : التطبيق الفقهي في كتاب القضاء وفيه مبحث :

وهو: التطبيق الفقهي في كتاب أدب القاضي وفيه مسألة وهي:

في حكم القضاء على غائب .

الخاتمة: وذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث .

وختاماً: هذا جهد المقل وتقصير المخل ولا يخلو عمل من زلل ، وأختتم هذه المقدمة بقول الشافعي رحمة

الله تعالى الحمد لله الذي لا يؤدي شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب على مؤدي ماضي

نعمه بأدائها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها ، ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما

وصف نفسه ، وفوق ما يصفه به خلقه .

فنسأله الله المبدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها المديها علينا الجاعلنا من خير أمة أخرجت للناس أن

يرزقنا فهما في كتابه وسنة نبيه وقولا وعملا يؤدي به عنا حقه ويوجب لنا نافلة مزيده ⁽¹⁾ . آمين

الباب الأول

التعريف بالقدوري وكتابه

الفصل الأول

التعريف بالقدوري وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول :

نسبة : أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان ابن أبي بكر البغدادي الحنفي المعروف بالقدوري⁽¹⁾.

كتبه : يكنى بأبي الحسين وقيل أبي الحسن .

لقبه : لقب بالقدوري وذلك نسبة إلى القدور والتي هي جمع قدر وقيل نسبة إلى قرية من قرى بغداد

يقال لها "قدورة"⁽²⁾.

مولده: ولد ببغداد سنة 362هـ.

1- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : / 377 ، تحقيق عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، 1417هـ - 1996 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت الأنساب للسماعي : 1/76 ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ، 1401هـ - 1981 م ، بيروت ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي : 57/15 ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وفيات الأعيان لابن خلkan : 60,61/10 ، تحقيق محمد عبد الحميد ، الطبعة الأولى 1367هـ - 1948 م ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الوافي بالوفيات للصفدي : 209/7 ، تحقيق أحمد الأرناؤط ، ركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، البداية والنهاية لابن كثير : 24/12 ، الطبعة الأولى 1966 م مكتبة المعارف ، بيروت ، الجوائز المضيئة في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي : 93/1 الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، سير أعلام النبلاء للذهبي : 74/17 ، تحقيق شعيب الأرناؤط ، عبد القادر الأرناؤط ، الطبعة الثانية ، 1418هـ - 1997م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تاج الترجم لابن قططوبا : 98-99 ، تحقيق محمد رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق الطبقات السنوية في ترجم الحنفية للتميمي : 2/19-20 ، تحقيق محمد عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983 م ، دار الرفاعي ، شذرات الذهب لابن العماد : 30/233 ، دار الآفاق ، بيروت ، جامع الأنوار في مناقب الأخبار للبنديجبي : 239 ، تحقيق أسامة النقشيد ، مهدي النجم ، الطبعة الأولى ، 1422هـ - 2002 م ، الدار العربية للموسوعات ، الفوائد البهية للكنوي : 18-19 ، الطبعة الأولى ، 1324هـ ، مطبعة السعادة ، مصر . وفيات الأعيان : 60/10 ، جامع الأنوار ص 439 الفوائد البهية (ص 18-19)

المبحث الثاني :

مكانته العلمية :

نشأ القدورري في بيت علم ، كان والده عالماً و محدثاً ، وحفظ القرآن الكريم وكان مداوماً على تلاوته ، شغوفاً بطلب العلم ، فتعلم العلوم الشرعية من تفسير و حديث و أصول و فقه وقد كان هذا جلياً في كتابه حيث فسّر الآيات التي يستدل بها على مذهبه وكان ملماً بعلم الحديث الشريف روایة و دراية من حيث استدلاله بالأحاديث و رده على الأحاديث الضعيفة وكان فقيهاً و يظهر ذلك من خلال تناوله للمسائل الفقهية وطريقة عرضه لها بالأدلة و المناقشة ، وأماماً بالنسبة لأصول الفقه فقد كان و كان حافظاً و صدوقاً ، جرئ اللسان ، حسن العبارة في النظر ، وقد ذاع صيته و اشتهر اسمه و عظم قدره عند الحنفية و ارتفع جاهه حتى انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي ببغداد تلك المدينة المكتظة بالعلماء آنذاك .

فوالده العالم المحدث محمد بن جعفر بن حمدان بن أبي بكر روى عنه أبو تمام أحمد الواسطي⁽¹⁾ قوله ابن اسمه محمد سمع الحديث من أبي الحسن بن أحمد بن شاذان⁽²⁾ ، والقاضي أبي القاسم التتوخي⁽³⁾ ، ولم يعلمه أباه الفقه و كان يقول: دعوه بعيش لروحه فمات شاباً قبل أوان الرواية 440هـ⁽⁴⁾.

1_ علي بن محمد بن الحسن بن يزداد ، القاضي أبو تمام العبد الواسطي ، مسند أهل واسط ، كان معتزلياً ، توفي سنة 459هـ) ، الواقي بالوفيات للصفدي : 430/21 .

2_ الحسن بن إبراهيم بن أحمد بن الحسن بن محمد بن شاذان بن حرب بن مهران أبو علي البزار ولد سنة 339هـ — سمع الكثير قال عنه ابن رزقوه: ثقة ، وقال الأزهري: أوثق من برأ الله في الحديث وسماعي منه أحب إلى من سمع غيره ، توفي سنة 426هـ) تاريخ بغداد: 180-279/7 ، البداية والنهاية 39/12 .

3_ علي بن أحمد بن أبي الفهم ، وقيل محمد أبو القاسم التتوخي من أصحاب الإمام الكرخي ، قال الصimirي: كان مقدماً في العربية والشعر عارفاً بمذهب أبي حنيفة ، ولد بأنطاكية سنة 278هـ ، سمع الحديث من البغوي وغيره ، توفي سنة 342هـ البداية: 227/11 ، الجواهر المضيئة: 1/378 ، وفيات الأعيان: 320/3 .

4_ الجواهر المضيئة: 230/2 ، الطبقات السننية: 2/19 .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه:

شيوخه :

أحد القدوري العلم عن عدد من الشيوخ منهم :

1 - عبيد الله بن محمد الحوشبي : هو عبيد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن أحوي بن العوام بن

حوشب أبو الحسن الشيباني المعروف بالحوشبي من أهل بغداد كان ثقة مستوراً وثبتاً أميناً .

ولد سنة 294هـ سمع عبد الله بن إسحاق المدائني⁽¹⁾ وإسحاق ابن الخليل الجلاب⁽²⁾ والحسين

بن محمد بن عفير⁽³⁾، وأحمد بن عبد الله الدقاد⁽⁴⁾ وأبي بكر السجستاني⁽⁵⁾ .

2 - محمد بن يحيى الجرجاني : محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني الفقيه ، أحد الأعلام

الكبار عده صاحب المداية⁽⁶⁾ من أصحاب التحرير، من العباد الزهاد حدث عن الكثير ،

عبد الله ابن إسحاق المدائني الأنطاطي ولد ببغداد روى عن عثمان بن أبي شيبة وكان ثقة محدثاً وقد وثقه الدارقطني توفي سنة 4/14 هـ (شدرات الذهب 2/262، سير أعلام النبلاء 14/311هـ).

2 - إسحاق ابن إبراهيم بن الخليل أبو يعقوب الجلاب .. سمع عبد الأعلى بن حماد الترسى وأبا بكر عثمان بن أبي شيبة وغيرهم وروى عنه عبد العزيز بن حعفر الخرقى وأبو حفص بن شاهين وغيره م كان ثقة توفي سنة 314هـ ، (تاريخ بغداد 388/6-389):

3 - الحسين بن محمد بن محمد بن عفير بن محمد بن سهل بن أبي خيمته أبو عبد الله الأنصارى سمع أبا بكر بن أبي شيبة و محمد بن سليمان و محمد بن حميد الرازى وغيرهم ، وروى عنه أبو بكر الشافعى وأبو علي بن الصواف و أبو بكر بن شاذان وغيرهم قال عنه الدارقطنى : ثقة ولد سنة 315هـ وتوفي سنة 219هـ ببغداد وقد بلغ ست و تسعون سنة رحمه الله تعالى (تاریخ بغداد : 95/8-96).

4 - أحمـ بن عبد الله بن سابور الدقاق الثقة بـبغداد كان واسع الرحلة روـى عن أبي بـكر بن أبي شـيبة ، وأـبي نـعـيم الـحلـي تـوفي سـنة 313هـ شـدرات الـذهب : 4/64-65.

5 - محمد بن علي بن الحسن بن أبي بكر السجستاني قدم بـبغداد وسمـع بها عبد الله القرزاـن وروـى عنه الـورـاق . (تاریخ بغداد: 3/71).

6 - عليـ بنـ أبيـ بـكرـ بنـ عبدـ الجـليلـ الفـرغـانـيـ المرـغـنـانـيـ نسبةـ إـلـىـ مـرـغانـ منـ بـلـادـ فـرـغـانـ يـعـدـ إـمامـاـ فـقـيـهاـ حـافـظـاـ مـحدثـاـ مـفسـراـ

جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون من العباد الزهاد له مصنفات أهمها المداية في الفقه الحنفي وغيره توفي سنة 593هـ (الفوائد

البهية : 142_143).

وكان مناظراً لأبي بكر الرazi⁽¹⁾، سكن بغداد وأصابه الفالج في آخر عمره توفي بها سنة

398هـ وقيل 397هـ ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة رحمهم الله تعالى⁽²⁾.

3 محمد بن سعيد المؤدب : محمد بن علي بن الحسن بن إبراهيم بن سعيد بن مالك بن معاوية بذ

الحمساش أبو بكر العنيري ، حدث عنه محمد بن محمد الباغندي⁽³⁾ ، وأحمد بن سهل

الأشناني⁽⁴⁾ ، وأبي القاسم البغوي⁽⁵⁾ ، وأبي عروبة الحراني⁽⁶⁾ وغيرهم ، سافر لكثير من

البلدان و كتب عن الغرباء ، ثقة صدوق ، توفي سنة 381هـ⁽⁷⁾.

4 أبو الحسن الكرخي : عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي نسبة إلى كرخ قرية بنواحي

العراق، ولد سنة 260هـ ، كان له طبقة عالية ، يعدّ من المحتهدين في المسائل وقد انتهت إليه

رئاسة الحنفية ، سكن بغداد و درس بها فقه أبي حنيفة ، من مؤلفاته (المختصر) ، (شرح

1 أحمد بن علي بن أبي بكر الرazi المعروف بالجصاص ، سكن بغداد و انتهت إليه رئاسة الحنفية كان عابداً زاهداً ورعاً وهو تلميذ أبي الحسن الكرخي ، له عدة مصنفات منها : أحكام القرآن ، شرح مختصر الكرخي ، شرح مختصر الطحاوي ، شرح الأسماء الحسنى وغيرها سمي بالجصاص نسبة إلى عمله بالجص كما ذكر السمعانى ، توفي سنة (370هـ) البداية والنهاية (297/11) الفوائد (28-27) الموجر المضيعة (143/2).

2 البداية والنهاية (234/11) الفوائد البهية (ص202) تاريخ بغداد: 433/3.

3 الحافظ الأوحيد محدث العراق أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي ثم البغدادي ، ثقة قال عنه محمد بن الحافظ : ثقة وقال عنه الدارقطني : كثير التدليس يحدث بما لم يسمع . توفي سنة 257هـ (شذرات الذهب 13 / 4) .

4 أحمد بن سهل بن القيرزان أبو العباس الأشناني أحد القراء الجموديين قرأ على عبيد بن الصباح روایته عن حفص بن سیان حرف عاصم بن أبي النجود اشتهر بهذه القراءة حدث عن الكثير وروى عن الكثير ، قال عنه الدارقطني : ثقة ، وقال غيره : ثقة صدوق ، توفي سنة 343هـ ، تاريخ بغداد: 406/4-407.

5 أبو القاسم البغوي الحافظ الكبير مسنيد العالم أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المزبان البغوي الأصل البغدادي . ولد سنة 214هـ وقد بكر بالسماع . وقد احتاج به عامة من خرج الصحيح كالإماماعيلي ، والدارقطني و البرقاني ، عاش مائة و ثلاث سنين قال عنه الخطيب : كان ثقة ثبتاً فهماً عارفاً ، قال عنه الدارقطني : ثقة جبل إمام أقل المشايخ خطأ ، توفي سنة 317هـ بأصبهان (شذرات الذهب 83/4).

6 أبو عروبة الحافظ الإمام محمد حرسان الحسين بن محمد بن أبي عشر مودود السلمي الحراني صاحب التاريخ . سمع الكثير ، كان عالماً بالرجال و الحديث و مفتى أهل حرّان توفي سنة 318هـ (شذرات الذهب 40 / 89).

7 تاريخ بغداد : 433/3

الجامع الكبير و الصغير) أصابه الفاجع في آخر عمره توفي سنة 340هـ— وقد بلغ من العمر

ثمانون سنة ، دفن في درب أبي زيد على نهر الواسطين⁽¹⁾.

تلاميذه :

1 — الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي و سمي بالخطيب لأنه كان يخطب بدر بريحان بالعراق وهو من الحفاظ ومهرة الحديث وهو من كبار الفقهاء ، ولد سنة (391هـ) ونشأ ببغداد، ورحل إلى الكثير من ال بلدان لطلب الحديث و العلم ، وكان حافظاً متقدماً ، قال عنه ابن السمعاني⁽²⁾ : (ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني⁽³⁾ أحفظ من الخطيب) من مصنفاته : تاريخ بغداد ، الكفاية في علم الرواية ، الفقيه والمتفقه ، الجامع لأداب الشيخ والسامع ، شرف أصحاب الحديث ، المتفق والمفترق ، السايب واللاحق ، المتشابه في الرسم رواية الآباء عن الأباء ، ، اقتضاء العلم للعمل وغيرها). وكانت وفاته يوم الاثنين ضحى من ذي الحجة سنة 463هـ و له من العمر اثنان و سبعون سنة ودفن ببغداد .

البداية والنهاية (11-224-225) الفوائد البهية (ص 108-109) .

2 — عبد الكريم بن منصور بن محمد بن الجبار التميمي السمعاني الخراساني المروزي أبو سعد الإمامحافظ الثقة ، ولد بسمرو سنة 506هـ سمع الكثير و رحل إلى الكثير من البلاد لطلب العلم و كان مدرساً واعظاً مفتياً ثقة صدوقاً ديناً ، صنف الكثير من المصروفات أشهرها (الأنساب ، الأ Kami ، أدب الطلب ، المناسك ، تحفة المسافر ، وغيرها توفي سنة 562هـ طبقات الشافعية لابن كثير (2/619) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (2/161).

3 — علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن دينار بن عبد الله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني فريد عصره و نسيج وحده ، وإمام دهره في أسماء الرجال و صناعة التعليل ، تميز بالحفظ الباهر والفهم الثاقب ، سمع الكثير و صنف الكثير منها (العلل) ، (الأفراد) وغيرها ، وتوفي سنة 385هـ البداية (11-316) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (1/161).

القاضي أبو عبد الله الدامغاني : محمد بن علي بن الحسين بن عبد الملك بن عبد الوهاب بن حمويه الدامغاني الكبير و كان يُلقب بقاضي القضاة ، ولد ببغداد سنة 418هـ و قيل 308هـ وهو من الفقهاء البارعين ، والقضاة الأمانة الفضلاء ، وقد باشر القضاء 30 سنة في أحسن سيره ، من مصنفاته : شرح مختصر الحكم في علم الحديث ، توفي سنة 478هـ رحمه الله .

(1)

أبو نصر الأقطع ، أحمد بن محمد بن محمد المعروف بالأقطع وبسبب تسميته بذلك ؛ لأن يده قُطعت في حرب بين المسلمين والتتار ، وقيل انه اتهم في سرقة فقطعت يده اليسرى ، سكن بغداد ودرس الفقه على مذهب أبي حنيفة على يد شيخه القدوسي حتى برع فيه . له كتاب "شرح مختصر القدوسي" في علم الفقه ، توفي سنة 474هـ⁽²⁾ .

عبد الرحمن بن محمد السرخسي من طبقة أبي عبد الله الدامغاني ولّي قضاء البصرة و كان يداوم الصوم ، وُعرف بالزهد وكسر النفس ، من مصنفاته : تكملة التجريد ، مختصر المختصرين ، توفي سنة 439هـ⁽³⁾ .

أبو الحارث السرخسي : محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي أبو الحارث ، وهو أيضاً من طبقة الدامغاني⁽⁴⁾ .

المفضل التنوخي المفضل بن مسعود بن محمد بن يحيى بن أبي الفرج التنوخي ، الفقيه ، النحوّي ، القاضي ، مولده بعد الستين و ثلاثة تفقّه على يد الصيمرى وغيره ، سمع ببغداد ودمشق من مصنفاته : (أخبار النحوين ، التنبية) ، وقد رد فيه على الشافعى ذكر ما خالف فيه من

الأنساب : 446/2 ، البداية والنهاية : 129/12 ، الفوائد البهية .. معجم المؤلفين : 3/549 .

الجواهر المضيئة : 119/1 الفوائد البهية (40) تاج التراجم (103-104) .

الجواهر المضيئة: (308/1) .

نفسه : 2/110-111 .

_1

_2

_3

_4

النصوص من القرآن و الحديث له : (رسالة في وجوب غسل الرجلين) و (البيان من الفصل في

الأشربة) والحلال و الحرام ، توفي سنة ٤٤٢هـ وقيل ٤٤٣هـ^(١).

عبد الواحد بن علي بن برهان الدين أبو القاسم العكبي (نسبة إلى عمير بضم العين وسكون

الكاف وفتح الباء ، بلدة على دجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ من الشرق ، الفقيه ، النحوي ، المتكلم ،

كان في أول زمانه منجما ثم صار نحويا ، وكان شافعيا ثم تحول حنفيا توفي سنة ٤٥٠هـ^(٢).

-1 الجواهر المضيّعة : ٣٠٨/١

-2 البداية والهداية : ٩٢/١١ ، الفوائد (١٠٩).

المبحث الرابع : الحالة العلمية في عصره :

لقد عاش القدوري في حقبة زمنية ممتازة بوجود كثيرون من العلماء والفقهاء وهي في أواخر القرن الرابع الهجري وأوائل القرن الخامس الهجري ، ولا يبالغ إن قلت أنه العصر الذهبي للعلم حيث نشطت فيه الحركة العلمية في جميع المجالات و مختلف العلوم، وقد عاصر القدوري علماء أجياله من فقهاء ومحدثين وغيرهم ، وقد ذكرت لكل مذهب من المذاهب الفقهية ثلاثة علماء خشية إثقال البحث بذلك . وقد تأثر القدوري بهذه البيئة العلمية من حيث انعقاد الحلقات العلمية وكثرة المناظرات ، وكثيراً ما يناظر القدوري الشيخ أبي حامد الأسفرايني مع كثرة إجلاله له وكان يفضل عل الشافعي رحمة الله تعالى .

ثناء العلماء على القدوري :

لقد أثنى على القدوري كثير من العلماء لما يتميز به من علمٍ غزير وفقهٍ واسع وخلق فاضل

رفيع .

قال عنه الخطيب : كتب عنه صدوقا⁽¹⁾ .

وقال عنه اللكتوني الهندي : كان فقيهاً صدوقاً انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق وعزّ قدره عندهم وكان حسن العبارة ، مدحه لتلاؤه القرآن الكريم ، ووصفه الذهبي بشيخ الحنفية⁽²⁾ .

_1 تاريخ بغداد : 377/4 .

_2 سير أعلام النبلاء : 17/74 ، الفوائد البهية : 18 .

المبحث الخامس : أقرانه من العلماء

فمن أبرز العلماء الذين عاصرهم القدوري في المذهب الحنفي :-

— 1 أبو الليث السمرقندى : نصر بن أحمد بن محمد بن إبراهيم إمام المدى له عدة مصنفات منها

(تفسير القرآن والنوازل و العيون والفتاوی وبستان العارفين وخزانة الفقه و غيرها) توفي سنة

393هـ⁽¹⁾.

— 2 أبو زيد الدبوسي : عبد الله بن عمر بن عيسى ، والدبوسي نسبة إلى قرية في بخارى ، ويعتبر

أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود من مصنفاته " الأسرار وتقويم الأدلة توفي

ببخارى سنة 436هـ⁽²⁾.

— 3 الحلواني : عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح ، شمس الأئمة ، الحلواني البخاري ، نسبة إلى

عمل الحلواني وكان عالماً بكل أنواع العلوم معظمًا للحديث وأهل الحديث ، توفي سنة

452هـ ، وقيل (456هـ)⁽³⁾.

ومن العلماء الذين عاصرهم في المذهب المالكي :

— 1 الإمام عبد الله بن أبي زيد القميرواني أبو محمد كان إمام المالكية في وقته ، جامع مذهب الإمام

مالك وشارح أقواله وكان يتميز بغزاره العلم وكثرة الحفظ و الرواية والصلاح التام والورع و

الفقه له عدة مصنفات منها الإقتداء بأهل المدينة ، الرسالة ، المناسك ، كشف التبييس الذي ب

عن مذهب مالك وغيرها توفي سنة 386هـ⁽⁴⁾.

— 1 الفوائد (220)

— 2 البداية والنهاية 46/12 ، الفوائد 109

— 3 الفوائد (95 - 96)

— 4 البداية و النهاية: 32/12 ، الديجاج المذهب لابن فرحون: 1/325,321

— 2 عبد الوهاب البغدادي : عبد الوهاب بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي القاضي أحد أئمة المذهب وكان حسن النظر ، جيد العبارة ، ثقة ، حجة ، له عدة مصنفات منها : (النصرة لمذهب إمام المحررة) والتلقين والإفادة وعيون المسائل والفرق ، توفي بمصر سنة 422هـ — (1)

— 3 أبو الوليد الباقي : سليمان بن خلف بن سعد بن أبي بكر الأندلسي الباقي الذهبي ، العالم ، الفذ ، الأصولي ، المناظر ولد سنة 403هـ ، له عدة مصنفات منها : الحدود ، الإشارة ، المنهاج في ترتيب الحجاج ، إحکام الفصول وهو في علم أصول الفقه ، وله المعالي ، و المتلقى في شرح الموطأ في علم الحديث ، وله المذهب في اختصار المدونة في علم الفقه ، و كتاب سماه (مسائل الخلاف) ولم يتمه ، توفي سنة 474هـ⁽²⁾.

ومن العلماء الذين عاصرهم في المذهب الشافعی :

— 1 الشيخ أبو حامد الأسفرايني : أحمد بن محمد بن طاهر الأسفرايني الإمام شيخ الشافعية بالعراق اشتغل بالعلم وكان إماماً ، فقيهاً ، جليلًا ، بارعاً ، قال عنه الخطيب حضرت مجلسه وقد حضره سبعمائة متّفقه وكان الناس يقولون : لو رأه الشافعی لفرح به كثيراً ما كان يناظر القدوری مع كثرة إجلاله له و تعظيمه إياه وكان يفضلہ على الشافعی قال عنه: هو أفقه وأنظر من الشافعی⁽³⁾.

— 2 الشيخ أبو الطیب الطبری : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الفقيه شیخ الشافعیة ولد سنة 348هـ كان ثقة ، دیناً ورعاً ، عالماً بأصول الفقه وفیووعه ، وقد صنف في الأصول و

— 1	الديباچ المذهب : 377,378/1
— 2	البداية : 122/12 ، الديباچ المذهب 321,325/11
— 3	البداية : 12/3 ، طبقات الشافعیة لابن قاضی شهبه : 172,173/1

الجدل والخلاف كتباً كثيرة ، من مصنفاته : (شرح مختصر المتن ، و التعليق في عشر مجلدات) ، وكان يفي ويشتغل إلى أن مات سنة 450هـ و كان عمره مائة سنة و سنتين و هو صحيح العقل قوي الأعضاء رحمه الله تعالى⁽¹⁾.

— 3 القاضي الماوردي : علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري شيخ الشافعية كان حليماً ، و قوراً ، أديباً ، ولّي الحكم في بلادٍ كثيرة و صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول و الفروع والتفسير والأحكام السلطانية وأدب الدنيا و الدين من مصنفاته : (الحا وي) ، و (الإقناع) في علم الفقه و غيرها توفي سنة 450هـ و عمره ثمانين سنة⁽²⁾.

و من العلماء الذين عاصرهم في المذهب الحنفي :

— 1 أبو يعلى الفراء : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، إمام الحنابلة ، ولد سنة 380هـ، وقد درس وأفتي على المذهب الحنفي سنتين إلى أن انتهت إليه رئاسته ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، مسائل الأعيان ، عيون المسائل ، العدة في أصول الفقه ، توفي سنة 458هـ و عمره ثمان و سبعين سنة⁽³⁾.

— 2 عبيد الله العكبري : عبيد بن محمد بن حمدان ، أبو عبد الله العكبري ، المعروف بابن بطة مـ نـ العـلـمـاءـ الـبـارـعـينـ صـاحـبـ الـمـصـنـفـاتـ الـحـافـلـةـ فـيـ فـنـونـ الـعـلـومـ ، وـ كـانـ آـمـراًـ بـالـعـرـوـفـ نـاهـيـاًـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ 886هـ⁽⁴⁾.

- 1 طبقات الشافعية لابن كثير: 391/1 ، طبقات الشافعية لابن قاضي ابن شهبه : 227,228/1
- 2 طبقات الشافعية لابن كثير: 397/1 ، طبقات الشافعية لابن قاضي ابن شهبه : 230,231/1 .
- 3 البداية والنهاية : 94 ، 94 / 12 .
- 4 البداية والنهاية : 49/11 ، 321 ، 322 ، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب :

المبحث السادس : آثاره العلمية

لقد خلّف القدوري ثروة علمية رائعة وأثرى المكتبة الإسلامية ثروة هائلة لسمّو مصنفاته وروعته

مؤلفاته وهذه المؤلفات :

1 / كتاب المختصر في علم الفقه وهذا الكتاب عظيم شأنه ، جليل قدره ، يُعرف بالكتاب المبارك

في كتب الحنفية وذلك لاستفاضة ذكره عندهم ، ولكثره من تفقّهه واعتمد عليه .

قال عنه صاحب كشف الظنون : وهو متّنٌ متينٌ معتبرٌ متداولٌ بين الأئمة والأعيان ،

وشهرته نغنى عن البيان⁽¹⁾ .

وقيل : إن القدوري لما صنّف هذا الكتاب حمله بنفسه إلى بيت الله الحرام وعلقه من أستاره ،

وسائل الله تعالى أن يبارك له فيه، فاستحب له وجعله مباركاً لذلك⁽²⁾ .

وقال عنه ابن السمعاني : صنّف في مذهب المختصر المشهور، فنفع به خلقاً لا يحصون .

وهذا الكتاب مطبوعٌ متداولٌ بين أيدي الطلبة وقد اهتم عددٌ كبيرٌ من الفقهاء بهذا الكتاب

فمنهم من قام بشرحه و منهم من اختصره ، ومنهم من نظمّه ، ومنهم من حَقَّه .

1 - كشف الظنون : 2/1633

2 - التصحح والترجمة على مختصر القدوري لابن قطربا (31) تحقيق ضياء يونس ، الطبعة الأولى 1423هـ— 2002 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

فأهم الشروح عليه :

- 1 (الجوهرة النيرة) لأبي يكربن علي الزبيدي ⁽¹⁾ .
 - 2 (الهدایة) لأبي الحسن المرغینانی الراشدی .
 - 3 تلمیذ القدوری أبو نصر الأقطع المتوفی سنة 474ھـ .
 - 4 (شرح مشکلات القدوری) لأبی بکر البخاری المعروف بجواهر زاده ⁽²⁾ .
 - 5 (البيان في شرح المختصر) محمد بن رسول بن يونس ⁽³⁾ .
 - 6 (خلاصة الدلائل و تنقیح المسائل) للرازی ⁽⁴⁾ .
 - 7 (جامع المضمرات والمشکلات) للصوی ⁽⁵⁾ ، وغيرهم .
- وقام بنظمه المفسّر محمد العراقي الحنفي الحکیمی الواقع ⁽⁶⁾ .

وقام بتحقيقه عبد الله بن محمد بن رمزي، وكامل محمد عويضه .

- 1 / شرح مختصر الكرخی في علم الفقه .
- 2 / كتاب التقریب في المسائل الخلافیة بين أبي حنیفة و أصحابه مجرداً عن الدلائل في مجلد .
- 3 / كتاب التقریب الثاني .

- 1 أبو بکر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي ، فقيه حنفي يمانی ، استقر في زید ، له عدة مصنفات جليلة منها : السراج الوهّاج في شرح المختصر في ثالین مجلدات ، وقد اختصره في الجوهرة النيرة ، توفي سنة 880ھـ ، تاج التراجم: 67/3 .
- 2 محمد بن الحسين أبو بکر القديدي البخاري المعروف بجواهر زاده ، شیخ الحنفیة ، وصاحب أبسط طریقة في مذهبهم ، صنف عدة کتب منها : المبسوط ، الفتاوى ، شرح الجامع الكبير للشیعی ، شرح أدب القاضی لأبی يوسف ، توفي سنة 482ھـ (الجواهر المضیئة : 1/236 ، الفوائد البهیة : 1/163) .
- 3 الفوائد : 168
- 4 علي بن أحمد بن مکی حسام الدين الرازی ، قدم دمشق وسكنها ، وكان يدرّس ويفتی على مذهب أبي حنیفة ، توفي سنة 598ھـ (الفوائد : 118) .
- 5 يوسف بن عمر الصوی ، شیخ کبیر وعلم نحریر ، توفي سنة 800ھـ (الفوائد : 230) .
- 6 محمد بن أسد بن محمد بن نصر العراقي الحنفي الحکیمی الواقع ، سکن دمشق ، وتفقہ ببغداد ، ولد سنة 484ھـ ، له عدة مصنفات منها (تفسیر القرآن ، شرح المقامات ، وغيرها ، كان عارفا ، صالحًا ، عابدا ، ورعا ، توفي سنة 567ھـ تاج التراجم : 1/218) .

التجريد في علم الفقه وهذا الكتاب عظيم الفائدة إذ أنه يعتبر موسوعة في علم الفقه المقارن / 5

بين مذهب الحنفية والشافعية، وقد ذكر فيه المسائل بأدلة مؤلفه في سبعة أسفار ، وشرع في إملائه سنة 405هـ وهو مادة هذا البحث و مجال التطبيق فيه ، قام بتحقيقه الدكتور / محمد

أحمد سراج ، الدكتور علي جمعة .

وحققت جزءاً منه د/ زينب حسن إبراهيم شرقاوي ، في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى .

مختصر جمعه لابنه في مجلد . / 6

مسائل الخلاف بين أصحابنا في مجلد ⁽¹⁾ . / 7

المبحث السابع : وفاته

توفي القدوري يوم الأحد الخامس من شهر رجب في السنة الثامنة والعشرين وأربعين ودفن من يومه في داره بدرب أبي خلف بيغداد .

قال ابن حلكان : ثم نقل إلى تربة في شارع المنصور ودفن هناك بجانب الفقيه أبي بكر

الخوارزمي^(١) رحمهما الله تعالى .

— ١ —
أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي .. إمام أصحاب أبي حنيفة ومدرسيهم وفتياهم بعد وفاة الحصاص ، وكان يتميز بحسن الفتوى والإصابة فيها وحسن التدريس وكان م عظيماً في النقوس عند السلطان .. وال العامة ، وقد دعي إلى ولاية الحكم مراراً فامتنع توفي سنة ٤٠٣ هـ . (أخبار أبي حنيفة و أصحابه للصيمرى ١٦٨-١٦٧) الفوائد البهية (٢٠١) .

الفصل الثاني

في التعريف بالكتاب وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : عنوان الكتاب و موضوعه .

المبحث الثاني : أسلوب الكتاب .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في عرض المادة العلمية .

المبحث الرابع : أهمية الكتاب .

المبحث الخامس : الآداب التي ينبغي أن يلتزم المتناظران بها .

المبحث الأول : عنوان الكتاب وموضوعه .

إن موضوع كتاب التجريد هو المسائل الخلافية بين المذهب الحنفي والمذهب الشافعي في جميع أبيوب الفقه ، وقد قرن تلك المسائل بأدلةها سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس . ويراد بعلم الخلاف في اصطلاح الفقهاء: هو أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر⁽¹⁾ .

وقد وقع الخلاف في زمن الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم من الفقهاء والمختهددين إلى يومنا هذا، فكتاب التجريد الذي يعتبر موسوعة مقارنة بين مذهبين عظيمين ، حيث أراد فيه مؤلفه بيان كل من مذهبه ومذهب الشافعي في المسائل الفقهية ، وبيان أدلة كل منهما بأسلوب علمي رائع .

¹ — نظرات في أصول الفقه لعمر الأشقر (381)

المبحث الثاني : أسلوب الكتاب

يمتاز أسلوب القدرeri بالسهولة والبساطة في عرضه للمسألة ، وإن كان هناك بعض الأدلة العقلية التي تحتاج إلى فهم واسع ، ولا عجب فإن القدرeri يمتاز بذكائه المفرط ، ويتمتع بملكة فقهية عالية تظهر من خلال مناظرته للمخالفين ، ورده على أدلتهم بالحجج والبراهين ، ثم إن الكتاب وإن كان يتناول المقارنة بين المذهبين إلا أنه استخدم أسلوب الجدال والحوار ، والذي يدل أيضا على علمه الجم بأصول الفقه ، فيقول مثلا (هذا قياس فاسد الاعتبار، هذا عام ، هذا موضع استحسان) وغيرها من الأمثلة .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في عرض المادة العلمية :

يبدأ القدورى في كل مسألة من المسائل التي يتناولها بذكر عنوان المسألة ثم يذكر رأي أبي حنيفة ومن تابعه من تلاميذه، ثم يذكر رأي الشافعى ومن تابعه من أصحاب أبي حنيفة ثم يذكر أدلة مذهبة، ثم أدلة الشافعى.

طريقة عرضه للأدلة:

يذكر أولاً الأدلة من الكتاب ثم الأدلة من السنة النبوية ثم الأدلة العقلية مبتدئاً بالعلة ثم الحكم ثم الأصل، وحين يعرض أدلة الشافعية يجيب عن كل دليل بقوله : (قللوا) فيذكّر الدليل ويرد عليه بقوله: (قلنا) ، وقد يفرض أحياناً أدلة قد يستدل بها المخالفين ثم يجيب عليها .

ويذكر في بعض المسائل الاعتراضات التي قد ترد على دليله، ويجيب عليها بقوة دليل، ورصانة عباره، ووضوح معنى ، ولا أدل على ذلك من قول القدورى نفسه في مقدمة كتابه: قد أفردنا في هذا الكتاب ما خالف فيه الشافعى بإيجاز الألفاظ واستيفاء معانيه وأوردنا الترجيح ليشترك المبتدئ والمتوسط في فهمه، والانتفاع به .

المبحث الرابع : أهمية الكتاب

تتجلى أهمية الكتاب في النقاط التالية:

- أولاً: إن هذا الكتاب كما ذكرت سابقاً موسوعة فقهيه مقارنة بين مذهبين عظيمين وهما الحنفية والشافعية.
- ثانياً: إن هذا الكتاب يحتوي على الجدل والمناقشة بالحجج والبراهين.
- ثالثاً: ذكر آراء المذهبين في جميع الأبواب الفقهية.
- رابعاً: كثرة الأدلة في جميع المسائل الفقهية لاسيما أدلة مذهب المؤلف.
- خامساً: إشارة المؤلف وتصريحه بالقواعد الأصولية المعتبرة في مذهبه.
- سادساً: كثرة التطبيقات الفقهية فيما يتعلق بقواعد العلة عموماً، ولا يبالغ في ظني إن قلت أنه شمل التطبيقات الفقهية في أغلب القواعد.

المبحث الخامس: الآداب التي ينبغي أن يلتزم بها المتناظران .

لقد عرض القدورى مادته العلمية في كتابه وهي المسائل الفقهية عن طريق الحوار والمناقشة ،

ولذا فإنه يحسن بي أن أورد بعض الآداب التي ينبغي على المتناظرين الالتزام بها وهي :

أولاً : أن يحترز المتناظران عن إطالة الكلام في غير فائدة ، وعن اختصاره احتصارا يخل بالمفهوم .

ثانياً : أن يجتنبا غرابة الألفاظ وإنجامها .

ثالثاً : أن يكون كلامهما ملائمما للموضوع وليس فيه خروج مما هو بصلده .

رابعاً : أن يقصد كل منهما ظهور الحق .

خامساً: أن لا يستهزئ أحدهما بالآخر ويُسخر منه .

سادساً: ألا يتعرض أحدهما لكلام الآخر حتى يفهم مراده من كلامه⁽¹⁾ .

والحق إن القدورى كان ملتزما بتلك الآداب في كتابه ، فكان كلامه واضحا سلسا ، متجنبا

للألفاظ الغريبة والمعقدة⁽²⁾ .

ولأن الكتاب من كتب الخلاف أردت أن أقارن بينه وبين كتاب رؤوس المسائل للعلامة

جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الحنفي المتوفى في سنة شَعْبَانَ رَجَعَ أَوْنَجَ لِلْمُلْكِ هـ، فموضعه المسائل

الخلافية بين الحنفية والشافعية في أبواب الفقه ابتداء من كتاب الطهارة وانتهاء بكتاب المكاتب ،

ومنهجه مختلف قليلا عن القدورى حيث إنه يذكر عنوان المسألة وحكمها عند مذهبه بقوله (عندنا)

ثم رأى الشافعي بذكر دليل أو دليلين دون تعرّض لمناقشة المخالفين بخلاف القدورى الذي يكثر من

الأدلة ويتعرّض لمناقشة المخالفين⁽³⁾ .

آداب البحث والمناقشة لمحمد الأمين الشنقيطي : 91/2

قد كان عنوان هذا المبحث في الحلقة السابقة مقارنة الكتاب بغیره من الكتب التي تناولت الخلاف بين الحنفية والشافعية ، وقد آثرت أن يكون عنوانه آداب المتناظرين حتى يكون هناك ربط بين فصول الحلقة أكثر إحكاما .

انظر رؤوس المسائل للزمخشري تحقيق عبدالله نذير أحمد ، الطبعة الثانية 1428هـ_2007م ، دار البشاير ، بيروت .

-1

-2

-3

الباب الثاني

وفيه تمہید وثلاثة فصول

الفصل الأول : تعريف النقض وأقسامه وفيه مباحثان :

المبحث الأول : تعريف النقض لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : أقسام النقض .

الفصل الثاني : الخلاف فيه وفيه مباحثان :

المبحث الأول : آراء الأصوليين في النقض ومناقشة الآراء وبيان الراجح منها .

المبحث الثاني : طرق دفع النقض .

الفصل الثالث : المسائل المتعلقة بالنقض وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مسألة هل للمعترض أن يدل على وجود العلة في صورة النقض بعد إنكار المستدل وجودها فيه؟

المبحث الثاني : مسألة هل للمعترض أن يدل على عدم وجود الحكم في صورة النقض بعد أن قال المستدل بوجوده فيها ؟

المبحث الثالث : مسألة هل يجب على المستدل الاحتراز عن النقض ؟

التمهيد

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وتصور الجزء لا يمكن لا بعد تصور الكل لزم مني بيان الكل قبل الجزء ، ولذا أقول لما كان مقصود رسالي هو النقض عند الإمام القدوري نوع من أنواع قوادح العلة التي هي جزء من أجزاء القياس لزم مني بيان القياس أولاً، ثم بيان القوادح ، ثم بيان النقض حيث أنه جزء منها وإليك بيانها في مسائل .

المسألة الأولى: في تعريف القياس لغةً و اصطلاحاً.

تعريف القياس لغة :

له ثلاثة معانٍ :

— 1 — التقدير : يقال قاس الشيء ، يقيسه و قياساً ، و اقتاسه و قسته إذا قدرته على مثاله . والقياس المدار ، قاس الشيء بقوسه قوساً ، لغة في قاسه و يقيسه ، وقل قسته ، و قسته ، أقوسه ، قوساً و قياساً⁽¹⁾ .

والقياس ما قيس به ، والقياس القدر ، ويقال قايس بين شيئين إذا قادرت بينهما ، وقياس

الطيبب قعر الجراحة قياساً ، عن النبي ﷺ (أنه قضى بشهادة القائس مع عيين المشجوج)⁽²⁾ .

أي الذي يقيس الشحة و يعرف غورها بالليل الذي يدخله فيها ليعتبرها ، وبينهما قيس رمح ،

قياس رمح أي قدر رمح⁽³⁾ .

- 1 لسان العرب مادة قيس 3/200
- 2 أخرجه البيهقي في سنته بباب القضاء باليمين مع الشاهد ، رقم الحديث : 221189) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد الحسين بن علي البيهقي(2 ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند الطبعة الأولى (1344)
- 3 لسان العرب (مادة قيس) : 3/200

ومنه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه⁽¹⁾ قال : توفي رجلٌ من ولد بالمدنية ، فصلى

عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : "إاليته مات في غير مولده" ، وقال رجلٌ من الناس و لم يا رسول الله ؟

قال : "إن الرجل إذا مات في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة"⁽²⁾

فالقياس في هذا الحديث بمعنى التقدير .

— 2 — القياس بمعنى المماثلة والمساواة : يقال قصر مقياسك عن مقياس أي مثالك عن مثالي⁽³⁾ .

ومنه حديث عن ابن عمر رضي الله عنه⁽⁴⁾ : أن رجلاً سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من أين يحرم ؟ قال : مهلٌّ أهل

المدينة من ذي الخليفة⁽⁵⁾ ، ومهلٌّ أهل الشام من الجحفة⁽⁶⁾ ، ومهلٌّ أهل اليمن من يلم لم⁽⁷⁾ ،

ومهلٌّ أهل نجد من قرن⁽⁸⁾ المنازل⁽⁹⁾ ، قال ابن عمر و قاس الناس ذات عرق⁽¹⁰⁾ بقرن .

والقياس في هذا الحديث بمعنى المماثلة .

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعد بن كعب بن لؤي القرشي السهمي يكنى بأبي محمد وقيل بأبي عبد الرحمن الإمام الحبر العابد صاحب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وابن صاحبه أسلم قبل أبيه وهو من فضلاء الصحابة ، توفي سنة 63 مـ عكفة وقيل بالطائف . الإصابة في تمييز الصحابة للبن حجر العسقلاني : 192/4-193، تحقيق : علي محمد البجاوي ، 1412-1992 مـ ، دار الجليل ، بيروت .

صحيح سنن ابن ماجه (باب ما جاء فيمن مات غريباً) 1319 (قال الألباني حديث حسن 48/2)
المحصول : 6 ت تحقيق طه حابر العلواني ، الطبعة الثانية ، 1412 هـ 1992 مـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى القرشي أسلم وهو صغير وهو من بايع تحت الشجرة روى علمًا كثيراً نافعًا عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه توفي بمكة سنة 74 هـ وقيل نهاية 73 هـ (الإصابة : 181/4)

ذو الخليفة : هي أبعد المواقف من مكة بينها وبين المدينة ستة أميال وتعرف بآبار علي (شرح منتهي الإرادات : 2/8)
الجحفة : فرية على طريق المدينة قرب رايغ على يسار الذاهب إلى مكة ، بينها وبين مكة ثلاثة أو أربع مراحل (شرح منتهي الإرادات 2/8)

يلملم : بينها وبين مكة مرتلتان وثلاثون ميلاً (شرح منتهي الإرادات : 2/8)
قرن المنازل : مدينة صغيرة خلف الطائف (شرح منتهي الإرادات : 2/8 ، البلدان لليعقوبي : 34/1)
آخرجه البخاري بلفظ (فحد لهم ذات عرق) صحيح البخاري باب ذات عرق لأهل العراق رقم الحديث 1531 (135/2)

ذات عرق : وسمى بذلك لعرق فيه أي جبل صغير بين مكة وال伊拉克 وهو ميقات أهل العراق (شرح منتهي الإرادات : 2/8)

3 — المجموع منهما أي المساواة و التقدير إذا قصد الدلالة على التقدير و ثبوت المساواة عقيب

التقدير مثل : قسّت النعل بالنعل أي قدرته به فساواه .

اختلف في كون القياس حقيقة في المساواة أو في التقدير على ثلاثة أقوال :

1 — أنه مشترك لفظي بين التقدير و المساواة ؛ لأن اللفظ استعمل فيهما معاً و الأصل في الاستعمال

الحقيقة⁽¹⁾ . وبه قال ابن الحاج⁽²⁾ .

2 — أنه حقيقة في التقدير و مجازاً في المساواة فالمساواة لازمة للتقدير والتقدير ملزم ، و استعمال

اللفظ في لازم المعنى مجازاً لا حقيقة⁽³⁾ ، وبه قال الآمدي⁽⁴⁾ و السبكي⁽⁵⁾ .

3 — أنه مشترك معنوي بين الأمرين ؛ لأن كلا من الاشتراك الأصلي و المجاز خلاف الأصل ، لأن

الاشتراك الأصلي يحتاج إلى تعدد في القرينة ؛ لأن كلاً من المعانٍ يحتاج إلى قرينة عند استعمال

اللفظ في المعنى المجازي ، تعين الاشتراك المعنوي وهو أولى منهما لأنه لا يحتاج إلى تعدد في

الوضع ولا في القرينة وهو الراجح والله أعلم⁽⁶⁾ ، وبه قال الكمال بن الهمام⁽⁷⁾ .

1 — شرح مختصر ابن الحاج لع ضد الدين الإيجي: 3/79 ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، الطبع الأولي ، 1424 هـ ، 2004 دار الكتب العلمية ، بيروت .

2 — عثمان بن أبي بكر يونس الدوبي المصري الدمشقي الإسكندراني ، يكنى بأبي عمرو ، يلقب بجمال الدين ، كان عالم زمانه رئيس أقرانه كان مالكي المذهب ، له عدة مصنفات منها : الجامع بين الأمهات _ الكافية في النحو _ الأموي _ المختصر في الأصول وغيرها ، توفي سنة 646هـ البداية والنهاية : 13/176، الديجاج المذهب: 2/80 .

3 — الإحکام في أصول الإحکام للأمدي: 13/2002، الطبعة الأولى 1423هـ_2002م، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

4 — علي بن أبي علي بن سالم الغلياني ، سيف الدين الأمدي (شيخ المتكلمين في زمانه) كان حنبيلياً ثم تحول شافعياً اشغله بالخلاف وبرع فيه، تفتقن في عالم النظر والكلام والحكمة ، صنف الكثير من المصنفات وقد أثني عليه السبكي بقوله: تصانيفه كلها منقحة حسنة منها: الإحکام في أصول الإحکام - إبكار الأفكار في أصول الدين - دقائق الحقائق - منتهي السول في عالم الأصول وغيرها .. توفي سنة 63هـ البداية: 13/141-140 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة : 2/79_80

5 — الإهاج : 3/8

6 — التقرير والتجهيز : 3/150

7 — محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همام الدين بن حميد الدين بن سعد الدين السيوسي الأصل ثم القاهري الحنفي ، ويعرف بابن الهمام ، ولد سنة 790هـ ، كان موصوفاً بالذكاء المفرط والعقل التام ، برع في الأصول والفقه، والعربية ، توفي سنة 861هـ (الضوء اللامع للسخاوي : 4/146_148) .

تعريف القياس اصطلاحاً :

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس وسبب ذلك خلافهم في كون القياس هل هو من فعل المجتهد أو هو المعنى الذي يدل على الحكم في أصل الشرع وليس من أفعال المجتهد إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى أن القياس هو اسحال المجتهد وفكرة المستنبط .
والفريق الثاني : يرى أن القياس ليس فعلا للمجتهد ، وإنما هو المعنى الذي يدل على الحكم في أصل الشيء وفرعه .

وقد اخترت لكل فريق تعريف مع شرحه مختصرا دون تعرض للمحترزات والاعتراضات التي قد ترد على التعريف خشية الإملال .

فمن التعريفات للفريق الأول : إثبات مثل حكم معلوم في آخر معلوم لاشتراكيهما في علة الحكم عند المشتبه ⁽¹⁾ ، وهو اختيار البيضاوي ⁽²⁾ والغزالى ⁽³⁾ إلا أنه زاد من إثبات حكم أو صفة لهما ونفيهما عنهما ⁽⁴⁾ .

-
- | | |
|---|------------|
| <p>1 _ الإهاج : 25/3 ، نهاية السول : 4/2</p> <p>عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ، أبو الحسن البيضاوي ، قاضي القضاة ، ناصر الدين ، ولد قضاء شيراز ، كان إماماً نظاراً ،
خيراً ، صالحاً متبعاً ، برع في الفقه والأصول ، وجمع بين المعمول والمنقول ، من مصنفاته : الطوالع - المنهاج - شرح
المحصول - الإيضاح توفي سنة 685هـ - (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 172/2)</p> <p>محمد بن محمد أبو حامد الطوسي ، الإمام ، حجة الإسلام ، تفقه على إمام الحرمين ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه
كان من أذكياء العالم ، برع في علوم كثيرة ، من مصنفاته : البسيط ، الوجيز ، الوسيط ، إحياء علوم الدين ، المنقد من
الضلالة ، المنخول ، المستصنف ، شفاء الغليل وغيرها ، توفي بطوس سنة 505هـ - (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 293/1)</p> <p>المستصنف : 236/2</p> | <p>2 _</p> |
|---|------------|

شرح التعريف : قوله (إثبات) المراد به القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن سواء تعلقت هذه

الثلاثة بثبوت الحكم أو عدمه⁽¹⁾.

قوله (علوم) ليتناول الموجود والمعدوم، فإن القياس يجري فيما معاً، وفيه إشارة إلى أركان القياس، فالمعلوم الأول المراد به الأصل، والثانى الفرع؛ لأن القياس عبارة عن التسوية وهي لاتتحقق إلا بأمرين⁽²⁾.

قوله (لاشتراكهما في علة الحكم) المراد به الوصف الجامع بين الأصل والفرع، لأن القياس لا يوجد بدون العلة⁽³⁾.

قوله (عند المثبت) ليشمل القياس الصحيح وال fasid في نفس الأمر، ويشمل المتجهد والمقلد⁽⁴⁾.

ومن التعريفات للفريق الثاني :

مساواة فرع لأصل في علة حكمه، وهو اختيار الآمدي و ابن الحاجب⁽⁵⁾.

شرح التعريف : قوله (مساواة) يراد بها المساواة في مثل العلة لا في عينها، فإذا علمت علة الحكم في

الأصل وعلم ثبوت مثلها في الفرع إذ ثبوت عينها مما لا يتصور؛ لأن المعنى الشخصي لا يقوم بعينه محلين وبذلك يحصل ظن مثل الحكم في الفرع وهو المطلوب⁽⁶⁾.

قوله (الفرع) المراد محل الحكم المطلوب إثباته فيه، والأصل هو محل الحكم المعلوم ثبوته⁽⁷⁾.

- ١ - الحصول للرازي: 11/5، الإهاج للسبكي: 3/5، تحقيق محمود أمين السيد ، الطبعة الأولى 1424هـ—2004م دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢ - نفائس الأصول للقرافي : 4 / 36، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى 1421هـ—2000م، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣ - الإهاج للسبكي : 5 / 3 .
- ٤ - تنقية الفصول للقرافي: (357) تحقيق: محمد الشاغول ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة، الإهاج في شرح المنهاج للسبكي (3/6) .
- ٥ - الإحکام : 3/135، شرح مختصر ابن الحاجب: 3/279.
- ٦ - شرح مختصر ابن الحاجب: 3/279.
- ٧ - المراجع السابقة، دراسات في القياس الأصولي لحنان يونس القييمات (31) الطبعة الأولى ، 1425_2005، دار النفائس ، الأردن.

المسألة الثانية : في حجية القياس :

اختلف العلماء في كون القياس دليلاً شرعياً يحتاج به إلى قولين :

القول الأول : القياس لا يعتبر دليلاً يحتاج به بل هو باطل ، وبه قال إبراهيم النظام⁽¹⁾ ، وجمع من الشيعة⁽²⁾ وجماعة من المعتزلين⁽³⁾ البغداديين⁽⁴⁾ .

ومن الفقهاء داود بن علي الأصفهاني⁽⁵⁾ ، وابن حزم⁽⁶⁾ وغيرهم⁽⁷⁾ .

القول الثاني : القياس دليل يحتاج به وهو قول الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء⁽⁸⁾ .

- 1 — إبراهيم بن يسار البصري ، أبو إسحاق النظام ، من أئمة المعتزلة ، تبحر في علوم الفلسفة والكلام ، وانفرد بآراء خاصة ، ونسبت النظامية إليه ، كان سبع السيرة ، توفي سنة 221هـ ، وقيل 223هـ . الواقي بالوفيات : 37 / 5 .
- 2 — الشيعة : هم الذين شاعروا علينا رضي الله عنه على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإذا خرحت بفظلم يكون من غيره ، أو تقية من عنده ، ويقولون بأن الإمامة قضية أصولية ، وهي ركن الدين لا يجوز للرسل إغفاله أو إهماله ، ولا تقويضه للعامة ، ويجعلون القول بوجوب التعيين والتنصيص ، وثبتوا عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الصغار والكبار (الملل والنحل للشهرستاني : 39 / 1) .
- 3 — المعتزلة : فرقة إسلامية تنسب إلى واصل بن عطاء الغزال ، تميزت بتقديم العقل على النقل ، وبالأصول الخمسة التي تعتبر قاسلاً مشتركة بين جميع فرقها ، ومن أسمائها القدرية والوعيدية ، والعدلية ، وبنوا بالمعزلة ؛ وذلك لاعتراض مؤسسها مجلس الحسن البصري بعد خلافه معه في حكم مرتکب الكبيرة . (الملل والنحل للشهرستاني : 1 / 4_2) .
- 4 — المعتمد : 234 / 2 _ 235 داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان الأصفهاني ، ولد سنة 202هـ ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهوية ، وأي ثور ، كان زاهداً متقللاً ، وكان من المتعصبين للشافعى وصنف لثناء عليه كتابين، انتهت إليه الرئاسة في بغداد وتوفي بها سنة 270هـ (طبقات الفقهاء : 31) .
- 5 — علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان الفارسي ، أبو محمد الإمام الفقيه ، الحافظ ، المتكلم ، الأديب ، صاحب التصانيف ، ولد سنة 384هـ ، سمع الكثير ، نشأ في تعليم ورفاهية ، صنف الكثير منها : الملل والنحل ، المحلى ، الإحکام ، عاش أثنتين وسبعين سنة ، توفي 456هـ (وفيات الأعیان : 325 / 3) .
- 6 — قواطع الأدلة للسمعاني ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى ، 1418هـ ، 1997 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الإحکام في أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهري ، دار الحديث ، القاهرة : 370 / 7 .
- 7 — قال ابن القيم : قد كان أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام يجهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره ، وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يعنفهم ، ذكر كثيراً من الآثار عن الصحابة في اجتهداتهم وأقيساتهم فيما يعرض لهم من نوازل ، وعقب ذلك بقول المزني : الفقهاء من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ؛ لأنَّه التشبيه بالأمور والتَّمثيل عليها (انظر إعلام الموقعين : 1 / 157) .

أدلة القول الأول المبطلين للقياس :

استدلوا من الكتاب والسنة والمعقول :

فمن أدتهم من الكتاب :

أولاً : قوله تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾⁽¹⁾.

ثانياً : قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾⁽²⁾.

⁽²⁾

ثالثاً : قوله تعالى ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾⁽³⁾.

رابعاً : قوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ آلِإِسْلَامَ

⁽⁴⁾ دِينًا .

وجه الدلالة من الآيات :

إن القرآن الكريم قد دلّ على جميع الأحكام ، وبين الرسول عليه الصلاة والسلام للناس ما نزل إليهم ، فالقرآن كاف لبيان جميع الأحكام فلا حاجة إلى القياس⁽⁵⁾.

— 1	سورة النحل (89)
— 2	سورة النحل (44)
— 3	سورة الأنعام من الآية (38)
— 4	سورة المائدة (3)
— 5	الإحکام لابن حزم : 488 / 8

خامساً : قوله تعالى : ﴿ يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ ﴾⁽¹⁾ .

وجه الدلالة :

إن الله عز وجل لم يبح عند التنازع والاختلاف أن يتحاكم أو يرد إلا إلى القرآن وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام فقط ، لا إلى الرأي ولا إلى القياس ، وعلى هذا فالقياس باطل⁽²⁾ .

سادساً : قوله تعالى ﴿ يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾⁽³⁾ .

سابعاً : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾⁽⁴⁾ .

وجه الدلالة من الآيات :

إن هذه الآيات مبطلة للقياس ؛ لأن القياس قول بلا علم ، وتقديم بين يدي الله ورسوله واستدراك على الله ورسوله ما لم يذكره إذ هو قول بغير علم ، فإذا كانت هذه صفة القياس لا يحل الرجوع إليه⁽⁵⁾ .

ومن أدلةهم من السنة :

عن عوف بن مالك الأشجعي⁽⁶⁾ قال : قال رسول الله ﷺ (تفترق أمتي إلى بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتره على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال)⁽⁷⁾ .

_1 سورة النساء : الآية (59)

_2 الإحکام لابن حزم : 501 / 8

_3 سورة الحجرات : الآية (1)

_4 سورة الإسراء : الآية (36)

_5 الإحکام : 493 / 8

_6 عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، ويقال كنيته أبي عمرو ، ويقال أبو حماد ، أول مشاهده خير ، سكن الشام ، توفي بدمشق سنة 73 هـ (أسد الغابة لابن الأثير الجزري 4/333) تحقيق : عادل أحمد الرفاعي ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ 1996 ، دار إحياء التراث ، بيروت .

_7 أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، رقم الحديث 4517 ، 415 / 12 ، والهشمي في جمجم الزوائد ، باب القياس والتقليد ، 18 / 1) والمقني الهندي في كنز العمال ، باب الاعتصام بالسنة ، رقم الحديث (1058) 367 / 1 .

وجه الدلالة :

إن الحديث دلّ على إبطال القياس ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ذم الذين يقيسون الأمور

برأيهم .

ومن الآثار :

قول ابن مسعود⁽¹⁾ رضي الله عنه (ليس عام إلا والذى بعده شر منه ، لا أقول عام أمطر من

عام ، ولا عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ، ثم يحدث

القوم يقيسون الأمور برأيهم ، فينهدم الإسلام وينشأ)⁽²⁾ .

ومن المعقول :

أولاً : براءة الذمة بالأصل معلومة قطعا ، فكيف ترفع بالقياس المظنون ؟⁽³⁾ .

ثانياً : إن غاية العلة أن يكون منصوصا عليها وذلك لا يوجب الإلحاد ، كما لو قال : أعتقدت عبدي

سالما ؛ لأنه أسود ، لم يقتض عتق كل أسود ، ولا يجري ذلك مجرى قوله

أسود)⁽⁴⁾ .

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شيخ بن فارس بن مخروم ، أبو عبد الرحمن المذلي ، حليف بني زهرة ، أسلم قديما ، وشهد بدرا ، والحدبية ، وهاجر المحرقين ، وكان يعرف بصاحب السواك ، من أعلم الصحابة بكتاب الله ، قال عنه عمر :

(كنيف ملي علماء ، مات بالمدينة سنة 32 هـ ، ودفن بالبياع (الاستيعاب لابن عبد البر : 987/3—994، الإصابة في

تمييز الصحابة لابن حجر : 368/2—370

_1 آخر جه الميسي في مجمع الروايات: 185/1

المستصفى من علم الأصول للغزالى : 276/2 ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى 1417 هـ — 1997 م ،

مؤسسة الرسالة بيروت ، روضة الناظر وحنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي : 176/2 ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى 1419 هـ — 1998 م ، المكتبة الملكية ، مكة المكرمة .

_2 المستصفى : 279/2 ، روضة الناظر : 2/177

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بالقياس من الكتاب والسنة والمعقول .

فمن أدلةهم من الكتاب :

أولاً : قوله تعالى ﴿ فَاعْتَرُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَرٍ ﴾⁽¹⁾ .

وجه الدلالة :

إن حقيقة الاعتبار في اللغة حمل الشئ على غيره واعتبار حكمه به ، إما في حكمه ، أو قدره ، أو صفتة ، وإذا كانت هذه حقيقة الاعتبار ، فهو محضر القياس ، فاقتضت الآية وجوب ذلك والأمر به والمصير إليه ، والاعتبار بمعنى آخر هو العبور وهو المرور يقال : عبرت النهر ، والقياس هو عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع فهو محضر القياس أيضا² .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ .. الآية⁽³⁾

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ﴾⁽⁴⁾ .

— 1 — سورة الحشر : الآية (2).

— 2 — العدة لأبي يعلى : 1291/4 ، المستصفى : 266 / 2 ، إرشاد الفحول : 2 / 848

— 3 — سورة آل عمران : (191) .

— 4 — سورة البقرة : (164) .

وجه الدلالة من الآيتين :

تحث الآيتين على النظر والتأمل فيما ابتدع الله من صنائعه استدلاً على الإثبات ، ولا طريق إلى معرفة الصحيح وال fasid ، وتخليص الحق من الباطل ، وتمييز ما يجب اعتقاده إلا النظر والاستدلال وهذا يدل على صحة القياس والعمل به⁽¹⁾ .

— 1 — الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي : 274/4، تحقيق عبدالله بن عبد الحسن التركي ، الطبعة الأولى 1420هـ—1999م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، العدة لأبي يعلي البغدادي : 2191/4، تحقيق أحمد بن علي سير المباركى ، الطبعة الثانية 1414هـ—1993م.

رابعاً : قوله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحِيِّ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾⁽¹⁾

وجه الدلالة :

في هذه الآية أتم حجة وأبلغ استدلالاً ؛ لأن مبدأ خلق الإنسان في الأزل تراب ، وثانية ماء مهين ، فإذا كان ابتداء خلقه من نطفة لايسوغ لهم استبعاد إعادتها مرة أخرى ، حيث ذكر مبدأ خلقه ليدل به على النشأة الثانية ، وهذا يدل على القياس⁽²⁾ .

خامساً : قوله تعالى ﴿ وَتَلَكَ الْأَمْثَلُ نَضَرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾⁽³⁾ .

وجه الدلالة :

إن القياس في ضرب الأمثل من خاصة العقل وقد جعل الله في نظري فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما ، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما ، فقد ضرب الله الأمثال وصرفها في الأنواع المختلفة وكلها أقيسه عقلية نبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله ، فالآيات كلها قياسات منها حكم المثل من المثل به ، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم⁽⁴⁾ .

— 1 مروءة يس : الآية 78 .

— 2 الواضح : 75 / 5 ، المستصنفي : 2 / 66 ، الإهاج : 3 / 11 ، إعلام الموقعين : 1 / 109 .

— 3 سورة العنكبوت : الآية 43 .

— 4 انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم : 1 / 101 ، ترتيب وضيـط محمد عبد السلام إبراهيم ، 1417 هـ - 1996 م دار الكتب العلمية ، بيروت .

سادسا : قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عِبْقَةُ اللَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۝

دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طُولَكَفِرِينَ أَمْثَلُهَا ﴾⁽¹⁾ .

وجه الدلالة :

أخير الله حل وعلا أن حكم الشيء حكم مثله ، و أمر أولي الأ بصار بالاعتبار بما حل بالمخذلين ،

ولولا أن حكم النظير حكم نظيره حتى تعب العقول منه إليه لما حصل الاعتبار ، وقد نفى الله سبحانه عن

حكمه وحكمته التسوية بين المختلفين كما سبق ⁽²⁾ .

— 1 — سورة محمد : الآية (10)

— 2 — انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين : 1 / 101

ومن أدلةهم من السنة :

أولاً : قوله ﷺ لِعَادَ^(١) : (بِمَ تَحْكُمُ؟ قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَسَنَةِ نَبِيِّهِ؟ قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ أَجْتَهَدْ رَأِيِّي ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ لَمَا يَرْضِي رَسُولَ اللَّهِ^(٢) .

وجه الدلالة :

وهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعنا ولا نكرانا، وما كان كذلك فلا يقدح في كونه مرسلا، بل لا يجب البحث في إسناده، ثم إن معاذا رضي الله عنه انتقل من الوحي والتنزيل إلى سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم انتقل منها عند تقدير فقد هما إلى الرأي، وهذا يدل على صحة القياس.^(٣)

ثانياً : قوله ﷺ لِخَثْعَمِيَّةَ^(٤) : (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيِّكُ دِينًا فَقْضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : دِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقِضَاءِ).

وجه الدلالة : إن هذا تنبية على القياس حيث قاس الدين على الدين الخلق، وهذا يدل على صحة القياس والعمل به.^(٥)

ثالثاً : قوله ﷺ لِعَمْرِ حِينَ تَرَدَّدَ فِي قَبْلَةِ الصَّائِمِ^(٦) : (أَرَأَيْتَ لَوْ تَضَمَّنْتَ وَأَنْتَ صَائِمٌ أَكَانَ عَلَيْكَ

مِنْ جَنَاحِ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلِمَ إِذْنِ؟^(١))

— ١ — هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، يكنى أبا عبد الرحمن، وأسلم وهو ابن ثالث عشرة سنة، وشهد العقبة، ويدرّا، المشاهد كلها مع رسول الله، وأرداه رسول الله وراءه، وبعثه إلى اليمن قال رسول الله: [أعلم أمري بالحلال والحرام معاذ بن جبل رضي الله عنه — مات في طاعون عمواس بناحية الأردن من الشام سنة ثالث عشرة، واختلفوا في عمره على قولين: أحدهما: ثمان وثلاثون سنة، والثاني: ثالث وثلاثون] (أسد الغابة ابن الأثير: 333/.4)، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، الطبعة الأولى، 1417هـ—1996م، بيروت.

— 2 — أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الأقضية، باب احتجاد الرأي في القضاء، رقم الحديث 3592 (3/ 412).

البرهان: 2/ 17، المستصنفي: 2/ 266، الإهجاج: 3/ 63.

— 3 — أخرجه البخاري في كتاب الحج، رقم الحديث 1513 (3/ 182).

المستصنفي: 2/ 267.

وجه الدلالة :

أن الرسول عليه الصلاة والسلام استعمل القياس ، إذ المفهوم منه عليه الصلاة والسلام حكم في القبلة بدون الإنزال لتفسد الصوم كما أن المضمضة بدون الابتلاع لتفسد بجماع عدم حصول المطلوب من المقدمتين ، ولما استعمل القياس وجوب التأسي به ؛ لأن قوله (رأيت) خرج منخرج التقدير ، فلو لا أنه عليه الصلاة والسلام قد مهد عند عمر التعبد بالقياس لما قرر عليه ، وهذا يدل على صحة القياس والعمل به⁽²⁾ .

رابعاً : قوله ﷺ : (كنت همّيكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافعة ، فادخرموا)⁽³⁾ .

وجه الدلالة :

يبين عليه الصلاة والسلام أنه وإن سكت عن العلة وهي الحاجة الدافعة إلى ادخار لحوم الأضاحي فقد كان النهي للعلة ، وقد زالت العلة فزال الحكم ، وفي هذا تنبية على التعبد بالقياس.⁽⁴⁾

- 1 أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، رقم الحديث (2385) / 2
- 2 كشف الأسرار : 201 / 2
- 3 أخرجه ابن ماجه في صحيحه ، باب ادخار لحوم الأضاحي ، رقم الحديث (1513) / 3: 290
- 4 المستصفى : 267 / 2

خامساً : قوله ﷺ (إِنِّي أَقْضِي بِمَا بَيْنَكُمْ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ وَحْيٌ) ⁽¹⁾ .

وجه الدلالة :

ليس الرأي إلا تشبيهاً وتمثيلاً بحكم ما هو أقرب إلى الشيء وأشبه به ، وإذا ثبت أنه كان مجتهداً بالأمر ، وثبت اجتهاد الصحابة فيعلم أنهم اجتهدوا بالرأي ⁽²⁾ .

سادساً : قوله ﷺ (إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فْلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فْلَهُ أَجْرًا) ⁽³⁾ .

وجه الدلالة :

إن المجتهد إذا بذل جهده في استخراج الحكم برأيه المستند إلى النصوص المشابهة لهذا الحكم ترتب عليه الأجر سواء أصاب أو أخطأ ، وهذا يدل على صحة القياس والعمل به .

— 1 — أخرجه البخاري في صحيحه ، باب من قضى له بحق أخيه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، رقم الحديث 72 / 9: (7181)

— 2 — المستصفى: 268 / 2

— 3 — أخرجه البخاري في صحيحه ، باب أجر الحاكم إذا أصبَّ أو أخطأ ، رقم الحديث 7352 : 9 / 108 ، وأبو داود في سننه (3547) .

سابعاً : قوله ﷺ (لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثناها) ⁽¹⁾.

وجه الدلالة :

أنه عليه الصلاة والسلام علل تحرير ثناها بتحريم أكلها ، وهذا يدل على صحة القياس ⁽²⁾.

ثامناً : قوله عليه الصلاة السلام في الرجل الذي مات محروماً : (لا تخرموا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ؛

فإنه يبعث يوم القيمة مليياً) ⁽³⁾ وقوله في الشهداء مثل ذلك .

وجه الدلالة :

عمل عليه الصلاة والسلام عدم غسل الحرم بكونه يبعث مليياً يوم القيمة ، وكذلك الشهيد ،

حيث قاس الشهيد عمل الحرم ، ولو لم يكن القياس صحيحاً لما عللت الأحكام ⁽⁴⁾.

— 1 — أخرجه البخاري بلفظ (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها وباعوها) رواه ابن عباس وأبو هريرة ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع أكلها : 82 / 3

— 2 — المستنصفي: 268 / 2

— 3 — أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب الحرم يبت بعرفة ، رقم الحديث (1849) : 17 / 3

— 4 — المستنصفي : 268 / 2

ومن أدتهم من المعمول :

أولاً : لا خلاف بين العقلاه أنه يحسن ويجوز من صاحب الشرع أن يقول (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان)⁽¹⁾ ، لأن الغضب يضل رأيه ، ويعقم فهمه ، ويتشوش عليه ، فيسوا ما كان في معناه من كل مضلل للرأي ، مشتت للفهم ، كالجوع المفرط ، والعطش الشديد ، والإعياء المضجر ونحوها .

ويقول : حرمت عليكم الخمر؛ لأنه شراب فيه شدة مطربة تصد عن ذكر الله، وتوقع العداوة والبغضاء لتضليلها العقل ، فقيسوا عليه ا فيما معناها من كل شراب ، فهذا وأمثاله ما يستبين به العقل ، ويستحسن العقلاه ، وإذا كان تنقيحه هكذا حسن أن ينص على تحريم الخمر ثم يأذن لنا في استخراج المعنى ونعدى حكمها إلى غيرها من الأشربة ، ولو كان هذا محالا في العقل لما حسن التنصيص عليه⁽²⁾ .

ثانياً : إنه لما حاز أن يأمر بالتوجه إلى الكعبة لمن عاينها ، حاز أن ينصب دلالة عليها لمن غابت عنه بحائل مانع ، أو بعد شاسع ثم يتبعه لاستقبال جهتها عن طريق تلك الدلالة التي نصبها .

ثالثاً : إن العاقل إذا صدق نظره واستدلاله أدرك بالأدلة الحاضرة المدلولات الغائبة ، فإذا رأى جدارا قد انشق ومال حكم أنه سينهدم ، وإذا رأى غيما كثيفا وهواء رطباً حكم بأنه سيمطر ، وإذا رأى إنسانا بيده حديده مخضبة بالدم خارجا من بيت فيه مقتول حاز منه الحكم على أنه القاتل بهذه الأدلة ، وإن حاز أن يخطئ في النادر⁽³⁾ .

— 1 — أخرجه ابن حبان رقم الحديث (5064) / 11 ، وابن الملقن في (البدر المنير : 570 / 9) ، والألباني في صحيح الجامع (1253) .

— 2 — الواضح : 284 / 5 .

— 3 — الواضح : 285 / 5 .

رابعاً : إن التبعد بالقياس فيه كبير مصلحة لا تحصل إلا بالتبعد به وهي إثابة المحتهد على اجتهاده وإعمال فكره وبحثه لاستخراج علة الحكم من المقصوص ؛ لتعديته إلى غير المقصوص ، وذلك نوع تكليف باق عليه، وما كان طريقاً إلى المصلحة للمكلف كان وضعه مصلحة ولا عاق ل يستطيع ويلم طرق الأصلح ولا يحيله⁽¹⁾ .

المسألة الثالثة : شروط القياس :

لقد ذكر الأصوليون شروط القياس ، وهذه الشروط خاصة بأركان القياس ، فمنها ما يختص بالأصل ومنها ما يختص بالعلة ، ومنها ما يختص بالفرع ، وسأذكر بعض الشروط لكل ركن خشية إثقال البحث بذلك .

فمن شروط العلة :

- _1 أن لا يكون دليلاً للعلة متناول الحكم الفرع⁽²⁾ .
- _2 أن لا تكون العلة المستنبطة من الحكم المعمل بها مما يرجع على الحكم الذي استنبطت منه بإبطال وذلك كتعليل وجوب الشاة في الأربعين بدفع حاجة الفقراء ، فإنما تقتضي جواز إخراج القيمة ، ويلزم من جواز إخراج القيمة عدم وجوب الشاة ، والقول بانعدام الجواز ؛ لأن ارتفاع الأصل المستنبط منه يوجب إبطال العلة المستنبطة لتوقف عليتها على اعتباره⁽³⁾ .
- _3 أن تكون العلة مؤثرة في الحكم ، وذلك بأن يغلب على ظن المحتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها⁽⁴⁾ .

— 1 الواضح : 285/5

— 2 نهاية السول : 300/4

— 3 نهاية السول : 301/4

— 4 البحر الخيط : 133/5

٤_ أن تكون العلة منضبطة ؛ لأن تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجردة لخلفائها ، فلا يظهر

إلحاق غيرها بها^(١).

٥_ أن تكون ظاهرة جلية أي لا تكون خفية^(٢).

٦_ أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها فإن الأقوى أحق بالحكم^(٣).

٧_ أن تكون مطردة أي كلما وجدت وجد الحكم ليس لم من النقض والكسر ، فإن عارضها نقض أو

كسر فعدم الحكم مع وجودها بطلت^(٤).

ومن أهم شروط الأصل :

١_ ثبوت حكم الأصل^(٥).

٢_ أن يكون ذلك الحكم ثابتاً بدليل من الكتاب أو السنة أو اتفاق الأمة^(٦).

٣_ أن لا يكون الدليل الدال على حكم الأصل متناولاً للفرع ؛ لأنه لو تناوله لكان إثبات الحكم

في الفرع بذلك الدليل لا بالقياس ، وحيثند يضيع القياس^(٧).

٤_ أن يكون حكم الأصل غير متاخر عن حكم الفرع إذ لم يكن حكم الفرع دليلاً سوى

القياس؛ لأنه لو كان كذلك لكان يلزم أن يكون الفرع قبل مشروعية الأصل حاصلاً من غير

دليل^(٨).

١_ البحر الحيط : 133 / 5

٢_ المرجع السابق .

٣_ البحر الحيط : 135 / 5

٤_ المرجع السابق .

٥_ نهاية السول : 303 / 4:

٦_ المرجع السابق .

٧_ نهاية السول : 313 / 4:

٨_ نهاية السول : 316 / 4:

ومن أهم ما يشترط في الفرع :

ـ 1 أن يوجد في الفرع علة مماثلة لعلة الأصل إما في عينها كقياس النبض على الخمر بجامع الشدة

المطربة أو في جنسها كقياس وجوب الكفارة في الأطراف على القصاص على النفس بجامع

الجناية⁽¹⁾.

2- أن تكون هذه العلة تماثل علة الأصل بلا تفاوت⁽¹⁾.

3- أن لا يتناول دليل الأصل ؛ لأنه يكون ثابتاً به⁽²⁾.

4- أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتاً في الأصل ؛ لأن الحكم المستفاد متاخر عن المستفاد منه لضرورة وغيرها⁽³⁾.

المسألة الرابعة : في أركان القياس وهي أربعة :

1- **الأصل :** وهو الواقعة التي يقصد تعديها حكمها إلى الفرع، وبعبارة أخرى (المقيس عليه⁽⁴⁾).

2- **حكم الأصل :** هو الحكم الشرعي الخاص بالأصل سواء كان تحريراً أو إيجاباً أو غيرها⁽⁵⁾.

3- **الفرع :** وهو الواقعة المتنازعة على حكمها نفياً أو إثباتاً (المقيس عليه⁽⁶⁾).

4- **الوصف الجامع :** وهي العلة الجامعة بين الأصل والفرع ، وهي ركن القياس الأعظم⁽⁷⁾.

1 - نهاية السول: 330/4، البحر الحيط: 407/5.

2 - البحر الحيط: 407/5.

3 - البحر الحيط : 108/5.

4 - الإحکام للأمدي : 137/4، نهاية السول : 53/4، البحر الحيط : 74/5.

5 - المرجع السابق .

6 - المرجع السابق .

7 - المرجع السابق .

ثمرة القياس :

حكم الفرع وهي الواقعة المسكوت عن حكمها ؛ لأنه إذا تم القياس أنتج حكم

الفرع ^(١).

وإن من أهم أركان القياس العلة .

وتعريف العلة لغة :

من عل الرجل يعل من المرض ، والعلة المرض ، يقال : عليل ، واعتل ، واعله الله فهو معلم ،

وعليل ، والعلة السبب ، يقال : هذا علته ، وهذا سببه ^(٢) .

اصطلاحاً :

عرفت بتعريفات كثيرة أهمها :

— ١ — هي الوصف المؤثر في الأحكام يجعل الشارع لا بذاته ^(٣) ، وهو تعريف الغزالي.

— ٢ — هي الوصف المؤثر لذاته في الحكم ^(٤) ، وهو قول المعتزلة.

— ٣ — هي الوصف الباعث على الحكم أي المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع

من شرع الحكم ^(٥) ، وهو قول الآمدي وابن الحاجب.

١ — المرجع السابق .

— 2 — لسان العرب (مادة علل) : 2080 / 4

— 3 — المستصفى : 237 / 2، نهاية السول شرح الأصول لجمال الدين الأستوي : 54 / 4، المطبعة السلفية ، القاهرة .

— 4 — نهاية السول : 56 / 4

— 5 — الإحکام للآمدي : 3 / 143، شرح مختصر ابن الحاجب : 3 / 317، نهاية السول : 4 / 56

— 4 هي الوصف المعروف للحكم ، وقد يقال العلامة أو الأمارة ⁽¹⁾ ، وهو قول الرازى ⁽²⁾ ، والبيضاوى ⁽³⁾ .

وأحسن ما قيل في تعريف العلة : هي وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل على كونه مناطاً للحكم ⁽⁴⁾ .

وبما أن العلة هي ركن القياس الأعظم ، فإن هناك أمور تبطلها وتقدح في صحتها ، وتسمى عند الأصوليين بالقواعد ، وأحياناً يعبرون عنها بالاعتراضات ، أو المبطلات ، أو مفسدات العلة ، أو الأسئلة ، وكلها متقاربة ولا خلاف في المعنى .

قال صاحب تيسير التحرير ⁽⁵⁾ : ترجع الاعتراضات الواردة على القياس إلى المنع في المقدمات ، أو المعارضة في الحكم ماعدا الاستفسار ⁽⁶⁾ ، وبه قال أكثر الجدلين وافقهم ابن الحاجب ، ووجهتهم في ذلك أنه متى حصل الجواب عن المنع والمعارضة تم الدليل ولم يبق للمعترض مجال .

— 1 الإيهاج : 35 / 3 ، نهاية السول: 4/3

— 2 محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التميمي البكري ، أبو العالى ، أبو عبدالله — المعروف بالفارخر الرازى ، يقال له ابن خطيب الري ، المتكلم ، صاحب التصانيف ، وقد بلغت نحو مائة مصنف ، أحد فقهاء الشافعية المشاهير ، قال عنه ابن الأثير : كان إمام الدنيا في عصره ، من مصنفاته : التفسير الحافل ، المطالب العالية ، المحصول ، ترجمة الشافعى وغيرها ، توفي هجرة سنة 606 هـ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة : 56/2

— 3 المحصل : 135 / 5 ، الإيهاج : 35 / 3

— 4 أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي (146) الطبعة الثانية 1427 هـ — 2006م ، دار التدميرية — الرياض.

— 5 محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسینی .

— 6 هو طلب بيان معنى اللفظ لإجمال أو غرابة ، ولا يختص بالقياس بل هو جار في كل خفي المراد (انظر تيسير التحرير لأمير باد شاه الحسینی : 114 ، ط 1426 هـ — 2005 م دار الكتب العلمية بيروت ، شرح المختصر: 3/476 .

وذهب السبكي⁽¹⁾ وبعض الجدلية إلى أن مرجع كل الاعتراضات إلى المنع وحده ، ووجهتهم في ذلك أن الكلام إذا كان محملا لا يصل غرض المستدل بتفسيره ، فالمطالبة بتفسيره تستلزم منع تتحقق الوصف ومنع لزوم الحكم عنه ، وبما أن موضوع هذا البحث هو النقض ، فهو راجع إلى المعارضة ؛ لأنها يبطل العلة⁽²⁾ .

وقد أسهب الجدلية فيها لاعتمادهم إياها ، فمنهم من أوصلها إلى الثلاثين ، وعددها ابن الحاجب خمسة وعشرين قادحا ، وأما الغزالى فقد أعرض عن ذكرها ؛ لأنها لم يعتبرها من علم الأصول وزعم أنها كالعلاوة عليه وأن موضع ذكرها علم الجدل ، أما جمهور الأصوليين فقد ذكروها في كتبهم لاعتبارهم إياها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه ومكمل الشيء من ذلك الشيء⁽³⁾ . وقد ذكرت أشهر الاعتراضات خاصة التي تتعلق بالعلة ، وذلك خشية الإomal وإثقال البحث بذلك ، وهذه الاعتراضات هي :

1 – التقسيم: هو تردد اللفظ بين احتمالين أحدهما من نوع الآخر مسلم ، غير أن المطالبة متوجهة ببناء الغرض عليه ، وذلك إما لأنه متعدد بين احتمالين ؛ لأنه لو لم يكن محتملاً لا مرين لم يكن للترديد والتقسيم معنى ، وإما أن يكون احتمال اللفظ على السوية ؛ لأنه لو كان ظاهرا في

– 1 عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن ثعام بن يوسف بن موسى بن قاسم ، العلامة، قاضي القضاة ، أبو نص ر ، تاج الدين ، ولد 720هـ ، أفتى ودرّس ، وحدّث وصنف ، حصل فنونا من العلم من الفقه والأصول ، وكان ماهرا في الحديث والأدب ، له الكثير من المصنفات منها : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، شرح المنهاج للبيضاوي ، طبقات الشافعية الكبرى ، جمع الجواب وغیرها ، توفي شهيدا بالطاعون سنة 771هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة) . 105/3

– 2 انظر شرح مختصر ابن الحاجب : 3/476 تيسير التحرى : 4/114 ، البحر الحيط للزركشي : 5/260 ، تحرير عبد السtar أبو غدة ، الطبعة الثانية 1413هـ - 1992م ، شرح الكوكب المنير لابن التجار : 4/229_230 ، تحقيق محمد الرحيلي - نزيله حماد ، 1418هـ - 1997م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

– 3 البحر الحيط : 5/261 ، شرح الكوكب المنير : 228_229

حكمه : مقبول عند المتقدمين فيكون قادحا ، ومنعه المتأخر عن فلا يكون قادحا؛ لكونه

خارجا عن المنع والمعارضة⁽¹⁾.

مثاله : قول المستدل : الهرة سبع ذو ناب ، فيكون سؤره بحسا كالكلب ، فيقول المعترض :

السبعين اعتبرها الشارع علة للطهارة ، حيث دُعي عليه الصلاة والسلام إلى دار فيها كلب

فامتنع ، ودُعي إلى أخرى فيها سنور⁽²⁾ ، فأجاب ، فقيل له في ذلك ، فقال : (السنور

سبع)⁽³⁾.

3 - المنع : قال ابن السمعاني : الممانعة أرفع سؤال على العلل ، وقيل : هي أساس المنازرة ، وبها

يتبيّن الجواب ، والجحيد من السائل ، ولللزم من الدافع⁽⁴⁾.

وهو ثلاثة أقسام :

أولاً : منع حكم الأصل : وهو منع المعترض ثبوت الحكم في الأصل مطلقا⁽⁵⁾.

مثاله : قول المستدل في إزالة النجاسة مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل حكم النجاسة كالدهن ،

فيقول المستدل : لا أسلم الحكم في الأصل ، فإن الدهن عندي مزيل لحكم النجاسة⁽⁶⁾.

— 1 — البحار الخيط : 950/5.

— 2 — السنور : الهر وجمعه السنانير (لسان العرب : 381/4).

— 3 — أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : 1/251، وأحمد في المسند : 16/147، والبيشمي في مجمع الروايات وأخرجه العقيلي في تلخيص الحبير : 1/35.

— 4 — قواطع الأدلة : 204/2.

— 5 — الإحکام : 4/265، شرح المختصر : 3/486، قواطع الأدلة : 204، البحار الخيط : 5/322، شرح الكوكب المنير : 246/4.

— 6 — شرح الكوكب المنير : 4/246.

ثانياً : منع وجود العلة في الأصل : وهو أن يمنع المعترض وجود العلة في الأصل⁽¹⁾.

مثاله : قول المستدل في جلد الكلب حيوان يُغسل الإناء من ولوغه سبعا ، فلا يظهر بالدجاج

كالخنزير ، فيقول المعترض : لا أسلم أن الخنزير يُغسل من ولوغه سبعا⁽²⁾.

ثالثاً : منع كون الوصف المدعى علة ويسما (المطالبة بتصحيح العلة) : وهو طلب المستدل ذكر

ما يدل على أن ما جعله جاما هو العلة⁽³⁾.

قال الآمدي وابن الحاجب : هذا من أعظم الأسئلة لعمومه ، وتشعب مسائلكه⁽⁴⁾.

مثاله : قول المستدل في جلد الكلب حيوان يُغسل الإناء من ولوغه سبعا ، فلا يظهر جلده

بالدجاج كالخنزير ، فيقول المعترض : لا أسلم أن جلد الخنزير لا يقبل الدجاج مثلاً بكونه

يُغسل من ولوغه سبعا⁽⁵⁾.

حكمه : أختلف في قبوله نفيا وإثباتا ، والمحترار لزوم قبوله ؛ وذلك لأن الحكم لابد له من

جامع يجمع بينه وبين الفرع وهذا الجامع هو العلة ، ورجح السبكي قبوله ؛ لأنه لو لم يقبل

لأدى الحال إلى تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف لأمنة المنع⁽⁶⁾.

4 – عدم التأثير : هو إبداء وصف بالدليل مستغنٍ عنه في إثبات الحكم أو نفيه ، وبعبارة أخرى لا

أثر له⁽⁷⁾.

— 1 البرهان للجويني : 2 / 99، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ— 1997 م، دار الكتب العلمية بيروت للإحکام: 4/264 شرح المختصر : 3 / 493.

— 2 الإحکام : 4/268، شرح المختصر : 493، إرشاد الفحول للشوکانی : 2/253 تحقيق: سامي بن العربي الأنطري ، الطبعة الأولى 1421 هـ— 2000 م ، دار الفضيلة ، الرياض ، شرح الكوكب المنير : 4/294.

— 3 روضة الناظر : 2 / 308، إرشاد الفحول : 2 / 954.

— 4 الإحکام : 4/268، شرح المختصر : 3 / 493.

— 5 الإحکام : 4 / 268، شرح المختصر: 3 / 493.

— 6 انظر الإحکام : 4/269، حاشية البنلي : 2/326، البحر الحيط: 5/324.

— 7 الإحکام: 4/270، شرح المختصر : 3 / 500، البحر الحيط: 5/284، تيسير التحریر : 4/132، إرشاد الفحول : 2/138، نشر البنود: 2/937.

قال الشوكياني⁽¹⁾ : ذكر جماعة من الأصوليين أن هذا الاعتراض قوي حتى قيل أنه أصبح ما يعرض به على العلية⁽²⁾ .

حكمه : القول بأنه قادح أو غير قادح مبني على تعليل الحكم بعلتين مستقلتين ، فمن قال بعدم جواز تعليل الحكم بعلتين فهو قادح عنده ؛ لأنه إذا عدم الوصف المفروض علة معبقاء الحكم كما كان من غير أن يكون ثابتة بعلة أخرى ، يحصل العلم بأن ذلك الوصف ليس بعلة ، ومن قال بجواز تعليل الحكم بعلتين فلا يكون قادحاً عنه؛ بل جواز أن يكون بقاء الحكم لوصف آخر غير ذلك الوصف المفروض علة⁽³⁾ .

مثاله : قول المستدل في بيع الغائب : مبيع غير مرئي ، فلا يصح كالطير في الهواء ، والسمك في الماء فيقول المعترض : كونه غير مرئي لا تأثير له في مسألة الطير ؛ لأن العجز عن التسليم كاف في منع الصحة ضرورة استواء المرئي وغير المرئي فيها⁽⁴⁾ .

5 – عدم العكس : هو ثبوت الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى غير العلة الأولى⁽⁵⁾ .

حكمه : مثل حكم عدم التأثير ؛ لأنه مبني أيضاً على تعليل الحكم بعلتين .
مثاله : قول المستدل في منع تقديم أذان الصبح : صلاة لا تقصر ، فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها كصلاة المغرب ، فيقول المعترض: هذا الوصف لا ينعكس ؛ لأن الحكم الذي هو منع تقديم الأذان على الوقت موجود فيما قصر من الصلوات بعلة أخرى⁽⁶⁾ .

– 1 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصناعي ، الإمام العالمة ، إمام الأمة ، ولد سنة 1172هـ ، ونشأ بصنعاء ، كان شغوفاً بطلب العلم ، ولم يزل مكتباً على العلم قراءة وتدريساً حتى مات ، صنف الكثير من المصنفات منها : أدب الطلب ومتنهى الأربع ، تحفة الذاكرين ، إرشاد الفحول ، نيل الأوطار وغيرها مات سنة 1250هـ رحمه الله
إرشاد الفحول : 937/2 .

– 2 نهاية السول : 191_192 .

– 3 الإحکام : 4/270، شرح المختصر : 3/500، البحر الحيط : 5/284، إرشاد الفحول : 2/937 .

– 4 نهاية السول : 4/184، البحر الحيط : 5/283 .

– 5 نهاية السول : 4/186، البحر الحيط : 5/283 .

– 6 نهاية السول : 4/186، البحر الحيط : 5/283 .

6 – القدح في المناسبة⁽¹⁾ : هو إبداء مفسدة راجحة أو مساوية ؛ وذلـك لأن المناسبة تنخرم

بالمعارضة ، حيث لا وجود لمصلحة مع مفسدة تساويها أو تزيد عليها⁽²⁾ .

مثاله : قول المستدل : إن التخلـي للعبادة أفضـل لما فيه من تزكية النفس ، فيقول المـعرض :

لـكنـه يـفوـت أـضـعـافـ تـلـكـ المـصـلـحةـ منـهـاـ إـيجـادـ الـولـدـ ،ـ وـكـفـ النـظـرـ ،ـ وـكـسـرـ الشـهـوـةـ وـغـيرـهـ ،ـ

وهـذـهـ أـرجـحـ منـ مـصـالـحـ الـعـبـادـةـ ،ـ فـيـقـولـ :ـ بـلـ مـصـلـحةـ الـعـبـادـةـ أـرجـحـ ؛ـ لـأـنـهـ لـحـفـظـ الـدـيـنـ وـمـاـ

ذـكـرـتـمـ مـنـ مـصـالـحـ لـحـفـظـ النـسـلـ(3)ـ .ـ

7 – القدح في إمضاء الحكم إلى المصلحة المقصودة من شرع الحكم له⁽⁴⁾ .

مثاله : قول المستدل في علة تحريم مصاهرة المحارم على التأييد : أنها الحاجة إلى ارتفاع الحجاب ،

وجه المناسبة : أن رفع الحجاب وتلاقي الرجال والنساء يفضـيـ إلىـ الفـجـورـ وـأـنـهـ يـدـفعـ بـتـحـرـيمـ

التأيـدـ ،ـ فـيـقـولـ المـعـرـضـ :ـ لـاـ يـفـضـيـ إـلـىـ ذـلـكـ بـلـ سـدـ بـابـ النـكـاحـ يـفـضـيـ إـلـىـ الفـجـورـ ؛ـ لـأـنـ

الـنـفـسـ حـرـيـصـةـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـنـوـعـ عـنـهـ(5)ـ .ـ

8 – أن يكون الوصف المـعلـلـ بهـ غيرـ ظـاهـرـ :ـ وـمـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ تـكـونـ العـلـةـ غـيرـ ظـاهـرـةـ أـيـ خـفـيـةـ(6)ـ .ـ

مثاله : الرضا في العقود ، والقصد في الأفعال⁽⁷⁾ .

1 – المناسبة : تعين العلة في الأصل بـعدـ إـبـداءـ المـانـسـبةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـكـمـ مـنـ ذاتـ الـأـصـلـ لـاـ بـنـصـ وـلـاـ غـيرـهـ كـالـإـسـكـارـ لـلـتـحـرـيمـ ،ـ

حيـثـ أـنـ الإـسـكـارـ مـنـاسـبـ لـشـرـعـ التـحـرـيمـ ،ـ وـتـسـمـيـ إـحـالـةـ ،ـ لـأـنـهـ بـالـنـظـرـ إـلـيـهـ يـخـالـ أـيـ يـظـنـ ،ـ وـيـسـمـيـ أـيـضاـ تـخـرـيجـ المـنـاطـ ،ـ

فـالـمـانـسـبةـ هـيـ وـصـفـ ظـاهـرـ مـنـضـبـطـ يـحـصـلـ عـقـلاـ مـنـ تـرـتـيبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ مـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـوـنـ مـقـصـودـ الـعـقـلـاءـ مـنـ حـصـولـ مـصـلـحةـ

أـوـ دـفـعـ مـفـسـدـةـ (ـانـظـرـ شـرـحـ المـختـصـرـ :ـ 414ـ /ـ 3ـ)ـ .ـ

2 – الإـحـكـامـ :ـ 272ـ /ـ 4ـ ،ـ شـرـحـ المـختـصـرـ :ـ 422ـ /ـ 3ـ ،ـ إـرـشـادـ الـفـحـولـ :ـ 955ـ /ـ 2ـ .ـ

3 – شـرـحـ المـختـصـرـ :ـ 414ـ /ـ 3ـ .ـ

4 – الإـحـكـامـ :ـ 272ـ /ـ 4ـ ،ـ شـرـحـ المـختـصـرـ :ـ 506ـ /ـ 3ـ ،ـ حـاشـيـةـ الـبـنـاـيـ :ـ 2ـ ،ـ 320ـ .ـ

5 – الإـحـكـامـ :ـ 272ـ /ـ 4ـ ،ـ شـرـحـ المـختـصـرـ :ـ 506ـ /ـ 3ـ .ـ

6 – الإـحـكـامـ :ـ 272ـ /ـ 4ـ ،ـ شـرـحـ المـختـصـرـ :ـ 507ـ /ـ 3ـ ،ـ حـاشـيـةـ الـبـنـاـيـ :ـ 2ـ ،ـ 320ـ .ـ

7 – المـرـجـعـ السـابـقـ .ـ

٩ – أن يكون الوصف المعلل به مضطرب^(١) ، أي غير منضبط^(٢) .

مثاله : التعليل بالحكم والمقاصد المتعلقة بالحرج والمشقة ، والزجر والردع ونحوها^(٣) .

١٠ – الكسر : هو إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجها عن الاعتبار بشرط أن يكون

المذوق مما لا يمكن أخذه في حد العلة ، وهذا تعريف الأكثرين من الأصوليين والحدليين ،

وعبر عنه الآمدي وابن الحاجب بالنقض المكسور^(٤) .

ومنهم من عرّفه :

بأن يستدل بعلة على حكم ما ، وتوجد هذه العلة في موضع آخر وينتفي عنها الحكم ، فيكون

مثل النقض^(٥) .

قال الشيخ أبو إسحاق^(٦) : اعلم أن الكسر سؤال مليح والاشغال به ينتهي إلى بيان الفقه

وتصحيح العلة ، وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحته وإفساد العلة به ، ويسمونه النقض من طريق

المعنى ، والإلزام من طريق الفقه ، وأنكره طائفة من الخراسانيين^(٧) .

١ – المضطرب : من تضرب الشيء واضطرب أي تحرك وماج ، يقال : إضطراب الجبل بين القوم إذا اختلفت كلمتهم ،

واضطرب أمره أي احتل وهو المراد هنا والله أعلم (لسان العرب : ١ / 543)

٢ – الإحکام: 273، شرح المختصر: 3/508 .

٣ – المرجع السابق .

٤ – الإحکام: 165 / 4، نهاية السول: 4 / 206، البحر الحيط: 5 / 278، إرشاد الفحول: 2 / 933 .

٥ – البحر الحيط: 5 / 278، إرشاد الفحول: 2 / 933 .

٦ – إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، أبو إسحاق ، شيخ الإسلام علماً وعملاً ، وورعاً وزهداً ، وتصنيفاً واستعجالاً ، قال

عنه الذهبي جمال الإسلام ، ولد بفیروز آباد — قرية من قرى شیراز — سنة 393هـ— ونشأ بها ، وقد اشتهر وارتفع ذكره ،

له الكثير من المصنفات منها : التنبیه ، المهدب ، اللمع ، التبصرة ، المعونة في الجدل ، طبقات الفقهاء وغيرها ، توفي سنة

476هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 1 / 239)

٧ – البحر الحيط: 5 / 280، إرشاد الفحول: 2 / 933 .

حكمه :

ذهب الأكثرون إلى أنه غير قادر للعلة ، وذهب بعض الأصوليين كالرازي والآمدي

والبيضاوي إلى أنه قادر للعلة⁽¹⁾.

مثاله :

قول المستدل في وجوب فعل الصلاة في حال الخوف : صلاة يجب قصاؤها فيجب أداؤها كصلاة الأمان ، فالعلة كونها صلاة يجب قصاؤها مركب من قيدين ، فيقول المعارض : خصوصية القيد

الأول ملغي وهو كونه صلاة ؛ لأن الحج كذلك أي يجب قصاؤه، فيجب أداؤه مع أنه ليس بصلاحة، فيقول المستدل : هذا منقوض بصوم الحائض ، فإنه عبادة يجب قصاؤها مع أنه لا يجب أداؤها⁽²⁾.

وقد عرّف الآمدي وابن الحاجب :

بوجود الحكمة المقصودة من شرع الحكم مع تخلف الحكم عنه ، وعلى هذا فالفرق بينه وبين النقض أن النقض تخلف الحكم عن العلة ، والكسر تخلفه عن حكمتها ، فهو نقض على معنى العلة دون لفظها .

مثاله :

قول المستدل في ترخص العاصي بسفره مسافر وجب أن يترخص كالطائع في سفره ، فيقول المعارض : ما ذكرته من الحكمة وهي المشقة تنتقض بالحملين وأرباب الصنائع الشاقة في الحضر ولا رخصة لهم⁽³⁾.

—1 نهاية السول: 207/4، إرشاد الفحول: 934/2.

—2 نهاية السول: 205/4.

—3 الإحکام: 163/4، شرح المختصر: 515/3.

11- المعارضة : هي إلزام المستدل الجمع بين شيئين والتسوية بينهما في الحكم إثباتاً أو نفي⁽¹⁾. وهو من أقوى الاعتراضات ، وإما أن تكون المعارضة في الأصل أو الفرع .

فالمعارضة في الأصل :

أن يبدي المعترض معنٍ آخر يصلح للعلية غير ما علل به المستدل ، وهذا المعنٍ إما أن يكون مستقلاً ، أو غير مستقل⁽²⁾ .

فمثال المستقل :

لو علل المستدل تحريم ربا الفضل في البر بالطعم ، فيعارضه المعترض بتعليق تحريمه بالكيل ، أو الجنس ، أو القوت .

ومثال غير المستقل :

لو علل المستدل وجوب القصاص في القتل العمد العداون ، فيعارضه المعترض بتعليق وجوبه بالجراح⁽³⁾ .

البحر المحيط : 280 / 5، إرشاد الفحول : 957 / 2.

الإحکام : 275 / 4، شرح المختصر : 517 / 3، شرح الكوكب المنیر : 295 / 4.

الإحکام : 275 / 4، شرح المختصر : 517 / 3، شرح الكوكب المنیر : 295 / 4.

—1

—2

—3

وأما المعارضة في الفرع :

أن يعارض حكم الفرع بما يقتضي نقضه أو ضده بنص ، أو إجماع ، أو وجود مانع ، أو فوات شرط ، فيقول ما ذكرته من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندئي وصف آخر يقتضي نقضه ، فتوقف دليلك^(١) .

مثاله :

قول المستدل في وجوب الوتر: الوتر واحب قياسا على التشهد في الصلاة بجامع مواظبة النبي ﷺ ، فيقول المعترض : فيستحب قياسا على سنة الفجر بجامع أن كلاً منهما يُفعل في وقت معين لفرض معين من فروض الصلاة ، فإن الوتر في وقت العشاء ، وسنة الفجر في وقت الصبح ، ولم يعهد من الشارع وضع صلاته فرض في وقت واحد^(٢) .

حكمه :

ذهب البعض إلى أنه سؤال غير مقبول وعلى هذا لا يعتبر قادحا ؛ وذلك لأن حق المعترض هدم مابناه المستدل ، وذكر المعارضة ببناء فلا يليق بهاله ، والجمهور من أهل الجدل والأصول إلى أنه سؤال مقبول فيكون قادحا ؛ إذ فيه هدم مابناه المستدل ، فإن المستدل إذا صار معارضًا لم تبق دلالته ؛ لأن المعارض له حكم العدم في إثبات الحكم^(٣) .

12 — منع وجود العلة في الفرع ويسمى (منع الوصف) : وهو أن يمنع المعترض وجود علة الأصل في الفرع^(٤) .

-
- | |
|--|
| <p>— ١ — البحر المحيط : 339 / 5</p> <p>— ٢ — البحر المحيط : 339/5:</p> <p>— ٣ — روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي : 2 / 325 ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، 19981419 المكتبة الملكية — مكة المكرمة ، البحر المحيط : 5 / 333 ، إرشاد الفحول : 2 / 957.</p> <p>— ٤ — الإحکام: 281 / 4، شرح المختصر : 3 / 535، البحر المحيط : 5 / 331، إرشاد الفحول : 2 / 962.</p> |
|--|

حكمه :

مثل حكم قادح المطالبة بتصحيح العلة .

مثاله :

قول المستدل في أمان العبد : أمان صدر من أهله كالعبد المأذون له في القتال ، فيقول المعترض : لا

أسلم أن العبد أهل للأمان⁽¹⁾ .

13— الفرق ويسميه البعض سؤال المعارضة ، أو سؤال المزاجمة : هو إبداء المعترض معنى يحصل به

الفرق بين الأصل والفرع ، حتى لا يلحق به في حكمه⁽²⁾ .

وهو راجع عند الأكثرين إلى المعارضة في الأصل ، فيكون مقبولا ، وعند البعض راجع إلى

مجموع الأمرين حتى أنه لو استقر على أحدهما لم يكن فرقا ، فيكون غير مقبول⁽³⁾ .

وهو نوعان :

النوع الأول : أن يجعل المعترض تعين صورة الأصل المقيس عليها في الحكم .

مثاله :

قول المستدل في وجوب النية في الوضوء طهارة عن حدث ، فوجب لها النية كالتيمم ، فيقول

المعترض بالفرق : الأصل كون الطهارة بتراب لا مطلق الطهارة ، ذكر له خصوصية لا تعلوه⁽⁴⁾ .

—1 الإحکام: 281/4، شرح المختصر: 535/3، البحر الحبیط: 5/331، إرشاد الفحول: 2/962

—2 البحر الحبیط: 5/302، شرح الكوكب المنیر: 4/320.

—3 الإحکام: 4/283.

—4 شرح الكوكب المنیر: 4/321.

حكمه :

هذا النوع راجع إلى معارضة علة المستدل في الأصل لعلة أخرى ، وقد بناه البيضاوي وكثير من الأصوليين على تعليل الحكم بعلتين ، فمن حُوْز التعليل بعلتين اعتبره قادحا ؛ لأن الحكم في الأصل إذا علل بالمعنى المشترك بينه وبين الفرع ثم علل بعد ذلك بتعيينه لم يكن التعليل الثاني مانعا من التعليل الأول إذ لا يلزم منه إلا التعليل بعلتين ، ومن منع التعليل بعلتين لم يعتبره قادحا ؛ لأن تعيين الأصل غير موجود في الفرع والحكم مضاد إلى التعيين ، فلا يكون أيضا مضادا إلى المشترك وإلا لزم التعليل بعلتين⁽¹⁾ .

النوع الثاني : أن يجعل تعين الفرع مانعا من ثبوت حكم الأصل فيه .

مثاله :

قول المستدل : يقاد المسلم بالذمي قياسا على غير المسلم بجماع القتل العمد العدوان ، فيقول

المعترض : تعين الفرع – وهو الإسلام – مانع من وجوب القصاص عليه⁽¹⁾ .

حكمه :

القول بأنه قادح راجع إلى مسألة النقض إذا كان مانع ، هل يقبح أو لا؟

فمن قال بأن النقض مانع قادحا، اعتبر هذا النوع من الفرق قادحا ، ومن لم يره قادحا لم يعتبر

هذا قادحا أيضا⁽²⁾ .

14 – القلب :

هو تعليق تقىض الحكم أو لازمه على العلة التي يديها المستدل ليثبت عليها ذلك الحكم إلهاقا

بالأصل المقىض عليه⁽³⁾ .

وعرّفه الآمدي : أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له⁽⁴⁾ .

حكمه :

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه قادح ، وذهب البعض إلى أنه غير قادح⁽⁵⁾ .

— 1 شرح الكوكب المنير : 323 / 4

— 2 انظر نهاية السول : 237 / 4 ، شرح الكوكب المنير : 323 / 4 .

— 3 نهاية السول : 210 / 4 .

— 4 الإحکام : 285 / 4 ، البحر الحبیط : 289 / 5 .

— 5 إرشاد الفحول : 2 / 941 .

مثاله :

قول المستدل في توريث الحال لقوله ﷺ (الحال وارث من لا وارث له)⁽¹⁾ ، أثبت عليه الصلاة والسلام إرثه عند عدم الوارث ، فيقول المعترض : هذا يدل عليك لا لك ؛ لأن معناه نفي توريث الحال عند وجود الوارث .⁽²⁾

وله ثلاثة أغراض :

الأول : قلب تصحيح مذهب المعترض مع إبطال مذهب المستدل صراحة .
 الثاني : قلب لتصحيح مذهبه مع إبطال مذهب المستدل من غير تصريح بإبطاله .
 الثالث: قلب لإبطال مذهب المستدل فقط من غير تعرض لتصحيح مذهب المعترض سواء كان الإبطال صريحاً أو لزوماً⁽³⁾.

15 — القول بالوجب : هو تسليم مقتضى الدليل مع بقاء التراغ في الحكم⁽⁴⁾ .

وهو يدخل في العلل والنصوص وجميع ما يستدل به ، وهو أحسن ما يجيء به المناظر .

حكمه :

ذكر جماعة من الأصوليين منهم الآمدي والصفي الهندي إلى أنه قادح من قوادح العلة ، ووجهتهم في ذلك أن القول بالوجب إذا كان فيه تسليم موجب ما ذكره المستدل من الدليل ، وأنه لا يرفع الخلاف ، فيلئون ما ذكره ليس بدليل الحكم ، وخالف في ذلك السبكي وبعض الجدلين ووجهتهم

— 1 — أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : 6/215، وأبو حاتم في العلل : 33/3 .
 — 2 — الإحکام : 4/285، البحر المحيط : 5/289 .
 — 3 — نهاية السول : 4/210، البحر المحيط : 5/294، شرح الكوكب المنير : 4/332، إرشاد الفحول : 2/940 .
 — 4 — روضة الناظر : 2/328، الإحکام : 4/288، شرح المختصر : 3/547، تيسير التحريم : 4/124، شرح الكوكب المنير : 4/339 .

أن يخرج لفظ القول بالموجب عن إجرائه على قضيته ، بل الحق أن القول بالموجب تسليم له ، وعلى هذا فلا يكون قادحا⁽¹⁾.

مثاله :

قوله تعالى ﴿ وَلَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَفِّقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾⁽²⁾

وقد رأى الآية حواب لقول عبدالله بن أبي بن سلول : ﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَا أَعْزَرَ مِنْهَا أَذْلَى ﴾⁽³⁾ ، فإنه لما ذكر صفة وهي العزة وأثبت بها حكمها وهو الإخراج من المدينة ، رد عليه بأن تلك الصفة ثابتة لكن لا من أراد ثبوتها له ، فإنما ثابتة لغيره باقية على اقتضائها للحكم وهو الإخراج ، فالعزوة موجودة لكن لا له بل الله، ولرسوله ، وللمؤمنين .

وقد رتب هذه الاعتراضات حسب ترتيب الأمدي وقربها منه ابن الحاجب ؛ لأنني وجدتها ترتيباً منطقياً ، وهو أن أول يبدأ به سؤال الاستفسار ؛ لأن من لا يعرف مدلول اللفظ لا يعرف ما يتوجه عليه ، ثم فساد الاعتبار ؛ لأنه نظر في فساده من جهة الجملة قبل النظر في تفصيله ، ثم فساد الوضع ؛ لأنه أخص من فساد الاعتبار ، ثم منع الحكم في الأصل ، ثم منع وجود العلة في الأصل ، ثم النظر فيما يتعلق بعلية الوصف كالمطالب[ة]، وعدم التأثير، ثم بعد النقض والكسر؛ لكونه معارضًا للدليل عليه، ثم المعارضة في الأصل ؛ لأنه عارضه لنفس العلة ، ثم بعده ما يتعلق بالفرع كمنع وجود العلة في الفرع ، ثم المعارضة في الفرع ، ثم القلب ، ثم القول بالموجب ؛ لتضمنه تسليم كل ما يتعلق بالدليل ا لمشرم له من تحقيق شروطه وانتفاء القوادح فيه⁽⁴⁾.

- 1 الإهاب : 3/108، شرح الكوكب المنير : 4/347.
- 2 سورة المنافقون : الآية (8).
- 3 سورة المنافقون : الآية (8).
- 4 الإحکام: 4/291_292، شرح المختصر : 3/549، البحر الحبیط : 5/346.

الفصل الأول

تعريف النقض وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف النقض لغة واصطلاحا :

تعريف النقض لغة :

إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء ، فهو ضد الإبرام ، نقضه ينقضه نقضه ، ونقضت الجبل

نقضأي حللت برمته ، ومن نقض البرم استعير نقض العهد قال تعالى : (الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ

اللَّهِ)⁽¹⁾ ، ومنه يُقال : نقضت ما أبرمته إذ أبطلته ، وانتقضت الطهارة أي أبطلت ، وتنافق

الكلامان أي تدافعا ، كأن كل واحد نقض الآخر ، وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال

بعض ، فهو الإفساد والإبطال⁽²⁾ .

وقد ورد لفظ النقض في كثير من الآيات من القرآن الكريم ففي سورة الرعد قال تعالى في

صفة المؤمنين الصادقين : (الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ)⁽³⁾ ، أي أنهم يوفون

بوعصية الله التي أوصاهم بها ولا يخالفون العهد الذي عاهدوا الله عليه إلى خلافه فيعملوا بغير ما أمرهم

الله به ويخالفوا إلى ما نهى الله عنه⁽⁴⁾ .

وقال تعالى في سورة النحل : (وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)⁽⁵⁾ .

— 1 سورة الرعد : آية 25.

— 2 الصحاح للجوهرى : 452 / 1 ، لسان العرب لابن منظور : 6 / 4524 ، المصباح المنير للفيومي : 292 / 2 القاموس المحيط للفيروز أبادي 359 / 2 ، الطبعة الثانية 1371 هـ 1952 م مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، مصر و تاج العروس للزبيدي 93 / 5 ، الطبعة الأولى 1306 هـ المطبعة الخيرية ، مصر.

— 3 سورة الرعد : آية 20.

— 4 تفسير الطبرى 507 / 13 ، تحقيق عبدالله بن عبد الحسن التركى ، الطبعة الأولى 1424 هـ — 2003 م دار عالم الكتب ، الرياض .

— 5 سورة النحل : آية 91 .

وقال حلّ ذكره (وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَثَّا) ⁽¹⁾ ،

والآيتين وردتا بنفس المعنى وهو : الإبطال والفساد ، ففي الآية الأولى ينهى الله المؤمنين عن إبطال آيمانهم ، فالممعن : لا تخالفوا الأمر الذي تعاقدتم فيه على الأيمان يعني ما شددتم به أنفسكم فتحتثروا في آيمانكم فتكذبوا فيها وتنقضوها بعد إبرامها ⁽²⁾ وفي الآية الثانية أيضاً ينهى الله المؤمنين عن إفساد آيمانهم ، فالممعن لا تكونوا أيها الناس في نقضكم لأيمانكم بعد توكيدها وإعطاؤكم الله بالوفاء بتلك العهود والمواثيق مثل تلك المرأة ، قيل إن التي كانت تفعل ذلك امرأة حمقاء معروفة بحكمة فكانت تنقض الغزل عندما تبرمه ⁽³⁾ ، قال الطوفى : إن استعمال النقض في المعانى والعلل وال موضوع ونحوها مجاز حقيقته في البناء واستعمل في المعانى بعلاقة الإبطال وتغيير الوضع ، فإن ذلك مشترك بين البناء و المعنى المنقوضين.

تعريف النقض اصطلاحاً :

هو إبداء العلة بدون حكم وقيل هو إبداء الوصف الذي يدعى المستدل علةً مع الاعتراف منه بتخالف الحكم وقيل هو إبداء الوصف المدعى كونه علة بدون وجود الحكم ولو في صورة وعرفه صاحب الحصول بأنه : (وجود الوصف مع عدم الحكم) والمعانى متقاربة ⁽⁴⁾ ، ويسمى مناقضة وتنصيص العلة . و تخصيص الوصف وغيرها .

—1 سورة النحل : آية 92 .

—2 تفسير الطبرى 338/14 . ، تفسير ابن كثير 2/535 ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ - 1997 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

—3 تفسير الطبرى 14 / 342 ، تفسير ابن كثير : 554/2 .

—4 الحصول 237/5) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول لجمال الدين الأستوى : 4/772 ، المعونه في الجدل للشیرازی (ت عبد الحميد تركى ، ط 1-1408هـ - 1988م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، نشر البنود على مراقي السعود: 135/2 . أصول الفقه لحمد أبو النور زهير ، (ت ط 1425هـ - 2004م ، المكتبة الأزهرية للتراث : 101/4 ، آداب البحث و المناظرة لحمد بن أمين الشنقطي (مكتبة ابن تيمية القاهرة (105) .

شرح التعريف :

هو أن يوجد الوصف الذي أدعى أنه علة في محلٍ ما و لا يوجد الحكم فيه أي أن العلة موجودة والحكم غير موجود .

مثال :

أن يقول الشافعي فيمن ترك النية في الصوم تعرّى أول صومه عن النية فلا يصح فيجعل العلة في عدم صحة الصوم عرّى أول الصوم عن النية وخلوه عنها .

فيقول له الحنفي هذه العلة منقوضة بصوم التطوع فإنه صومٌ صحيح إذا أصدق النية فيه نهاراً وبذلك تكون العلة وهي عراء أول الصوم عن النية قد وجدت في صوم التطوع وتختلف الحكم وهو عدم صحة الصوم منه لأن الصوم في هذه الحالة صحيح .

مثال آخر:

أن يقول المستدل الوضوء طهارة فيشترط له النية كالتيّم فـيقول له المـعـتـرـض : انتـقـضـ بـغـسـلـ الشـوـبـ وـالـإـنـاءـ فإـنـهـ طـهـارـةـ فـلاـ يـشـتـرـطـ لـهـ النـيـةـ⁽¹⁾.

مثال ثالث :

أن يقول المستدل في مسألة النباش⁽²⁾ ، سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله فيجب عليه القطع كسارق مال الحي فـيـقـولـ لـهـ المـعـتـرـضـ : هـذـاـ يـنـقـضـ بـالـوـالـدـ يـسـرـقـ مـالـ وـلـدـهـ أوـ صـاحـبـ الدـينـ يـسـرـقـ مـالـ مـدـيـوـنـهـ فإـنـ الـوـصـفـ مـوـجـودـ فـيـهاـ وـ لـاـ يـنـقـضـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـمـثـلـةـ .

— 1 —
أصول الشاشي لنظام الدين الشاشي تحقيق محمد الندوى ط 2000 ، دار الغرب الإسلامي - بيروت: (244) ، شرح مختصر الروضة (501/3) نهاية السؤل (147/4)

— 2 —
النباش : النباش عن الميت والبحث عنه والنباش من يعاد ذلك . طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين بن حفص الرسفي تحقيق خليل الميس ، ط 1406هـ- 1986م دار القلم - بيروت "163" .

أمّا بالنسبة للمذهب الحنفي فإنّهم يعبّرون عنه بتخصيص العلة وتعريفه أن توجّد العلة بمحاجتها
كاملة بركتها . مختصّة بالوجه الذي لأجله يتقدّم ثبوت الحكم في بعض المواقع^(١) .

وصورته :

أن المعلل إذا أورد عليه فصل يكون الجواب فيه بخلاف ما يروم إثباته بعلمه يقول : موجب
عليّ كذا إلا أنه ظهر ما نع فصار مخصوصاً باعتبار ذلك المانع منزلة العام الذي يخص منه بعض ما
يتناوله بالدليل الموجب للتخصيص^(٢) .

أمّا ترتيب قادح النقض فقد ذكره الأصوليون في مقدمة الاعتراضات ولكن ليس الترتيب
المنطقي له بل لأهمية وكثرة وروده ، قال الزركشي : الأول النقض وقدمناه وان كان من آخر الأسئلة
لكثرة جريانه في المناظرات^(٣) .

والفرق بينه وبين النقض المكسور :

أن النقض المكسور هو نقض بعض العلة المركبة على اعتبار استقلال ذلك البعض المنقوض
بالحكمة حتى كأنه قال الحكمة المعتبرة تحصل لاعتبار هذا البعض ، وقد وجد في المحل ولم يوجد
الحكم فيه وهو نقض لما ادعاه عليه .

وهو في الحقيقة بين النقض والكسر ؛ لأنّه إن نسب لمجموع الوصف فهو كسر لوجود
الحكمة بدونه و بدون الحكم وإن نسب إلى بعضه الذي تختلف عنه الحكم فهو نقض .

— ١ — الميزان في أصول الفقه لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندى (تحقيق بحى مراد ط ١، ت ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) دار الكتب العلمية - بيروت : ٣٨٨ .

— ٢ — أصول السرخسي (٢٠٨ / ١٢).

— ٣ — البحر المحجّظ للزركشي (٥ / ٢٦١).

مثاله :

كما لو قال الشافعى في منع بيع الغائب هو بيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد ، قلا
يصح بيعه كبيع عبد بلا تعين له ، والجامع الجهل بصفة المعدوم .
فتقض هذا المعترض بقوله : المجهولة يتزوجها من لم يرها ، فإنها مجهولة الصفة عند العاقد حال
العقد مع صحة تزوجها إجماعاً⁽¹⁾.

— شرح مختصر النتهى الأصولي لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب بشرح عضد الدين الإيجي : 352/3-353، التقرير و التحبير : 230/3

المبحث الثاني : أقسام النقض :

قال الزركشي قسم ابن القطان النقض إلى عدة أقسام :

القسم الأول : أن تكون العلة متنقضة على أصل السائل و المسؤول ، فلا خلاف أن ليس للسائل أن يسأل عنها لأنهما قد اتفقا على إبطالها .

القسم الثاني : أن تكون صحيحة على أصلهما جمِيعاً ، فلا خلاف أنه يلزم المسؤول المصير إليها إلا أن يدفعها بوجه الإبطال كقول العراقي يسأل الشافعي حين سُئل عن المتكلم في الصلاة ساهياً فقال : لم تبطل صلاته قياساً على من وطئ حجه ناسياً لأننا قد اتفقنا على بطلانه ، لأنه لو تعمَّد بطل ، فللشافعي أن يقول : هذا لا يلزم لأنه لا يصح على أصولي لأن من أصلي من وطئ في صومه وأكل ناسياً لم يبطل ، ولو وطئ عامداً يبطل ، وليس المقصود غير هذه العلة فإن قال السائل إن ألزمتك هـ ذا لنتقول به في كل فروعك ، فللمسؤول أن يقول : لا يلزمني لأن من شرط السائل أن يسلم للمؤول أصوله كلها ما خلا المسألة المختلف فيها .

القسم الثالث : أن تكون العلة حاربة على أصل المسؤول متنقضة على أصل السائل ، كمن سأله الشافعي عن الحائض إذا انقطع دمها هل يجوز للزوج أن يقرها؟ فقال لا . فقال السائل لم قلت بالجواز؟ ويكون دليلاً ذلك أنها قد اتفقنا على أن يجوز لزوجها أن يقرها وكان المعنى في ذلك جواز الصوم لها وكل من حاز له الصوم حاز له القربان فللشافعي أن يقول : لا يلزم ؛ لأن هذه العلة وإن كانت حاربة على أصلي فهي باطلة على أصلك فلا يجوز لك إلزامها وذلك أن دمها لو انقطع دون العشر عندك لجاز لها أن تصوم ولم يجز لزوجها أن يقرها⁽¹⁾.

الفصل الثاني

الخلاف فيه وفيه مبحثان

المبحث الأول : آراء الأصوليين في النقض :

إن قادح النقض مبني على اشتراط الاطراد في العلة أي أن توجد العلة بوجود الحكم فيها وتعديمه، وبناءً على ذلك نشأ اختلافهم في حكم النقض هل هو قادح أم أنه غير قادر وهل يقدح في العلل المنصوصة أم المستنبطة؟ أو أنه قادر في حال دون حال؟

فأقول مستعينة بالله جلّ ذكره : العلل نوعان :

عقلية : وهي التي توجب الحكم بذاتها قطعاً وهذا النوع لا يجوز تخصيصه بالإجماع ، وهو محال عقلاً فإن الحركة متى كانت علة لتحرك الجوهر والسواد علة كون الجسم أسود لا يتصور وجودهما ولا يصير الجوهر متراكماً و الجسم أسود .

شرعية: وهي ما كان طريقها الشروع نحو كون الفعل واجباً وكون العقد فاسداً أو صحيحاً⁽¹⁾ ، ونحوه وهي نوعان : منصوصة و مستنبطة .

المنصوصة : وهي التي دل عليها النص كقوله ﷺ عن المرة : (إنا ليست بنسج إنما من الصوافين عليكم والطواوفات)⁽²⁾ ، جعل الطواف علة لسقوط النجاسة .

المستنبطة : ما ثبتت بطريق غير النص والإيماء والإجماع مثل المناسبة والدوران⁽³⁾ ، والسير والتقطيع⁽⁴⁾ وغيرها .

— 1 المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي البصري ضبط وقدم خليل الميس، ط1، ت1403هـ—1983م، دار الكتب العلمية— بيروت (249/2).

— 2 أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي في سنته ، باب سور المرة ، رقم الحديث 1203/1 مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد طـ1-1344 هـ) ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لحمد عبد الوهمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلاء دار الكتب العلمية — بيروت.

— 3 الدوران : أن يكون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده ويعديم بعده ، ويسمى الطرد والعكس (شرح مختصر ابن الحاجب . 437/3:)

— 4 السير والتقطيع : حصر الأوصاف في الأصل وإبطال بعضها بدلالة فيتعين الباقي مثل : أن يقول في قياس النرة على البر في الروبية : بحثت عن أوصاف البر فما وجدت ما يصلح علة للروبية في بادئ الرأى إلا الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل فتعين الكيل (شرح مختصر ابن الحاجب : 3 / 405).

اختلاف الأصوليون في كون النقض قادحاً إلى عدة مذاهب :

المذهب الأول :

النقض قادح مطلقاً سواء كان في العلة المخصوصة أم المس تنبطة ، وبه قال الإمام مالك⁽¹⁾ ، والشافعي⁽²⁾ ، وأكثر أصحابه كما ذكر السمعاني والإمام أحمد⁽³⁾ ، وأبي منصور الماتريدي⁽⁴⁾ ، وابن حامد⁽⁵⁾ من الحنابلة ، وكثير من المتكلمين منهم أبي الحسين البصري⁽⁶⁾ ، وبه قال القاضي أبو يعلى ،

— 1 — الإمام مالك بن أنس بن عامر بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث .. أبو عبد الله المد니 .. إمام دار المحررة في زمانه أحد الأئمة الأربعية. مناقبه كثيرة جداً ، وقد أثني كثير من العلماء عليه قال غير واحد : هو أثبت أصحاب نافع الزهري وقال الشافعي إذا جاء الحديث فمالك هو النجم . له كتاب الموطأ (طبقات الفقهاء للشیرازی) (67) ، وفيات الأعيان : 136/4—137 ، الدبياج المذهب : 17 .

— 2 — الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلي ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين .. حفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين وأفقي وهو ابن خمسة عشر سنة ، كان أعلم الناس بما في القرآن والسنة وأحسن الناس فصداً وإخلاصاً .. وقد جمع له ما لم يجمع لغيره من شرف النسب وصحة المعتقد وسخاوة النفس وقد أثني الكثير من العلماء عليه ، قال أبو ثور ما رأينا مثل الشافعي ولا هو رأى مثل نفسه له كتاب الأم في الفقه والرسالة في أصول الفقه و (اختلاف الحديث) و غيرها . توفي بمصر سنة 204 هـ— البداية " 253-254/10 ".

— 3 — الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد بن إدريس بن عبد الله الإمام البارع الجماع على جلالته وورعه وإمامته و زهده و وفور عقله و علمه إمام المحدثين الناصر للدين .. له أسفار كثيرة في طلب العلم: الكوفة و البصرة و مكة والمدينة و الشام واليمن وغيرها . كان يتميز بحسن الأدب وحسن السمعة و كان أكرم الناس نفسها وأحسنتهم عشره وأكثرهم تواضاً وقد أثني الكثير من العلماء عليه .. قال عنه الشافعي : خرجت من العراق فما تركت رجلاً أفضل و لا أعلم و لا أورع ولا أتقى من أحمد بن حنبل .. صنف المسند وهو ثلاثون ألف حديث والتاريخ و الناسخ و المنسوخ والمقدم و المؤخر في كتاب الله عزّ و جلّ وغيرها .. توفي سنة 241 هـ— بغداد .. البداية: (336-340) طبقات الحنابلة لابن رجب (147).

— 4 — محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي الماتريدي نسبة إلى (ماتريدي) وهي محله بسمرقند فيما وراء النهر لقب بإمام الهدى وإمام المتكلمين كان إماماً حليلاً مناضلاً عن الدين وقد صنف الكثير منها : التوحيد - المقالات - وهو في علم الكلام و (الحدل) و (ماحد الشرائع) وما في علم أصول الفقه و (تأویلات القرآن) توفي بسمرقند سنة 333 هـ (الفوائد البهية : 195).

— 5 — المحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبدالله البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيه ، صنف في العلوم المختلفة منها الجامع في المذهب - شرح الخرقى - شرح أصول الدين - شرح أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة 403 هـ (طبقات الحنابلة لأبي يعلى (435-436).

— 6 — محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي شيخ المعتزلة و المتنصر لهم ، أخذ عن القاضي عبد الجبار و درس ببغداد كان جدلاً ، حاذقاً ، له مصنفات كثيرة منها : المعتمد في أصول الفقه و هو أكثرها أهمية و (متصفح الأدلة) و (نقض الشافعية) و (الفائق) وغيرها توفي سنة 436 هـ (طبقات المعتزلة للمرتضى (18-19).

والشیرازی ، والسمعانی ، والسرخسی ⁽¹⁾ والإمام الرازی ، وهو قول شیخ الإسلام ابن تیمیه ⁽²⁾ ، والسبکی ، وهو قول مشایخ سمرقند ⁽³⁾، وعامة الخراسانیین ⁽⁴⁾ ، وأکثر العراقيین ⁽⁵⁾ .

أدلة لهم :

استدلوا من الكتاب والمعقول :

فمن أدلةهم من الكتاب :

الدليل الأول : قال تعالى ﴿ قُلْ إِذَا ذَكَرْنَا حَرَمَ أَمِ الْأُثَنَيْنِ أَمَا أَشْتَمَلْتَ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُثَنَيْنِ نَبِيُّنَا يَعْلَمٌ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ⁽⁶⁾ .

— 1 — أبو بکر محمد بن أحمد السرخسی شیس الأئمة وکان عالماً فاضلاً أصولیاً له کتاب (المبسوط) وقد شاع أنه أملأه من غير مراجعه إلى شيء من الكتب وله کتاب في أصول الفقه أله وهی في الجب محبوس ، توفي سنة 500 هـ (الفوائد البهیة : 159–158).

— 2 — نقی الدین أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد الله بن الحضر بن محمد بن تیمیه الحرانی ، نزیل دمشق ، الشیخ ، الإمام ، المعتمد ، المحتهد ، الحدث المفسر ، القدوة ، شیخ التصانیف التي لم یسبق إلى مثلها ، شهرته تُغنى عن الإطناب في ذکرها .. سمع الكتب الستة والمسند مرات ، أحکم أصول الفقه و الفرائض ، من مصنفاته : (الفرائض) .(الصارم المسلول على شاتم الرسول) ، (اقتضاء الصراط المستقیم) ، (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) . توفي بدمشق سنة 728 هـ طبقات الحنابلة للبغدادی (61–65) البداية (35–14).

— 3 — سمرقند : بفتح أوله وثانيه ، يقال لها بالعربية سمران ، بلد معروف مشهور ، قيل : إنه من أبنية ذی القرنین بما وراء النهر وقيل بنها شهر أبو كرب ، سمیت سمرکنت ، فأعربت فقيل سمرقند ، وهي الآن في أوزبكستان ، وسكانها يتحدثون الفارسیة ، وهي مدينة جميلة تشبه بخاری في العمارة والحسن (معجم البلدان لیاقوت الحموی : 246/3) ، دار صادر ، بيروت ، آثار البلاد وأخبار العباد لركريا محمد القزوینی (511) ، عجائب البلدان لابن الوردي (69).

— 4 — خراسان : بلاد مشهورة شرقیها ماوراء النهر ، وهي من أحسن أرض الله وأعمرها وأکثرها خيرا وأهلها أحسن الناس صورة وأکملهم عقلاً وأقومهم طبعاً وأکثرهم رفعة في الدين والعلم (آثار البلاد وأخبار العباد : 342).

— 5 — انظر المعتمد: 248/2 ، الإشارة في أصول الفقه: 311 ، العدة: 1386/4 ، قواطع الأدلة: 187/2 ، أصول السرخسی 208/2: 208 ، المیزان في أصول الفقه (389) المحصل: 237/5 ، المسودة لآل تیمیة: 2/774 تحقيق أحمد الذریوی ، الطبعة الأولى 1422 هـ 2001 م دار الفضیلہ ، الرياض ، مجموع فتاوى ابن تیمیة: 2/167–168 ، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمی النجده ، الإهاج: 71/3 ، نهاية السول: 148/4 ، البحر الحبیط: 262/5 ، شرح الكوكب الساطع نظم جمع المجموع لللال الدین السیوطی: 2/163 ، تحقيق محمد الحنفاوي ، الطبعة الأولى 1426 هـ 2005 م دار السلام ، مصر ، فوایح الرحمة: 2/337 ، نشر البنود: 2/134 .

— 6 — سورۃ الأنعام (143).

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل طالب الكفار في هذه الآية ببيان العلة فيما ادعوا من الحرمة على وجه لا مدفع لهم ، فصاروا محجوjin به ؛ وذلك لأنهم إذا بَيَّنُوا أحد هذه المعاني لكونه حراماً ، انتقض عليهم بإقرارهم بالحل في موضع آخر . مع وجود ذلك المعنى فيه ، فلو حاز تخصيص العلل الشرعية ما كانوا محجوjin ، وفي قوله : (نبئوني بعلم) .

فيه إشارة إلى أن القول بجواز تخصيص العلة ليس من العلم في شيء في كون جهلاً⁽¹⁾.

الدليل الثاني : قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرّ قُلْ نَارٌ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل قد آخذ المشركين بالنفور عليهم فلولا أن المساواة في المعن توجب المساواة في الحكم لم يلزمهم هنا ، بل كانوا يتخلصون منه : بقولهم قام دليل فخصصنا⁽³⁾.

الدليل الثالث : قال تعالى : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة :

جعل وجود الاختلاف دليلاً على أنه ليس من عند الله ، فإذا وجدت العلة من غير حكم فقد وجد الاختلاف ، فيدل على أنها ليست من عند الله⁽⁵⁾.

- 1 — أصول السريري (210/2).
- 2 — سورة التوبه (81).
- 3 — الإشارة في أصول الفقه (312).
- 4 — سورة النساء (من الآية 82).
- 5 — التمهيد في أصول الفقه لخنوز أبي الخطاب الكلوذاني ، تحقيق الدكتور محمد علي إبراهيم ، 78/4: الطبعه الثانية ، 1421هـ-2000م ، مؤسسة الريان - بيروت ، المكتبة المكية - مكة.

وأجيب عنه : بعدم التسليم بأن تخصيص الحكم دليل احتلاف ، ولو صح ذلك ، لكن

تخصيص العموم دليل احتلاف⁽¹⁾ .

ومن المعقول :

الدليل الرابع : إن العلل الشرعية من شروطها التعدية ، وبدون التعدية لا تكون صحيحة أصلاً لكونها

حالية عن موجبها ، وإن جاز قيام المانع في بعض الموضع الذي تعدى الحكم إليه بهذه العلة جاز قيامه

في جميع الموضع ، فيؤدي إلى القول بأنها علة صحيحة من غير أن يتعدى الحكم بها إلى شيء من الفروع

وهذا ظاهر الفساد⁽²⁾ .

الدليل الخامس : إن القول بتخصيص العلة يؤدي إلى القول بأمور باطلة كتصويب المحتهدين ، حيث إن

المحتهد إذا ورد عليه نقض له أن يقول عدمت علتي في صورة النقض لزيادة وصف فيها أو نقصانه عنها ،

فيتخلص من النقض ، فتبقى علته على الصحة ، وعصمة الاجتهد من الخطأ لعصمة النص من ذلك ،

فيكون كل مجتهد مصيب وأن الاجتهد يوجب اليقين ، وقول بوجوب الأصلح وقول بالمتزلة بين

المنزلتين ، وبالخلود في النار لأصحاب الكبائر إذا ماتوا قبل التوبة وهذا ميل للمعتزلة في أصولهم⁽³⁾ .

الدليل السادس : إن تخصيص العلة يمنع من كونها أمارة وطريقاً للوقوف على الحكم على شيء من

الفروع سواء ظن بها وجه المصلحة أم لم يظن بها ذلك ، وبيان ذلك : أنا إذا علمنا أن علة تحريم بيع

الذهب بالذهب متضاضلاً هي كونه موزوناً ثم علمنا بإباحة بيع الرصاص بالرصاص متضاضلاً مع أنه

موزون لم يدخل إما نعلم بذلك بعلة أخرى تقتضي إباحتها ه يقوى من علة تحريم الذهب ، وإما نعلم

— 1 التمهيد : 78/4

— 2 أصول السرحسي (210/2) المعتمد (286/2) الإشارة (213)

— 3 أصول السرحسي : 212 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول لأحمد بن علي الساعاتي (تحقيق سعد بن غيرir السلمي ،

ط 1419هـ ، معهد البحث العلمية بجامعة أم القرى بمكة (598/2) ، كشف الأسرار (310/2) ، التقرير و التجيير)

(224/3) فواتح الرحمن (338/2) .

ذلك بنص فإن دل إباحتة العلة يقاس بها الرصاص على أصل مباح نحو كونه أبيض مثلاً فإننا حينئذ إنما نعلم تحريم بيع الحديد متفاضلاً لأنه موزون غير أبيض ، لأننا لو شككنا في كونه موزوناً فبان أنها لا نعلم بعد التخصيص تحريم شيء بكونه موزوناً فقط ، وبطل أن يكون هذا فقط علة وثبت أن العلة كونه موزوناً مع أنه غير أبيض فالتحصيص يخرج العلة عن كونها أمارة بدليل أن الإنسان لو استدلى على طريقة في بريه بأمياں منصوبة ، ثم رأى ميلاً لا يدل على طريقة وعلم أنه لا يدل على طريقة لأنه أسود فإنه لا يستدل بعد على طريقة بوجود ميل دون أن يعلم أنه غير أسود⁽¹⁾.

وفي المثالين السابقين وهي كون الرصاص موزوناً ، وكون الطريق أسود ليس بشرط أن تكون تمام العلة بل جزء العلة .

وقالوا : وجود التخصيص في العلة يدل على أن المستدل لم يذكر الوصف الذي علق عليه الشرع الحكم ؛ لأنه لو ذكره لتبعد الحکم وإذا لم يكن ذلك الوصف الذي علق عليه الشرع لم يكن علة ثبت أنه بعض العلة فيجب أن يضم إليه وصف الفرع الذي خصص⁽²⁾ .

— 1 — المعتمد: 284/2، قواطع الأدلة (189/2) التمهيد (4/80)، الإهاج (3/77)، شرح العضد (3/339).

— 2 — التبصرة للشيرازي (1/467) تحقيق محمد حسن هيتو ، 1403هـ— دار الفكر ، دمشق، التمهيد : 4/81.

وأجيب عن هذا الدليل من عدة وجوه :

— 1 — أن هذا إشارة إلى أن الأطراد⁽¹⁾ دليل على صحة العلة والطرد لا يدل على صحتها ، وإنما

الذي يدل على صحتها النطق⁽²⁾ والتنبيه⁽³⁾ وغيرها من مسالك العلة .

— 2 — إن العلل الشرعية أمارة والأمارات غير موجبة فلا يكون مفارقة الحكم لها في موضع مخرجًا لها

عن كونها أمارة.

— 3 — أنه يلزم العلة المتصوصة إذا لم يرد التبعد بالقياس فإنها صحيحة وإن لم تتعدد إلى سائر الفروع ،

و يلزم تخصيص العلة المتصوصة مع التبعد بالقياس.

— 4 — إن العلة أمارة على الحكم في الأغلب مثل وجود الغيم الرطب في الشتاء أمارة على المطر ، فإن

و جد ولم يمطر لا يخرج عن كونه أمارة ، وأما اشتراط عدم تخلف الحكم عن الأمارة فلا نسلم

ذلك.

— 5 — إن العلة تفتقر إلى تأثير مأخوذة من المرض يسمى علة لأن المرض أثراً وليس كون تسميتها

علة أن تعم جميع الأمراض ، فذلك إذا أثرت هذه العلة في أحكام خرج بعض أحكامها عنها

لدليل لا يخرجها عن كونها علة⁽⁴⁾.

— 1 — الطرد : هو جريان العلة في معلوماتها وسلامتها من النقض ، أي أن الحكم يتبعها في كل موضع وجدت فيه (المعتمد 2/259 ، التمهيد : 30/4).

— 2 — النطق : المراد به النص على العلة مثل قوله أوجبت عليك كذا لعنة كذا ، كقوله تعالى (كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) التمهيد: 10/4.

— 3 — التنبيه : المراد به التنبيه على العلة وهو الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيداً (شرح مختصر ابن الحاجب 3/398) معجم مصطلحات الأصول لهيثم هلال : 100). مراجعة وتوثيق محمد التونجي ، الطبعة الأولى ، 1424هـ — 2003 م دار الجليل — بيروت .

— 4 — التمهيد : 81/4 .

الدليل السابع : إن العلل الشرعية قد دلّ الدليل على تعلق الحكم بها فلم يجز تخصيصها كالعدل العقلية⁽¹⁾.

وأجيب عنه :

بأن العلل العقلية علل بالذات و تستلزم معلوهاً بالذات استلزم اما ذاتياً والذات لا ينفك عنها أما العلل الشرعية فهي علل بالوضع فلا تستلزم مدلولاً لها ولا يضرها الانفكاك⁽²⁾.

ورد هذا الجواب :

بأن الشرعية وإن كانت بالوضع لكنها على حسب مواضعت ، فقد توضع لوجود الشرائط وانتفاء المانع ، وتوضع لتساوي العقلية وتحاكيها ، وأن الحكم يتعقبها أينما وجدت⁽³⁾.

الدليل الثامن : لو صحت العلية مع التخلف للزم الحكم في صورة التخلف ، لأن من ضرورة صحة العلة أن يكون المعلول لازماً لعلّته.

وأجيب عنه :

أن منع لزوم المعلول لعلته لكون العلة باعثة لزوم الحكم لها مطلقاً ، و لزوم الحكم مشروط بعدم المانع و وجود الشرط فكونه علة يلزم لزوم ، وإذا لم يوجد مانع ولم يعد شرط وذلك غير متحقق فينتفي لزوم⁽⁴⁾.

الدليل التاسع : وجود التعارض بين دليل العلية و هو وجود الحكم معه و دليل الإهدار ، وهو التخلف عنه فتساقطاً فلا يعمل بدليل العلية وهو المطلوب⁽⁵⁾.

- 1 المعتمد : 286/2، قواطع الأدلة : 190/2 ، شرح العضد : 340/3 .
- 2 شرح العضد : 340/3 .

- 3 رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتأج الدين السبكي (200/4) تحقيق علي محمد مغوض ، عادل أحمد عبد الموجو د ، الطبعة الأولى 1419هـ—1999م دار عالم الكتب ، بيروت .
- 4 شرح العضد : 339/3 .
- 5 شرح العضد : 339/3 ، نفائس الأصول : 251/4 ، رفع الحاجب : 195/4 .

وقد أجيبي عنه :

بأننا لا نسلم أن التخلف دليل الإهدار لأن الحكم في تلك الصورة المخصوصة وقد انتفى معارض وهو لا يبطل العلية مثل الشهادة إذا عورضت بشهادة أخرى فتعارض فيه البيتان فهذا لا يبطل حكم الشهادة مطلقاً فالعلة شاهدة بالحكم والتخلف في صورة معينة لمانع يخصصها ولا يبطل شهادة العلة بالحكم ولا يوجب عدم قبولها مطلقاً⁽¹⁾.

الدليل العاشر : إن اقتضاء العلة للحكم إما أن يعتبر فيه انتفاء المعارض أو لا يعتبر فإن اعتير لم يكن علة إلا عند انتفاء المعارض ، وهذا يقتضي أن الحاصل قبل انتفاء المعارض ليس تمام العلة بل جزء منها وأن لم يعتبر سواء حصل المعارض أم لم يحصل كان الحكم حاصلاً وذلك قادح في كون المعارض معارضًا⁽²⁾.

وقد أجيبي عنه :

ليس من لوازم العلية وجود الحكم دائمًا فقد يتخلق عنه لوجود مانع أو لفوات شرط⁽³⁾.
الدليل الحادي عشر : أن الأمارة الدالة على العلة هي طريقها، و الطريق إلى الاعتقادات والظنون لا يختلف في الشخص الواحد بل إذا كان طريقاً إلى الظن بشيء أو اعتقاده ، و وجد في شيء آخر كان طريقاً إلى اعتقاده و ظهر فنخلص من ذلك أن الأمارة تعتبر طريقاً إلى ظن الوصف علة في كل موضع وجدت فيه فإذا تخلف عنها في موضع دل على فسادها⁽⁴⁾.

-
- | | |
|-----|--------------------|
| — 1 | شرح العدد : 339/3 |
| — 2 | المحصول : 238/5 . |
| — 3 | شرح العدد : 339/3: |
| — 4 | المعتمد : 286/2 . |

وأجيب عنه :

ليس العلة في الأدلة و إدراكات ما ذكرتم في كونها طريقين ، بل لأن دلالتها أاماً أن تكون موجبة كدلالة الحياة في الحي على كونه مدركاً ، أو كعلمنا أنه لو لا المدلول ما كانت الدلالة كدلالة النقل على كونه فاعلاً قادرًا بخلاف الأمارة فهي غير موجبة بدليل أن من أخبره زيد وهو بعيد عن الكذب بأن بكرًا في الدار غالب على ظنه أنه في الدار فإذا قيل له بما ظننت قال : لأن زيد أخبرني بذلك ومع ذلك فقد يخبر زيد بأن خالد في الدار فلا يغلب في ظنه كونه في الدار إذا جاء خبر من هو أصدق من زيد أن خالد في السوق فلا تخرج أخبار زيد عن بكر أنه في الدار من أن يكون أمارة على كونه في الدار فالأمارة لا تخرج عن كونها أمارة إذا أخطأت في موضع كذلك العلة لا تخرج عن كونها أمارة إذا تختلف عنها حكمها في موضع⁽¹⁾.

الدليل الثاني عشر : لو حاز وجود العلة في فرع ، ولا يتبعها فيها حكمها لم يكن بعض الفروع بذلك أولى من بعض ، فنحتاج في تعلق الحكم بها في كل فرع إلى دلالة ؛ لأن كونها علة لا يقتضي تعلق الحكم بها في كل موضع ، ويبين ذلك أن العلم المعجز الدال على صدق النبي ﷺ لو لم يقتض صدق النبي عليه الصلاة والسلام في كل ما يقوله ويؤديه لاحتاج كل خبر إلى معجزة وكذلك القول في العلل ، فإذا تختلف حكمها دل على فسادها⁽²⁾.

وأجيب عنه :

لا نسلم القول بأن ليس بعض الفروع أولى من بعض لأن العلة أمارة والأمارة يتبعها حكم في الغالب ولهذا كانت طریقاً إلى الظن لا إلى القطع والأصل فيها أن يتبعها حكمها ما لم یمنع مانع فإذا

— 1 — المقہید: 83/4-84

— 2 — المعتمد 228/2، الإشارة (313)

وحدث في موضع دون حكمها فلمانع منع ذلك الحكم ، و ذلك مثل القول في العموم فإن التخصيص

لا يبطله⁽¹⁾.

الدليل الثالث عشر : إن العلة هي المستلزمة للحكم قبل انتفاء المانع ، ومع وجود المانع لا تستلزم الحكم فلا تكون علة ، وبذلك يكون التخلف لا لمانع قادحاً من باب أولى⁽²⁾.

وأجيب عنه :

بأننا لا نسلم كون العلة مستلزمة للحكم بل هي ما يغلب على الظن وجود الحكم بمجرد النظر إليه وإن لم يخطر وجود المانع أو عدمه بالبال⁽³⁾.

الدليل الرابع عشر : إن وجود العلة مع عدم حكمها مناقضة والمناقضة أكذ ما تفسد به العلة ؛ لأنه يفضي إلى العبث و السفه ، والدليل على أنه مناقضه أن العقلاء حتى العوام منهم يعدّونه مناقضة فلو قال زيد مثلاً : ساهمت فلاناً لأنه بصرى ثم لم يسامح غيره من البصريين صحيحة أن يقال له : زعمت أنك ساهمت فلاناً لأنه بصرى وهذا بصرى فهلا ساهمته ؟

وقال أبو منصور الماتريدي :

من قال بتخصيص العلة فقد وصف الله عز وجل بالسفه و العبث لأنه أي فائدة في وجود العلة ولا حكم ، فالعلة شرعت للحكم فإذا حال الفعل من العاقبة الحميدة يكون عبثاً⁽⁴⁾.

_1 _ المتمهيد: 79/4 .

_2 _ الإهاج: 76/3 ، نشر البيود 134/2 .

_3 _ الإهاج: 76/3 .

_4 _ قواطع الأدلة : 190/2 ، التمهيد: 84/4 ، البحر الخيط : 136/5 .

وأجيب عنه :

نقول بتخصيص العلة إذا دل دليل شرعي على موضع التخصيص وذلك لا يسمى مناقضة ،

وفي المثال السابق أنه لو اعتذر و قال بأنني ساحت فلاناً لأنه صديقي ، حسن ذلك وكان عذراً صحيحاً⁽¹⁾.

الدليل الخامس عشر : إن العلة مع كل فرع تجريجرى مجرى النص على فرع واحد ، فكما لم يجز تخصيص النص على فرع واحد فكذلك العلة لا يجوز تخصيصها⁽²⁾.

وأجيب عنه :

بأن النص المتناول لعين واحدة لا يمكن تخصيصه لأنه غير متناول لأفراد متعددة فيخرج بعضها ،

وليس كذلك العلة الشائعة في فروع كثيرة فهي مثل العموم فيجوز أن تدل دلالة على إخراج بعض الأشياء من حكمها⁽³⁾.

الدليل السادس عشر : لابد أن يكون بين كون المقتضى مقتضياً اقتضاءً حقيقياً بالفعل و بين كون المانع مانعاً منعاً حقيقياً بالفعل ، منافاة بالذات وشرط طريان أحد الضدين انتفاء الضد الأول فلا يجوز أن يكون انتفاء الضد الأول لطريان اللاحق و إلا وقع الدور ، فلما كان شرط المانع مانعاً خروج المقتضى عن أن يكون مقتضياً بالفعل لم يجز أن يكون خروجه عن كونه مقتضياً بالفعل لأن حل تحقق المانع بالفعل ، و إلا وقع الدور⁽⁴⁾ ، فالمقتضى إنما خرج عن كونه مقتضياً لا بالمانع بل بذاته وقد انعقد الإجماع⁽⁵⁾ على أن ما يكون كذلك فلا يصلح للعلية⁽⁶⁾.

— 1 قواطع الأدلة : 190/2 ، التمهيد: 84/4 .

— 2 المعتمد : 290 /2 .

— 3 المعتمد: 290./2 .

— 4 الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه (التعريفات للحرجاني : 89).

— 5 نقل الرازى هذا الإجماع . راجع الحصول : 242/5 .

— 6 الحصول : 242/5 .

وأجيب عنه :

بأن تأثير المانع ليس في إعدام شيء ، لأن ذلك يستدعي سابقة الوجود ، وهذا الحكم لم يوجد

فيتمكن إعدامه ، فالمستند إلى المانع إذن العدم السابق وهو عدم وجود الحكم ⁽¹⁾.

الدليل السابع عشر : إن القول بتصنيف العلة يقتضي سد باب الاستدلال على صحة العلة فإنه لا

ثبت العلة إلا بأماراة تدل على صحتها فإن وجد الحكم لوجودها دلت الأمارة على صحتها وإن لم

يوجد لوجودها لم تكن تلك الأمارة دلالة على صحتها فتكون علة تارة ولا تكون علة تارة أخرى بل

تكون بعض العلة ، فلابد أن نضم وصف آخر إليها حتى لا تنتقض فثبت أنها لم تكن علة مع عدم

الوصف الزائد ⁽²⁾.

وأجيب عنه :

إن تجويز تخصيص العلة لا يؤدي إلى ما ذكرت لأن للمحيب أن يقول هذه العلة إنما ثبتت

عندني بشرط آخر وأحكام آخر إنما معقوله المعنى أو غير معقوله المعنى ، فإنما ذكرت هذه الأوصاف

وقيدت العلة بها ، ولم توجد هذه الأوصاف فيما أوردته من النقض ، وخصت العلة فيه ⁽³⁾.

الدليل الثامن عشر : إن تخصيص العلة سد لباب النقض ؛ لأنه كلما رأى خصم العلة مع ارتفاع

حكمها قال له : هي مخصوصة في ذلك الحكم فقط ⁽⁴⁾.

— 1 المحصل : 246/5

— 2 العدة : 1390/4 ، الميزان للسمرقندى : 389 .

— 3 الميزان : 390 .

— 4 العدة : 4139/4 ، التمهيد : 87-86 .

وأجيب عنه :

ليس تخصيص العلة سد لباب النقض ؛ لأن مدعى العلة يحتاج إلى تبين ما يدل عليها في الأصل ، ويبين أيضاً الموضع الذي خصص دلت عليه دلالة صحيحة منعت من تعلقه على العلة ، فاما إذا لم يبين ذلك ووجدت العلة وانتفى الحكم فهي منتفقة فاسدة لا يصح أن يتحقق بها⁽¹⁾.

الدليل التاسع عشر : إن تخصيص العلة يؤدي إلى تكافؤ الأدلة⁽²⁾، وهذا غير صحيح⁽³⁾.

وأجيب عنه :

هذا يلزم من يدل على صحة العلة في الأصل بالطرد ، أما من يرى أن صحة العلة تتوقف على الدليل من نص أو تنبئه فلا يلزمه⁽⁴⁾.

الدليل العشرون : إن وجود العلة مع عدم حكمها يدل على أن الم علل لم يستوف شروطها؛ لأنه لو استوفي شروطها لم يتخلق عنها حكمها، والعلة إذا لم تستوف شروطها فهي باطلة⁽⁵⁾.

وأجيب عنه :

بعدم التسليم بأن تخلف حكمها يدل على أنه لم يستوف شروطها ثم إن هذا يبطل بالعلة المنصوصة إذا لم يرد التعبد بالقياس وبالعلة المنصوصة المخصصة مع ورود التعبد بالقياس⁽⁶⁾.

— 1 — التمهيد : 86/4 .

— 2 — وهو أن يتعلق بالعلة الواحدة حكمان متضادان كالتحريم والتحليل مثلاً : فإذا وجدت العلة في أصلين واقتضت التحليل بأحدهما دون الآخر لم ينفصل من علق عليها التحليل في الفرع اعتبراً بأحد الأصلين من علق عليها التحرير في ذلك الفرع اعتبراً بالأصل الآخر فيتساوى الدليلان ويتوحد القولان ونوضح ذلك بمثال : من قال : يحل شرب النبيذ ، لأنه مائع يشتهي شريه فوجب أن يكون حلالاً مثل الماء وسائر الأشربة له أن يقول : قام الدليل في الخمر فخصصها ، مثل قول من قال : إنه مائع يشتهي شربه فوجب أن يكون حراماً كالماء وقام الدليل على الماء وسائر الأشربة وخصوصها (انظر القواطع : 192/2 العدة : 1391./4)

— 3 — العدة : 1391/4 ، القواطع : 2 ، التمهيد : 86/4 ، فواتح الرحموت : 338/2 .

— 4 — التمهيد : 86/4 .

— 5 — المرجع السابق .

— 6 — انظر العدة : 289/2 ، التمهيد : 84/4 .

المذهب الثاني :

النقض غير قادر مطلقاً ويتغير تقدير مانع أو تخلف شرط ؛ وذلك لأنهم يقولون بتحصيص العلة وهم أكثر أصحاب أبي حنيفة⁽¹⁾ رحمه الله ، ومنهم أبي الحسين الكرخي كما ذكر القاضي خليل بن السجزي⁽²⁾ ، والجصاص⁽³⁾ ، وظاهر مذهب الشافعي ، وهو قول ابن سُريج⁽⁴⁾ ، وابن كُج⁽⁵⁾ ، والبيضاوي ، والصفي المندى⁽⁶⁾ ، وبه قال القاضي أبي يعلى⁽⁷⁾ في قول له ، وأبي الخطاب⁽⁸⁾ الكلوذانى⁽⁹⁾ ، والأمدي ، وأكثر أصحاب مالك والشافعى وأحمد رحمة الله تعالى⁽¹⁰⁾ .

- 1 — الإمام النعمان بن ثابت أبو حنيفة إمام الحنفية و مقتدى أصحاب الرأى ، كان من أحسن منطقاً ، ورعاً ، وقراراً ، حسن الفهم جيد الحفظ ، وكان شديد البر بالوالدين . قال عنه علي بن عاصم : لو وزن علم أبي حنيفة بعلم أهل زمانه رجح عليهم ، وكان كثير العبادة ، حتى قال عنه عبد الحميد بن أبي داود : ما رأيت أصحر على الطواف والصلاحة بعكة من أبي حنيفة وقال ابن معين : الفقهاء أربعه (أبو حنيفة ، سفيان ، ومالك ، والأوزاعي ، توفي سنة 150هـ (البداية 107) الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان لمصطفى الشكعة : 71 .
- الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل بن موسى بن عبد الله بن عاصم السجزي .. أبو سعيد، ولد سنة 291هـ بسجستان شيخ أهل الرأى في عصره مع تقدمه في الفقه ، كان إماماً فاضلاً جليل القدر رحل إلى الكثير من البلاد طلب العلم كان صدوقاً من مصنفاته : كتاب الدعوات والآداب والمواعظ) وقد ولّى القضاء في بلدانٍ شتى توفي بسميرقند سنة 368هـ (الأنساب للسمعاني : 225-224/3 .
- 2 — ميزان الأصول (388) ، كشف الأسرار: 311/2 ، القرير والتجبير: 219/3 .
- أبو العباس أحمد بن سريج من عظماء الشافعية ، وأئمة المسلمين ، يقال له الباز الأشهب ، ولي القضاء بشيراز ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى ،أخذ عن أبي قاسم الأنطاوى ، له مصنفات كثيرة ، توفي سنة 306هـ (طبقات الفقهاء : 38) .
- هو يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم الدنوي القاضي ، أحد الأئمة المشهورين وحافظ المذهب ، وتفقه بأبي القطبان ، وحضر مجلس الداركى ، وانتهت إليه الرئاسة لبلاده في المذهب ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، له عدة مصنفات ، توفي سنة 405هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة : 198/1) .
- 3 — محمد بن عبد الرحمن صفى الدين المندى الأرموي ، العلامة الأولي ، الشافعى ، الأصولي ، كان متبعاً ، ديناً ، له كتاب الفائق في أصول الدين ، توفي سنة 715هـ (الوافي بالوفيات : 3/197 ، البداية والنهاية : 14/74-75) .
- العدة : 1388/4 .
- التمهيد : 69/4 .
- 4 — محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكوذانى ، أبو الخطاب الفقيه .. أحد أئمة المذهب الحنفى وأعيانه .. كان حسن الأخلاق ، ظريفاً ، مليح النادرة ، سريع الجواب ، مرضي التعلال صنف الكثير من المصنفات في المذهب والأصول والفقه منها : المداية في الفقه ، الخلاف الكبير ، الخلاف الصغير ، التمهيد في أصول الفقه ، وغيره توفي سنة 510هـ ببغداد ودفن بجانب قبر الإمام أحمد (الذيل على طبقات المخابلة لابن رجب : 216/10-218 ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : 21-20/3) .
- العدة: 1388/4 ، التمهيد: 69/4 ، الإحکام: 155/3 ، كشف الأسرار: 311/2 ، الإجاج: 72/3 ، حاشية العطار على جمع الجواب: 2/342 البحر الخيط: 262/51 ، القرير والتجبير: 3/219 ، شرح الكوكب الساطع: 631/2 ، فوائح الرحوم: 2/338 ، نشر البنود: 2/134.

أدلةهم : استدلوا من الكتاب ومن آثار الصحابة ومن المعقول :

فمن أدلةهم من الكتاب :

الدليل الأول : قال تعالى : (إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ)⁽¹⁾.

وجه الدلالة :

كيف يأخذ أحدهم مكانه وأبوه أيضاً شيخ كبير ، والعلة نفسها موجودة فيمن يأخذ مكان آخر يوسف عليه السلام ، ولو لا القول بمحواز تخصيص العلة لما جاز ذلك .

وقد أحب عنه :

بأن أباه كان يخاف عليه لأنه مأخذ في جنابه ، وهو إذا أخذ أخوه لم يكن خائفاً (المقصود به أبو يوسف عليه السلام)⁽²⁾.

الدليل الثاني : ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول : هذا حكم معدول به عن سنت القياس⁽³⁾ وعن ابن عباس⁽⁴⁾ مثله .

وأحب عنه من ثلاثة وجوه :

أولاً : إن هذا الأثر لم ينقل نقاًلا صحيحاً⁽⁵⁾.

— 1 سورة يوسف (78).

— 2 العدة : 1391/4.

— 3 معنى معدول به عن سنت القياس : إن من شروط القياس وجود مثل علة الحكم في غير محله ، فإذا علم إنتفاء ذلك قبل أنه معدول به عن سنت القياس ، وهو قسمان ما استثنى من قاعدة عامة ، والثاني ما وضع ابتداء من حكم ليس مقطوعاً من أصل سابق وكل منهما معقول المعنى وغير معقول المعنى : انظر شرح العضد : 303/3 ، أصول الفقه محمد الخضري : 290 .

— 4 عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الحاشمي ، أبو العباس ابن عم رسول الله ص ولد قبل الهجرة بثلاث سنين و كان من علماء الصحابة و سئي بالبحر لكثرة علمه ، و لاه على البصرة فلم يزل واليًا عليها حتى مات علي رضي الله عنه ، قال عنه عمر (فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول) وقال عنه ابن مسعود (ترجمان القرآن) توفي بالطائف سنة 65هـ و قيل سبع و قيل ثمان و هو أصحها عند الجمهور الاستيعاب : 3/933-935 (الإصابة) /2: 334-331

— 5 لم أقف على هذا الأثر ، قال محقق المحصل : لعل هذا ليس من لغة الصحابة .

ثانياً : لا دلالة لقول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهمَا على أن القياس الذي ثبت به الحكم

على خلافه حجة ، ولم ينقل إجماعاً على هذا .

ثالثاً : سلمنا أنه حجة ، لكن يمكن حمل ذلك على ما إذا كان تخلف الحكم عنه بطريق الاستثناء

ويجب الحمل عليه جمعاً بين الأدلة⁽¹⁾ .

الدليل الثالث : إن أصحاب رسول الله ﷺ رخصوا في شري المصاحف و كرهوا بيعها⁽²⁾ وهذا يدل على تخصيص

العلة من غير إنكار .

و أجيبي عنده :

بأن تخصيص العلة ما يمنع من جريانها في حكم خاص⁽³⁾ .

و من المعقول :

الدليل الرابع : إن التخصيص غير المتناقضة لغةً و شرعاً و فقههاً و إجماعاً .

أما اللغة :

ف لأن النقض إبطال فعل قد سبق بفعل نشأه كنقض البناء ، والتخصيص معناه أن الشارع لم

يرد ابتداء دخول عام في اللفظ فكيف يكون نقضاً ؟ ثم إن ضد النقض البناء ، ضد الخصوص العموم .

و أما الشرع :

فالتفصيص جائز في النصوص الشرعية من الكتاب و السنة و التناقض لا يجوز فيهما بحال .

الإيهاج: 77/3 .

— 1

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي الضحى قال : جاء رجل بمصاحف بيعها ، فسأل شريحاً و مسروقاً عبد الله بن يزيد الخطمي فقالوا : لا نرى أن نأخذ لكتاب الله ثنتا ، باب بيع المصاحف ، رقم الأثر (14519) : 8/111 ، وعن ابن عطیس مثله (اشتراها ولاتبعها رقم الأثر (14521) : 8/112 ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن حابر أنه قال (اشتراها ولاتبعها) باب من رخص في شراء المصاحف ، رقم الأثر (27) : 5/31 .

العدة : 4/1394 .

— 2

— 3

وأما الإجماع :

فالقياس الشرعي يترك العمل به في بعض الموضع بالنص والإجماع ، وذلك يكون تخصيصاً لا مناقضة ولذلك بقي ذلك القياس موجباً للعمل في غير ذلك الموضع والقياس المتقوض فاسد لا يجوز العمل به في موضع .

وأما المعقول :

إن المعلل متى ذكر وصفاً صالحاً وادعى أن الحكم متعلق بذلك الوصف فيورد عليه فصلٌ يوجد فيه ذلك الوصف ويكون الحكم بخلافه ، فإنه يحتمل أن يكون ذلك لمعارض من فوات شرط أو وجود مانع ، فمثلاً سبب وجوب الزكاة ملك النصاب النامي ثم يمتنع وجوب الزكاة بعد وجوده مانع وهو انعدام حصول النماء عضي الحول ولم يمكن ذلك دليلاً فساد السبب^(١) .

الدليل الخامس : إن العلة الشرعية أمارة فجاز وجودها في مكان دون الحكم ، كما حاز وجودها قبل الشرع وليس معها ذلك الحكم ، فإذا حاز أن تكون أمارة في حال دون حال ، حاز أن تكون أمارة في موضع دون موضع^(٢) .

وقد أجيبي عنه :

بأنه يجوز أن لا تكون علة وتصير علة ، ولا يجوز أن تكون علة في مكان و لا تكون علة في مثله ؛ لأن وجودها مع زوال الحكم يدل على أنه نقض^{*} للعلة وأنما مقيدة بصفة زائدة تختص بذلك الموضع الذي هي علة فيه ، فبان الفرق بين الزمانين والمكانين^(٣) .

— 1 أصول السرخسي : 209/208 ، كشف الأسرار : 311/2 .

— 2 العدة : 1392/4 .

— 3 العدة : 1392/4 .

الدليل السادس : إن القول بتخصيص العلة جائز ؛ لأنه لا يبعد في العقل نصب شيء علة إلا أن يمنع

منه مانع.

وأجيب عنه :

بأنه لو سلم لكم ذلك ، فلا حرج فيه لأنه وإن كان من مجوزات العقول لكن لم تقم عليه دلالة تقتضي تثبيتها دليلاً وليس كل ما كان من مجوزات العقول يُحکم بتقريره فبطل ما قلتم⁽¹⁾ .

الدليل السابع : القياس على تخصيص العموم ، فإذا جاز لصاحب الشرع أن يطلق لفظاً عاماً في ظاهره

ثم يخصصه جاز ذلك للمعمل أن يخصص ؛ لأن كلاً منهما لفظ عام خرج بعض أفراده منه .

فعموم العلة باعتبار تعدد محلها ، وكذلك اللفظ عام باعتبار تعدد أفراده ، لأجل هذا جمع

بينهم⁽²⁾ .

وأجيب عنه :

إن تخصيص العموم لا يسقط دلالته ولا يسقط شرطه ؛ لأنه إنما كان دليلاً على الحكم لكونه قولهً من تحب طاعته ، فإذا خصّ منه شيء كان ما يتناوله اللفظ مما عداه داخلاً في اللفظ فوجب إثبات حكم اللفظ فيه ، ليس كذلك تخصيص العلة فإنما إذا وجدناها مع عدم الحكم وأن الحكم ليس بتابع لها وإنما هو تابع لها لزيادة صفة يجب إضافتها إليه⁽³⁾ .

— 1 — انظر التلخيص : 3/227 .

— 2 — العدة : 1394/4 ، التلخيص : 277/3 ، المحصل : 5/249 ، نهاية الوصول : 2/598 ، شرح التلويع على التوضيح :

— 3 — 184/2 فواتح الرحموت : 338/2 ، نشر البيود : 134/2 ، تقييم الفصول : 372 .

العدة : 1393/4 ، التبصرة : 1/468 .

الدليل الثامن : إنه من الجائز أن يوجد الحكم بوجود العلة ثم تزول هذه العلة و يبقى الحكم بدليل آخر و علة أخرى وذلك مثل الرمل في السعي شُرع لإظهار الجلد للمشركين ، فزال ذلك المعنى و بقي السعي و غيرها من الأمثلة فإذا صح أن يبقى الحكم دون علة ، صح أن تزول العلة بدون حكم⁽¹⁾ .

و أجيبي عنه :

بأنه إذا وجد الحكم دون العلة لم يمنع أن تجري دليل صحة العلة على مدلولها ، فلهذا صح أن يوجد الحكم ؛ وليس كذلك هنا لأننا إذا وجدنا العلة بدون الحكم منع أن يجري دليل صحة العلة في معلولاها ، ولأنه إذا وجد الحكم بدون العلة لم يفض إلى تكافئ الأدلة وإيجاب الحكم وضده بعلة واحدة في تخصيص العلة يفضي إلى ذلك فبان الفرق بينهما⁽²⁾ .

الدليل التاسع : إن العلة الشرعية أمارة فوجودها في بعض الموضع من دون حكمها لا يخرجها من كونها أمارة ، لأن الأمارة لا يجب وجود حكمها معها في بعض الموضع وإنما الواجب أن يكون الغالب مواصلة حكمها معها ، ولا يبطل هذا الغالب تخلف حكمها عنها في بعض الموضع يبين ذلك أن وقوف مركوب القاضي على باب الأمير أمارة لكون القاضي في دار الأمير ولا يخرجه عن كونه أمارة على ذلك أن لا نشاهد القاضي في بعض الحالات في دار الأمير أو نرى مركوبه على باب الأمير مع غلام غيره فنظن أنه قد استعاره غيره ، ألا ترى أنا إذا رأينا مركوبه على باب الأمير مرة أخرى ظنتنا كون القاضي في دار الأمير إذا كان في الأغلب هو الذي يركب ذلك المركوب ، وكذلك وجود الغيم الرطب في الشتاء من دون مطر لا يخرج الغيم كونه أمارة على نزول المطر⁽³⁾ .

— 1 — العدة : 4 / 1393 ، التمهيد : 4 / 73 .

— 2 — العدة : 4 / 1393 .

— 3 — المعتمد : 2 / 292 ، قواطع الأدلة : 2 / 193 ، التمهيد : 4 / 272 ، الإهاج : 3 / 78 .

وأجيب عنه :

بأنه إذا وجدت أمارة ولم يوجد ما دلت عليه ، وجب أن يجعل عدم ذلك المعنى مضموماً إليها فيكون الجميع هو الأمارة ، فوجود مركوب القاضي على باب الأمير دليل على كونه عند الأمير ما لم يسع.

الدليل العاشر : إن اقتضاء الوصف لذلك الحكم في هذا المثل إما أن يتوقف على اقتضاء الحكم في ذلك المثل الآخر أو لا يتوقف والأول محال ؛ لأنه ليس توقف أحدهما على الآخر أولى من العكس ، فيلزم انتفاء كل واحد منها الآخر فيلزم الدور وإن لم يفتقر كل واحد إلى الآخر ، فلا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر أي فلا يلزم من انتفاء كون الوصف مقتضاً لذلك الحكم في هذا المثل انتفاء كونه مقتضاً لذلك الحكم في المثل الآخر⁽¹⁾.

وأجيب عنه :

بأننا إن فسرنا العلة بالوجب أو الداعي كان شرط كونه علة للحكم في محل أن يكون علة لذلك الحكم في جميع الحال ، لأن العلة إنما توجب الحكم ل Maheriyah أمر واحد فإن كانت تلك الماهية موجبة لذلك الحكم في موضع ما ، وجب أن تكون كذلك في جميع الموضع وإلا فلا⁽²⁾ .

—1—
الحصول : 246/5 .

—2—
الحصول : 247—246/5 .

الدليل الحادي عشر : إن العقلاء اجمعوا على جواز ترك العمل . مقتضى الدليل في بعض الصور لقيام دليل أقوى منه مع جواز التمسك بالأول عند عدم المعارض⁽¹⁾ ، فإن الإنسان يلبس الثوب لدفع الحر و البرد ، ولو قال ظالم لبعض الناس إن لبست هذا الثوب قتلتك ، فإنه يترك العمل . مقتضى الدليل الأول في هذه الصورة ، وإن كان يعمل بمقتضاه في غيرها من الصور وإذا ثبت حسن ذلك في العادة وجب حسنها في الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام (ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)⁽²⁾ .

وأجيب عنه :

إنه لا نزاع فيما قلتم ولكن ندعى أنه ينبعط من الفرق بين الأصل وصورة التخصيص قيد على العلة ولم تذكروا الدليل على فساد ذلك⁽³⁾ .

الدليل الثاني عشر : إن الوصف المناسب بعد التخصيص يقتضي ظن ثبوت الحكم فوجب العمل به⁽⁴⁾ . ويحاب عنه بنفس الجواب السابق .

الدليل الثالث عشر : إن العلة المنصوص عليها لا تخلو إما أن يحيز المخالف تخصيصها أو لا يحيزه ، فإن لم يحيزه فهو غلط من وجوه :

1 — الأول : أنه تحجر على صاحب الشرع ، ومعلوم أنه لو قال : حرمت التفاضل في البر لكونه مطعوم جنس ثم قلل : أبحث أن تباع رمانه بـ ٣٥٠٠ لـ ٣٩٧ .

1 — قال الرازى في الترجيح بين الأدلة : إن الأكثرين اتفقوا على جواز التمسك بالترجح وهو تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر ، واستدل على ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالترجح ، فإنهم قدمو خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين على قول من روى (الماء من الماء) وغيرها من الأدلة ، وإن الظنين إذا تعارضا ثم ترجح أحدهما على الآخر كان العمل بالراجح متينا عرفا .. انظر (المحصل : ٣٩٧ / ٥) .

2 — أخرجه أحمد في المسند موقوفا على ابن مسعود (٣٦٠٠) ، والطیالسي في مسنده : ١ / ٣٣ .

3 — المحصل : ٢٥٠ / ٥ .

4 — المحصل : ٢٤٨ / ٥ .

الثاني : أن المنصوص عليها قول صاحب الشرع كالعموم ، وتحصيص العموم لا يبطل فكذلك

تحصيص العلة .

الثالث : أن الرسول ﷺ قال لفاطمة بنت حبيش⁽¹⁾ في دم الإستحاضة : (إنه دم عرقٍ فتوضئ

لكل صلاة)⁽²⁾ .

فخصصتم هذه العلة وقلتم الدم الخارج من العضد وغيره غير ناقض لل موضوع وإن كان عرقا ،

وكذلك قال لبريرة⁽³⁾ : (ملكت بضعف فاختاري)⁽⁴⁾ فخصصتم علته وقلتم إذا عُتقـت تحت

حر قد ملكت بضعها ولا تختار⁽⁵⁾ .

الدليل الرابع عشر : إن أكثر ما في التخصيص وجود العلة ولا حكم ، وهذا جائز في العلل الشرعية ،

ولهذا كانت موجودة قبل الشرع ولا حكم معها ، وتوجد بعد النسخ بدون الحكم أيضا ، فكذلك حاز

أن توجد العلة في الموضع المخصوص ولا يوجد معها ذلك الحكم⁽⁶⁾ .

الدليل الخامس عشر : إن التخلف إذا كان لمانع فظن عليه الوصف باقٍ ، و العمل بالظن واجب

بحلaf ما لم يكن التخلف فيه لمانع فإن، ظن العلية يتلفي ؛ وذلك لأن انتفاء الحكم إن لم يكن لمانع

تعين أن يكون لعدم المقتضي وهو العلة، فيكون التخلف لا لمانع قادحاً في العلية⁽⁷⁾ .

1— فاطمة بنت حبيش بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزي القرشية الأسدية " أسد الغابة في معرفة الصحابة": 394/3.

2— أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة (68/1-69) .

3— بريدة مولاة أم المؤمنين عائشة، كانت لعيبة بن أبي هتب وقيل لبني هلال فكتابوها و اشتراها عائشة ، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية طبقات ابن سعد: (297/2) .

4— أخرجه البخاري بلفظ (عتق معك بضعف) كتاب النكاح باب المهر ، رقم الحديث (217) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/290 .

5— التمهيد : 4/74-75 .

6— التمهيد : 4/76 .

7— الإجاج : 3/67 ، نهاية السول : 4/155 .

الدليل السادس عشر : إن الفرق إذا وجد في صورة النقض كان ذلك الفارق مانعاً من ثبوت الحكم

مع العلة في صورة النقض فكان العذر متنهضاً في عدم ثبوته في صورة النقض أما إذا لم يوجد فارق كان

تختلف الحكم في صورة النقض مضافاً لعدم علية الوصف لا لقيام المانع ، وعلى هذا فلا يكون الوصف

علة⁽¹⁾.

وإن القائلين بعدم جواز تخصيص العلة أحازوها في مسألة العرايا حيث إن الطعم والجنس

عندهم علة في تحريم التفاضل في الكيل ، فجوزوا بيع العرايا في خمسة أوسق فمادون ، ولم يعتبروا

التساوي في الكيل ، وجوزوا ذلك بالخبر وهذا تخصيص⁽²⁾.

المذهب الثالث :

أنه قادح مطلقاً إلا إذا كان التخلف مانع أو فقد شرط ، أو في معرض الاستثناء ولو كانت

منصوصة بما لا يقبل التأويل ، وبه قال الآمدي وابن الحاجب ، ونحوه قول ابن قدامه⁽³⁾ وذلك بأن

يكون النقض على صورة المستثنى عن قاعدة القياس⁽⁴⁾.

أدتهم : استدلوا من المعقول بعده أدلة :

الدليل الأول : لو بطلت العلية بالتخلف لبطل المخصص مطلقاً واللازم منفيٌ وبيان الملازمة أن صورة التخلف ليس

إلا مخصوصاً لعموم الدليل الدال على كونه علة، وخصوصية هذا المدلول ملغى قطعاً، فانتفى الفرق بينه وبين سائر

المخصصات⁽⁵⁾.

—1 تنقيح الفصول: 372

—2 التمهيد: 77 / 4

—3 موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه . أبو محمد المقدسي شيخ الإسلام ، إمام ، عالم ، بارع لم يكن في عصره أفقه منه تفقه في بغداد على مذهب الإمام أحمد ، وكان متبحراً في علوم كثيرة ، وكان يتميز بالزهد والتواضع وحسن الخلق وكثره العبادة له عدة مصنفات مشهورة منها : (المغني) ، في شرح مختصر المحرق في الفقه ، والروضة في الأصول وغيرها توفي سنة 620 هـ . البداية والنهاية : 99/13-100 ، طبقات الخاتمة للبغدادي ص 53-54

—4 الإحکام : 3/156 ، شرح مختصر ابن الحاجب : 335 ، نهاية السول : 4/155 ، شرح الكوكب الساطع : 2/632

—5 الإحکام : 157/3 ، شرح مختصر ابن الحاجب : 3/33

الدليل الثاني : إن القول بتخصيص العلة إذا وجد المانع أو فات الشرط فيه جمع بين الدليلين ، دليل الاعتبار إذ يعمل

به في غير صورة النقض و دليل الإهدار إذ يعمل في محله وهو صورة النقض فوجب المصير إليه كغيره ، والجمع بين

الأدلة أولى من إبطال أحدها ، فالقول بإبطال العلة بخلاف الحكم عنها يلزم إبطال الدليل ا للدلالة على العلة ، والدليل

الدلالة على مانعية المانع فكان القول بإحالة نفي الحكم على المانع أولى⁽¹⁾ .

الدليل الثالث : لو أبطلنا العلة بالتخفيض لمانع أو لفوات الشرط ، بطلت العلل القاطعة كعلة القصاص : وهو

العمد العدوان للتخلص في الوالد ، و كذلك علة الجلد وهي الرزنا للتخلص للممحصن ، وعلة القطع وهي السرقة

لتخلص في مال الابن والغريم وغير ذلك ، واللازم باطل وبيان تلك الملازمة أن المفروض منافية للتخلص للعلية إذ

لولاه فلا مانع من صحة المستنبطة فالخلص مانع لا يبطل العلية⁽²⁾ .

المذهب الرابع :

أنه قادح في العلة المنصوصة والمستنبطة إلا إذا كان واردا على صورة المستثنى المتفق عليها ،

وهو قول آخر للإمام الرازى .

وقد مثل له بمسألة العرايا⁽³⁾ ، فإنها لازمة على جميع العلل كالقوت والكيل والمال والطعم ، فالوارد

مورد الاستثناء لا يقدح في العلية⁽⁴⁾ .

— 1 — شرح مختصر ابن الحاجب : 336/3

— 2 — شرح مختصر ابن الحاجب : 336/3

العرايا : واحدتها عربية وهي النخلة التي يعرinya صاحبها رجلاً محتاجاً ، والإعراء أن يجعل له ثرة عامها ، وقال الشافعى : العرايا

ثلاثة أنواع ، أحدها أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط ، فيقول له : يعني من حائطك ثم نخلات بأعيانها بخرصها من التمر ،

فيبيعه إياها ، ويقبض التمر ويسلم إليه النخلات يأكلها ويتمرها ويفعل فيها ما يشاء ، والثانى : أن يحضر رب الحائط القوم

فيعطي الرجل النخلة والنخلتين ، وهذا في معنى المنحة ، والثالث : أن يعرى الرجل الرجل النخلة وأكثر من حائطه ليأكل كل

ثمرها ، وبهديه ويتمرها ويفعل فيه ما يحب ، وبيع ما يبقى من ثمر حائطه منه ، فتكون هذه مفردة من المبيع ، وقال النووي :

العرايا بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرضاً (انظر لسان العرب : 44/15 ، المجموع شرح المذهب : 11/11).⁽²⁾

— 4 — المحصول : 5/258 ، الإهاج : 3/79 ، شرح الكوكب الساطع : 2/632 ، شرح الكوكب المنير : 4/61 .

واستدل على ذلك بالإجماع ؛ لأن الإجماع منعقد على أن حرمة الربا لاتعلل إلا بأحد هذه الأمور الأربع ، ومسألة العرايا واردة عليها أربعتها ، فإن كانت الع رايا واردة على علة قطعنا بصحتها ، والنقض لا يقدح في مثل هذه العلة⁽¹⁾ .

المذهب الخامس :

النقض غير قادر في المنسوبة و قادر في المستبطة ، نقله إمام الحرمين⁽¹⁾ عن معظم الأصوليين⁽²⁾ وبه قال القرطبي⁽³⁾ .

أدلةهم :

الدليل الأول : الشارع له أن يطلق العام و يريد بعضه مؤخراً بيانه إلى وقت الحاجة بخلاف غيره إذا عللها بشيء ونقض عليه فليس له أن يقول أردت غير ذلك لسده باب إبطال العلة⁽⁴⁾ .

الدليل الثاني : إن دليل العلة المستبطة اقتران الحكم بها في بعض الصور يدل على العلية فعدم الاقتران به في بعض الصور يدل على عدم العلية فتعارضاً و تساقطاً بخلاف العلة المنسوبة فإن دليل عليتها النص فكما أن تخلف حكم النص عنه في بعض الصور لعارض لا يوجب إبطال العمل به فيما أعداها فكذلك العلة المنسوبة التي في معناه⁽⁵⁾ .

و أحيى عنه : بأنه ليس دليل علية المستبطة مجرد الاقتران بل شهادة المناسبة وغيرها و التخلف لمانع أو فوات شرط لا يدل على عدم العلية⁽⁶⁾ .

— 1 — عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، العلامة ، إمام الحرمين ، ضياء الدين أبو المعالي ، رئيس الشافعية بنسبابور تفقه على يد والده ، وقد أثني العلماء عليه وقال ابن السمعاني : إمام الأئمة على الإطلاق الجميع على إمامته شرقاً و غرباً ، لم تر العيون مثله ، من مصنفاته : النهاية ، الأساليب في الخلاف ، غياث الخلق ، البرهان في أصول الفقه ، التلخيص ، الورقات ، وغيرها توفي سنة : 478هـ ، البداية: 128/12 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شيه : 1-254 .

255

— 2 — البرهان : 102/2 ، البحر الحيط: 262/5

— 3 — أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مهند بن عمر اللخمي ، قرطبي جيتان الأصل ، أبو جعفر وأبو العباس وأبو القاسم محموداً محدثاً مكثراً ، قدم السماع ، واسع الرواية ، منقطعاً إلى طلب العلم ، وكان من أكابر العلماء ذاكراً لمسائل الفقه ، غالباً بأصوله ، متقدماً في علم الكلام ، ماهراً في كثير من العلوم ، متوفّد الذكاء ، وكان حسن الأخلاق ، جميل العشرة ، كامل المروءة ، له كتاب المشرق في تنزيه القرآن عما لا يليق من البيان ، توفي بأشبيلية 592هـ (الديجاج المذهب 1 / 185) .

— 4 — حاشية العطار على جمع الجواجم : 341/2 .

— 5 — الإهاج : 3/78 .

— 6 — الإهاج : 3/78 .

الدليل الثالث : لو صحت المستبطة مع التخلف لكان هذا التخلف مانع وإن لم يكن مانع فلا اقتضاء من العلة ، فالعلة معروفة العالية ، والمانع إنما يكون بعد العلة ، وإن لم توجد العلة مع وجود المانع ، فالحكم معهود عدم العلة لا مانع ، فالعلة متوقفة على المانع ، وهو متوقف على العلة ، وهذا دور⁽¹⁾.

وأجيب عنه :

بأننا نظن في بادئ الرأي صحة العلة ، نظنها ظنا حتى يتحقق التخلف وعند التخلف إن وجدنا أمراً ينسب إليه لصلوحته لذلك حكمنا على هذا الأمر أنه مانع ، ويستمر ظن الصحة ، فاستمرار الظن بصحتها يتوقف على وجود المانع ، وكونه مانعاً يتوقف على ظهور الصحة ، وظنها لا يتوقف على استمراره ، فزال الدور ، مثاله : من أعطى فقيراً فظن أنه أعطاه لفقره ، فإن لم يعط فقيراً آخر يتوقف الظن لجواز وجود المانع وعدمه ، فإن تبين مانع كفسقه عاد ظنه أنه كان للفقر ، وهاهنا ذلك الباعث لم يعطيه لفسقه ، وإلا زال ظن كونه للفقر⁽²⁾.

الدليل الرابع : إن النقض يلحق العلة بعد أن نقضت بالقول المتكافئ ، والأقوال المتكافية ساقطة كما سبق فالعمل غير مبال بما يرد عليه من نقض في علته وكذلك المعترضين وليس أحد المسلكين أولى من الآخر⁽³⁾.

وأجيب عنه :

بأن فيه نظرة من جهة أن بطلان المسلكين كان لوقعهما طردين خارجين عن مسالك المعاني والأشباه المعتبرة فلا يتعلق بهذا ، والمعترض متعلق من إبداء وجه من الإبطال سوى ما ادعاه المتمسّك بالطريقة⁽⁴⁾.

- 1 شرح مختصر ابن الحاجب : 341/3، التقرير والتحبير : 3/220، فواتح الرحموت : 2/340.
- 2 شرح مختصر ابن الحاجب : 3/341.
- 3 البرهان : 2/102.
- 4 البرهان : 2/103.

الدليل الخامس : إن من يدّعى علة لا يخلو إما أن يدعىها عامة أو يدعىها خاصة وإن ادعاها خاصة فهي منحصرة في محل النص وإن ادعاهما عامة ولم تعم فليس لها وافية بحكم العموم فإنما إن تعدّت لم يكن محل من تدعىها أولى من محل آخر⁽¹⁾.

وأجيب عنه :

بأن هذا لا يستقل دليلاً لأن للمفترض أن يقول اطردها ما لم يمنعني مانع ، فإن وجد مانع عللته واستمرت على الطرد في غيره⁽²⁾.

الدليل السادس : إن من يطرد العلة مدع جريانها متحدياً باطرادها مشبه بمدعى النبوة المؤيدة بالمعجزة فإنه يتحدى بها قائلاً : لا يأتي أحد بمثلها ، فلوأتي آت بها بطل تحديه .

وأجيب عنه :

إن هذا لا يستقيم ؛ لأن من يعلل النقض لا يتحدى بعموم العلة ، والمعجزة لا تدل على الصدق قطعاً مع فرض صدورها من كذاب⁽³⁾.

الدليل السابع : إن الوصف إذا نص على كونه علة تعين الانقياد لنص صاحب الشرع وهو أعلم بالمصالح ، ولا عبرة بالنقض مع النص ، بل النص مقدم ، أما إذا لم يوجد نص تعين أن الوصف ليس بعلة ؛ لأنه لو كان علة لثبت الحكم معه في جميع صوره⁽⁴⁾.

المذهب السادس:

عكسه وهو أن النقض غير قادر في المستنبطه وقدر في المتصوّفة⁽⁵⁾.

-
- | | |
|-----|--|
| — 1 | البرهان : 2/103. |
| — 2 | المرجع السابق . |
| — 3 | البرهان : 2/103 . |
| — 4 | تنقية الفصول : 373 . |
| — 5 | البحر الخيط : 5/63 ، شرح الكوكب الساطع : 2/633 . |

أدلةهم :

الدليل الأول : إن دليل المستنبطه اقتران الحكم بها ولا وجود له في صورة التخلف ، فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة، فإن دليلاها النص الشامل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيها يبطله بأن يوقفه على العمل به⁽¹⁾. وأجيب عنه بأن اقتران الحكم بالوصف يدل على عاليته بجميع صوره كالمنصوصة⁽²⁾.

الدليل الثاني : إن دليل المستنبطه يوجب الظن بها ، والتخلف مشكك لاحتمال المانع واحتمال عدمه فلا تعارض بين دليلاها ودليل عدمها الذي هو التخلف لرجحان الأول⁽³⁾ .

وأجيب عنه :

أن انفراد كل من دليل المستنبطه و التخلف يوجب الظن لكل من العلة وعدمها و عند الاجتماع يحصل الشك في الطرفين للتعارض بينهما فلا نسلم القول بأن التخلف مشكك بل هو مفيد عدم العلية ، واحتمال وجود المانع وعدمه كلاهما قائمان على السواء، فالتخلف في نفسه مشكك فلا مجال للمنع⁽⁴⁾ .

الدليل الثالث : إن العلة المنصوصة لا تقبل النقض وتخلف الحكم عنه للزوم بطalan النص العام المفيد للزوم الحكم فالشخصي على العلة منزلة قوله كل ما توجد العلة يوجد الحكم بخلاف المستنبطه فإن دليلاها الاقتaran أي اقتران الحكم مع عدم المانع فيجوز التخلف لاحتماله⁽⁵⁾ .

1 - حاشية البناي على شرح الجلال المخل على جمع الجوابع لناتج الدين السبكي : 297/2 .

2 - المرجع السابق .

3 - المرجع السابق .

4 - المرجع السابق .

5 - فواتح الرحموت : 340/2 .

وأجيب عه :

بأنه إذا كان النص قطعياً فعدم القبول للتخصيص مسلم و لا نزاع في ذلك⁽¹⁾ وإن لم يكن قطعياً قبل التخصيص ويقدر المانع وليس هذا بطلان النص بل التحجز لدليله⁽²⁾.

وقد رد الجواب على من فرق بين العلة المنصوصة والمستنبطه بقوله : (من قال بالفصل بين العلة المستأثرة وعلة صاحب الشريعة فقد تحكم وال الصحيح التسوية بينهما والذى يتحقق ذلك أنه إذا منع تخصيص العلة المستأثرة مع علمنا قطعاً أنها لا توجب حكماً لعينها ، ولكن المستنبط يغلب على ظنه جعل صاحب الشريعة إياها علة وأماره ، فإذا جوز تخصيص المدرج به من العلل فلا يجوز تخصيص ما نقدر شرعاً أولى وهذا لا خفاء به⁽³⁾ .

المذهب السابع :

النقض قادح في العلة المحرمة ، و غير قادح في العلة المبيحة⁽⁴⁾. حكاه القاضي⁽⁵⁾ عن بعض المعزلة⁽⁶⁾.

-
- 1 سبب ذلك أن الحنفية يعبرون عن النقض بالتخصيص .
 - 2 التقرير والتحبير : 220/3، فواتح الرحموت: 340/2.
 - 3 التلخيص : 287/3.
 - 4 المعتمد: 285/2.
 - 5 القاضي عبد الجبار بن أَمْهَدَ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ أَبُو الْحَسْنِ الْهَمْذَانِيُّ ، شِيْخُ الْمُعْزَلَةِ فِي عَصْرِهِ ، الْمَلْقُوبُ بِقَاضِيِ الْقَضَايَا ، قَرَأَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَيَّاشَ وَرَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ وَقَرَأَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ وَسَعَ الْكَثِيرَ ، وَرَوَى عَنْهُ الْحَسْنَ بْنَ عَلِيِّ الصَّبِيرِيِّ ، وَأَبِي الْقَاسِمِ التَّوْحِيِّ ، وَإِلَيْهِ اتَّهَمَتْ رِئَاسَةَ مَذَهَبِ الْأَعْتَالَ ، صَنَفَ الْكَثِيرَ (طِبَّقَاتُ الْمُعْزَلَةِ: 112).
 - 6 البحـر الـحيـط : 263/5، شـرح الكـوكـب السـاطـع: 632/2، إـرشـاد الفـحـول: 930/2.

أدلةهم :

الدليل الأول : لا تصح التوبة عن قبيح مع الإصرار على القبيح ، ويصح الإقدام على عبادة مع ترك أخرى⁽¹⁾.

الدليل الثاني : إن الحظر على خلاف الأصل فيقدح فيه الإباحة بخلاف العكس أي فلا يقدح فيه التخلف المذكور لأن الإباحة هي الأصل ونفيها عارض فلا يعتمد به⁽²⁾.

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الثالث : بأن النقض غير قادر في المنصوصة وقدح في المستبطة إلا إذا وجد مانع أو تخلف شرط ؛ لسلامة أدلةهم من المناقشة الملزمة .

سبب الخلاف :

هذه المسألة مبنية على أن المعانى هل لها عموم أم لا ؟

فمن قال بأن للمعاني عموم أجاز تخصيص العلة ، ومن قال بأن ليس لها عموم لم يجز تخصيصها ؛ لأن المعنى واحد وإنما تعددت محاله فلا تقبل التخصيص ، ولأن الدليل المخصوص يشبه الناسخ بصيغته لأن كل واحدٍ منهم مستقلٌ بنفسه ، ويشبه الاستثناء بحكمه ؛ لأن كل واحدٍ منهم يبين أن ذلك القدر لم يدخل في الجملة ، وإذا كان كذلك وقع التعارض بين النص العام والنص المخصوص في العدد المخصوص ، فلم يفسد أحدهما بصاحبته لعدم توهم الفساد فيهما ولكن النص العام يلحقه ضربٌ من الاستعارة بأن يريد بعضه مع بقائه حجة ، والألفاظ مما تجري فيه الاستعارة دون المعانى ولا سبيل

— 1 — التلخيص : 279/3، الإعاج : 72/3، البحر الخيط : 5/263

— 2 — شرح الكوكب الساطع : 633/2

إليهما في العلل أما النسخ فهو لا يجري في العلل وكذلك الاستثناء لأنه تصرفٌ في اللفظ فيليق

بالعبارات ليبين أن الكلام عbara عمما دون المستثنى⁽¹⁾.

وأختلف في كون الخلاف لفظي أو معنوي إلى قولين :

القول الأول : الخلاف لفظي و به قال إمام الحرمين و ابن الحاجب ، وذلك لاتفاق المجازين

لتخصيص العلة والمانعين على أن اقتضاء العلة لابد فيه من عدم المخصص فلو ذكر

القيد في ابتداء التعليل لاستقامت العلة⁽²⁾.

القول الثاني : الخلاف معنوي : و به قال فخر الدين الرازي : واحتاره في جمع الجوامع و قال إنه

مبني على تفسير العلة إن فُسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم و هو معنى المؤثرة

فالتحلف قادح ، أما إن فسرت بالباعث أو المعرف فهو غير قادح⁽³⁾.

— 1 — كشف الأسرار: 313/2 ، نهاية الوصول : 597/2 .

— 2 — البرهان: 105/2 .. شرح مختصر ابن الحاجب: 339/3 .

— 3 — الحصول : 242/5، انظر شرح مختصر ابن الحاجب : 339/3 ، حاشية العطار: 344/2 ، شرح الكوكب الساطع : 633/2 .

المبحث الثاني : طرق دفع النقض :

طرق دفع النقض :

لدفع النقض طرق كثيرة منتشرة في كتب الأصول وهناك منها ما هو صحيح مقبول ، ومنها

ما اختلف في قبوله فالطرق الصحيحة هي :

1 — منع وجود العلة في صورة النقض لعدم قيد من القيود المعتبرة في علية الوصف ومثاله : أن يقول

الشافعي فيمن لم يبيت النية في رمضان : نعري أول صومه عنها فلا يصح فين قضيه الحنفي

بالتطوع ويجيب الشافعي : بأن العلة في البطلان هو عراء أول الصوم بقيد الوجوب لا مطلق

الصوم و هذا القيد مفقود في صيام التطوع فانعدمت العلة⁽¹⁾.

2 — أن يدعى المعلم ثبوت الحكم في تلك الصورة التي نقض بها المعترض و ثبوته إما أن يكون

تحقيقياً أو تقديرياً ، فالتحقيقي مثاله : أن يقول الشافعي : السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه

قياساً على البيع فينقضه الحنفي بالإجارة فهي عقد معاوضة والتأجيل ليس بشرط فيها فيقول

الشافعي : ليس الأجل شرطاً لصحة عقد الإجارة بل التأجيل فيها إنما لاستقرار المعقود عليه و

هو الانتفاع بالعين إذ لا يتصور استقرار المنفعة المعدومة في الحال ولا يلزم من كون الشيء

شرطًا في الاستقرار أن يكون شرطاً في عدمه ، ومثال التقديري : أن يقول المستدل : رق الأم

علة رق الولد فينقض المعترض بولد المغورو بجريدة الجارية ، فإن رق الأم موجود مع انتفاء رق

الولد ، فيقول المعلم : رق الولد يوجد تقديرًا ؛ لأننا لو لم نقدر رقة لم نوجب قيمته لأن

ال العبودية للرقيق لا للحر⁽²⁾ .

— 1 — نهاية السول : 173/4 ، شرح الكوكب الساطع : 634/2 ، نشر البنود : 136/2.

— 2 — نهاية السول : 173/4 ، شرح الكوكب الساطع : 634/2 ، نشر البنود : 136/2.

— 3 — أن يدفع النقض بإظهار المانع ومثاله أن يقول الشافعي : القتل العمد العدوان علة في وجوب

القصاص ، فيجب القصاص بالمثلث ، فينقضه الحنفي : بقتل الوالد ولده ، فيقول الشافعي : إنما

لم أوجب على الوالد لوجود المانع وهو كون الوالد سبباً لوجود الولد فلا يكون الولد سبباً

لعدمه⁽¹⁾.

— 4 — عدم التسليم. مسألة النقض وذلك مثل : أن يقول الشافعي في تحالف المتباعين عند هلاك

السلعة أنه فسخ بيع يصح مع رد العين ، فصح مع رد القيمة ، كما لو اشتري ثوباً بعد

وتقابضاً ثم هلك العبد ووجد مشتري الثوب بالثوب عيماً ، فيقول الحنفي : هذا يبطل بالإقالة ،

فيقول الشافعي : لا أسلم الإقالة فإنها تجوز مع هلاك السلعة⁽²⁾.

— 5 — عدم التسليم بوجود العلة وذلك مثل أن يقول الحنفي في المضمضة هي واجبة في الغسل ؛ لأنها

عضو يجب غسله من النجاسة ، فوجب غسله من الجناية كسائر الأعضاء ، فيقول الشافعي :

هذا يبطل بالعين ، فيقول المحالف : العين عندي لا يجب غسلها من النجاسة فلا يلزم

النقض⁽³⁾.

— 6 — أن يدفع النقض ببيان الاحتراز وهذا إما أن يكون معنى اللفظ أو بتفسير اللفظ ، فأما اللفظ

مثلاً : أن يستدل المستدل على تكرار قطع السرقة في عين واحدة بأنه حد يتعلق بفعل ، فنكرر

في عين كتكراره في عينين كحد الزنا ، فيقول المترض : هذا يبطل بحد القذف فيقول المستدل

ذلك يتعلق بالقول ونحن قلنا : حد يتعلق بفعل وإطلاق الفعل لا يدخل فيه القول⁽⁴⁾.

— 1 — نهاية السول : 173/4 ، شرح الكوكب الساطع : 634/2 ، نشر البنود : 135/2.

— 2 — المعونة في الجدل : 212.

— 3 — المعونة في الجدل : 243.

— 4 — المنهاج : 180 ، المعونة في الجدل : 243.

وأما تفسير اللفظ مثل : أن يستدل المستدل في وجوب وضع الجائحة فيما زاد عن الثالث بأن هذه ثمرة أصابتها الجائحة قبل أن يجتنيها المبتاع فجاز أن يرجع بها على البائع ، دليلاً إذا تلفت قبل أن يخلقي بيبي ويبينها فيقول المعترض : هذا ينتقض به إذا بلغت الجائحة ما دون الثالث ، فيقول المستدل : قولي : أصابتها الجائحة يقتضي أصابت جميعها فلا يلزمني : أصابت بعضها ، فكلامي معلم في وضع الجائحة وليس كلامنا في مقدار الجائحة التي توضع وتميز من المقدار الذي لا يوضع⁽¹⁾ .

— 7 — أن يدفع النقض بكون الصورة الواردة فيها مستثناء من القاعدة الكلية بالنص مثل بيع العرايا وصاع التمر في لبن المصرة وتحمّل العاقلة الديمة⁽²⁾ .

— 8 — أن يدفع النقض بالنظر إلى المصلحة ، وذلك بأن تكون المصلحة المشتملة عليها العلة معارضة بفسدة أرجح منها أو مساوية لها ، كأن يقال في حكم آكل المضرر الميت : قذارة الميت علة لحرمة آكلها والعلة التي هي قذارتها موجودة في هذا الصورة مع أن الحكم الذي هو منع الأكل متخلّف عنها فيحاب عن ذلك بأن مصلحة تجنب المستقدرات معارضة في هذه الصورة بفسدة هي أرجح منها وهي هلاك المضرر إن لم يأكل الميت فقذارة الميت علة لمنع الأكل ولكنها هنا عورضت بما هو أقوى⁽³⁾ .

واما الطرق الأخرى التي أختلف في قبولها :

— 1 — أن يدفع النقض بتفسير اللفظ بما يخالف مقتضاه وذلك مثل أن يقول الحفي : في من أقر بألف درهم أنه أقر ببعضهم وعطف عليه ما يثبت في الدمة فيجعل ذلك تفسيراً للمبهم كما لو قال لفلان علي مائة وخمسون ديناراً فيقول المالكي هذا يبطل به ، إذا قال له : على ألف وثواب ،

— 1 — المنهاج : 182 .
— 2 — آداب البحث والمناظرة : 110 / 2 .
— 3 — المراجع السابق .

فإن أقرّ بمحهم وعطف عليه ما يثبت في الذمة فإن الشوب يثبت في الذمة في السلم والصدق ، ثم

لا يجعل ذلك تفسيراً للمتهم ، فيقول الحنفي : هذا لا يلزمني ؛ لأنّي أريد بقولي ما يثبت في

الذمة بالإتلاف فقط ، والشوب لا يثبت في الذمة بالإتلاف . وهذا الطريق لا يقبل عند الحنابلة

كما ذكر أبو الخطاب ، والمالكية كما ذكره الباقي^(١) .

— ٢ — المساواة بين الأصل و الفرع وذلك مثل : أن يستدل الحنفي في وجوب الإحداد على المطلقة

البائن أن هذه المعتمدة بائنة فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها ، فيقول المالكي : ينتقض

بالذمية ، فإنّها معتمدة بائنة ولا يلزمها الإحداد ، فيقول الحنفي : هذا ليس بنقض لأن الذمية

يستوي فيها الأصل و الفرع لأنّها وإن كانت متوفى عنها زوجها لا يلزمها الإحداد عندي ،

فيإذا استوى الفرع و الأصل في مسألة النقض لم يلزم وهذا غير صحيح لأن التسوية زيادة نقض

على نقض ، لأننا نقضنا العلة بمسألة وهي الذمية المطلقة فقالوا : وينقض أيضاً بالذمية المتوا

عنها زوجها ، فصار النقض نقضين^(٢) ، وهو مقبول^(٣) عند الحنفية^(٤) والحنابلة كالقاضي أبي

يعلي^(٥) وابن عقيل رحمهما الله تعالى ، ومنعه الشافعية كالشيرازي^(٦) رحمه الله تعالى ،

والمالكية كالباقي^(٧) رحمه الله .

— ١ — المنهاج (١٨٨) ، التمهيد : ١٤٤/٤ ، المسودة : ٢/٨٠١ ، شرح الكوكب المنير : ٢٨٧/٤ .

— ٢ — انظر : العدة : ١٤٥٣/٥ ، المنهاج : (١٨٩) ، المعونة في الجدل : (٢٤٤) ، قواطع الأدلة :

أصول السرخسي : ٢/٢١٥ ، التمهيد : ٤/١٥٠ ، المسودة : ٢/٨٠١ .

— ٣ — أصول السرخسي : ٢/٢٤٩ .

يطلق أصحاب المذهب الحنفي على هذا الطريق من الدفع بالغرض كما قال السرخسي : يدفع النقض ببيان الغرض المطلوب بالتعليل وهو التسوية (انظر تقويم الأدلة ص ٣٥٠ ، أصول السرخسي : ٢/٣٥١) .

— ٥ — العدة : ١٤٥٣/٥ ، التمهيد : ٤/١٥٠ ، المسودة : ٢/٨٠١ .

— ٦ — المعونة في الجدل : ٢٤٥ ، قواطع الأدلة : ٢/٢١٥ .

— ٧ — المنهاج : ١٨٩ .

3 — أن يدفع النقض بقول أصحاب أبي حنيفة : هذا استحسان فلا يلزمني ، وذلك مثل أن يقول الحنفي في الكلام في الصلاة ناسياً : إن ما أبطل العبادة عمده أبطلها سهوه كالحدث ، فيقول الشافعى : ينتقض بالأكل في الصوم ، فيقول الحنفي : هذا استحسان ، قال الشيرازي : إن هذا تأكيد للنقض ، لأن معناه أن النص دل على انتقاده فيكون آكلاً للنقض ، وهو غير مقبول عند المالكية الشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

وما يدفع به النقض أيضاً ما حُكِي عن بعض أصحاب الشافعى أن يزيد في العلة ما يدفع به النقض ، وهذا غير صحيح كما قال الباقي : بأنها طريقة لا يعول عليها لأنها تؤدي إلى إسقاط النقض وذلك مثل قوله إن كانت الزيادة معهودة قبلت كالجنس مع الطعم ، وإن كانت غير معهودة لم تقبل ، وقال : لأن المعهودة كالمذكورة فيستغنى عن ذكرها بالعهد فيها ، وهو ليس بصحيح ؛ لأنه يقال له : ليس بيبي وبينك عهد ، والظاهر أن ما ذكرت جميع العلة فلا أقبل الزيادة ، وهو غير مقبول عند الحنابلة كأبي يعلى وأبي الخطاب⁽²⁾ وابن عقيل ، والشافعية منهم أبي الطيب الطبرى ، وعند بعض الحنابلة مقبول ، قال ابن برهان : إنه الصحيح ؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط النقض بما شاء⁽³⁾ .

— 1 — المنهاج : (190) ، المعونة في الجدل : (245) ، شرح الكوكب المنير : 4/291 .
— 2 — التمهيد : 4/147 .
— 3 — المنهاج : (190) ، المسودة : 2/812 .

الفصل الثالث

المسائل المتعلقة بالنقض وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : مسألة هل للمعترض أن يدل على وجود العلة في صورة

النقض بعد إنكار المستدل وجودها فيه .

المبحث الثاني : مسألة هل للمعترض أن يدل على عدم وجود الحكم في

صورة النقض بعد أن قال المستدل بوجوده فيها ؟

المبحث الثالث : مسألة هل يجب على المستدل الاحتراز عن النقض ؟

المبحث الأول ::

المسألة الأولى : هل للمعترض أن يدل على وجود العلة في صورة النقض بعد إنكار المستدل

وجودها فيها ؟

اختلف في ذلك إلى عدة مذاهب :

- 1 المذهب الأول : له ذلك ؛ لأن به يتم إبطال دليل الخصم⁽¹⁾.
- 2 المذهب الثاني : ليس له ذلك ؛ لأنه انتقال من الاعتراض إلى الاستدلال ونقل من مسألة إلى مسألة وهو مؤد للانتشار ، و به قال الإمام الرازى والبيضاوى والأكثرون⁽²⁾.
- 3 المذهب الثالث : إن كان حكمًا شرعياً فليس له ذلك ؛ لأن الاشتغال بإثبات حكم شرعى هو الانتقال بالحقيقة وهو غير جائز ، وإن كان غير ذلك فنعم⁽³⁾.
- 4 المذهب الرابع : إذا تعين طریقاً للمعترض في هدم كلام المستدل وجب قبوله منه تحقیقاً لفائدة المناظرة ، وإن أمكنه القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود ، و به قال الآمدي⁽⁴⁾.

- 1 المحصول: 252/5 ، الأحكام: 273/4 ، مختصر ابن الحاجب: 509/3 ، نهاية السول: 173/4 ، شرح الكوكب الساطع: . 635/2
- 2 المحصل: 252/5 ، الأحكام: 273/4 ، مختصر ابن الحاجب: 509/3 ، نهاية السول: 173/4 ، شرح الكوكب الساطع: . 653 /2
- 3 شرح مختصر ابن الحاجب : 509/ 3
- 4 الإحكام: 273/4

المبحث الثاني :

مسألة: هل للمعترض أن يدل على عدم وجود الحكم في صورة النقض بعد أن قرر المستدل بوجوده فيها؟

وذلك مثل: أن يقول الحنفي: يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال للإمساك والنية ، فيرقص هـ الشافعي بقوله: بالنية بعد الزوال فإنها لا تكفي ، فيمنع الحنفي وجود العلة في هذه الصورة ويقول الشافعي: ما أقمته دليلاً على وجود العلة في محل التعليل دال على وجودها في صورة النقض ، فهل يسمع ذلك؟

اختلاف في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول: نعم يسمع ذلك؛ لأن القدح في المدلول فلا يكون الانتقال إليه ممتنعاً ، لأنه انتقال من السؤال الذي بدأ به إلى غيره ، وبه قال الرازى⁽¹⁾.

المذهب الثاني: لا يمنع ذلك؛ لكونه انتقالاً من نقض العلة إلى نقض دليلها ، وبه قال الجدليون ، والأمدي وابن الحاجب إلا أنه قال فيه نظر ، ولعل وجه النظر أنه انتقال من اعتراض ، وغير المسموع هو الانتقال من الاعتراض والاستدلال⁽²⁾.

— 1 — الحصول: 252/5 ، شرح الكوكب الساطع: 636/2 .

— 2 — الإحکام: 273/4 ، شرح مختصر ابن الحاجب: 509/3 ، شرح الكوكب الساطع: 636 ، شرح الكوكب المیر: 285/4 .

المبحث الثالث :

مسألة : هل يجب على المستدل الاحتراز عن النقض بمعنى أن يذكر قياداً يخرج على النقض ؟

احتلَف في ذلك :

- 1 – **المذهب الأول :** الأولى الاحتراز عنه وبه قال الرازى⁽¹⁾.
- 2 – **المذهب الثاني :** يجب الاحتراز مطلقاً ، لثلا تنتقض العلة ، ولقرب الاحتراز من الضبط وبعده عن النشر والخطب و به قال الآمدي⁽²⁾ ، و ابن عقيل ، و ابن قدامه⁽³⁾ ، ومعظم الجدلين⁽⁴⁾ .
- 3 – **المذهب الثالث :** لا يجب الاحتراز عنه مطلقاً، و به قال ابن الحاجب و نسبة الهندى إلى الأكثرين وذلك ؛ لأن ما يقع به الاحتراز عن النقض إما أن يكون من جملة أجزاء العلة أو خارجاً عنها ، فإن كان من جملة أجزاء العلة فالعلة لا تكون علة دونه ، وإن كان خارجاً عنها فلا يخلو إما أن يكون مشيراً إلى نفي المعارض أو لا يكون كذلك فإذا كان مشيراً إلى نفي المعارض فقد تعرّض لما لم يسأل عنه لكونه مسؤولاً بعد الفتوى عن الدليل المقتضى للحكم وانتفاء المعارض ليس من الدليل وإن كان غير مشير إلى نفي المعارض فالنقض غير مندفع به لأن النقض عبارة عن وجود العلة ولا حكم ، فإذا كان المذكور خارجاً عن العلة وليس فيه إشارة إلى نفي المعارض فالعلة ما دونه وقد وجدت في صورة النقض ولا معارض فكان النقض متوجهاً ثم إن النقض وارد اتفاقاً وإن احتراز عنه فالاحتراز ملغى وكذلك إن النقض إن لم يكن

— 1 . المحصول: 259/5

— 2 . الإحکام: 375/4

— 3 . روضة الناظر : 310/2

— 4 . الإحکام : 375/4 ، البحر المحيط : 276/5

حاصلًا في نفس الأمر فقد تم الدليل وإن كان حاصلًا فلا يتم الاحتراز عنه لا لفظًا ولا

معنى⁽¹⁾.

الباب الثالث

**التطبيقات الفقهية في كتاب التجريد
على قادح النقض وفيه تمهيد وستة فصول**

تَفْهِيمُ الْمُتَّلِقِينَ

قبل أن أشرع في الجزء التطبيقي من البحث في كتاب التجريد أردت أن أبين بعض اصطلاحات الحنفية في هذا الكتاب ، ولا يخفى على كل طالب علم أن هذه المصطلحات مثل قوله : ظاهر الرواية ، المشهور وغيرها ، لها معنى محدد سواء في المذهب الحنفي ، أو الشافعي وغيرهما .

لذا فإن القدورى حين عرضه للمسائل يقول أحياناً (ظاهر الرواية) ويقصد بها مسائل الأصول وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم (أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد) وقد يلحق بهم زفر والحسن منأخذ الفقه عن أبي حنيفة ، ولكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو بعضهم وسميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات ، فهي ثابتة ، إما متواترة عنه ، أو مشهورة .

وما أروع قول أحد فقهاء الحنفية (الفقه زرعة عبدالله بن مسعود ، فسقاه علقة⁽¹⁾ ، وحصده إبراهيم النخعي⁽²⁾ ، وداسه حماد⁽³⁾ ، وطحنه أبو حنيفة ، وعجنه أبو يوسف ، وخزنه محمد ، فسائى ر الناس يأكلون من خزنه⁽⁴⁾ .

وبيان ذلك : أن أول من تكلم باستنبط فروع الفقه هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ، (وسقاه) أي أيداه وأوضحه علقة الفقيه الكبير المشهور ، (وحصده) أي جمع ما تفرق من فوائده

— 1 — علقة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي ، تابعي من أهل الكوفة ، شهد حرب الخوارج مع علي رضي الله عنه كما شهد صفين ، روى عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، وتفقه به ، كان فقيها ، بارعا ، حسن الصوت بالقرآن (طبیغ بغداد : 296/12) .

— 2 — إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي ، فقيه فاضل ، توفي سنة 96 هـ (طبقات الفقهاء : 82) .
— 3 — حماد بن إسحاق بن أبي موسى الأشعري ، تفقه بإبراهيم ، توفي سنة 119 هـ ، وقيل 120 هـ (طبقات الفقهاء : 83) .
— 4 — السهيل الضروري لمسائ القدورى لحمد عاشق البرى : 270/2 .

ونوادره إبراهيم النخعي ، (داسه) أي اجتهد في تنقيحه وتوسيعه حمّاد شيخ أبي حنيفة ، (وطحنه)

أي أكثر أصوله وفرع فروعه ، وأوضح سبله الإمام أبي حنيفة ، فهو أول من دون الفقه ، ورتبه أبوابا

وكتبا ، (عجنه) أي دقة النظر في قواعد الأحكام وفي قواعد الإمام وأصوله ، واجتهد في زيادة

استنباط الفروع القاضي أبو يوسف ، و (جزه) أي زاد في استنباط الفروع وتنقيحها ، وكتبيها ،

وتحrirها محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة ، وأبي يوسف محرر المذهب⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمذهب الشافعي : فإذا وردت كلمة (قول أو أقوال) فالمقصود بها اجتهادات

الشافعي رحمه الله تعالى سواء كانت قديمة أو حديثة ، فا لقول القديم ، فهو مقالة الإمام الشافعي قبل

انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاء ، سواء رجع عنه أو لم يرجع ، وأبرز رواته وأبو ثور

والكريبيسي⁽³⁾، و الزعفراني⁽⁴⁾ رحمهم الله تعالى ، وأما القول الجديد فهو مقالة الشافعي بعد انتقاله إلى

مصر تصنيفاً أو إفتاء ، وأبرز رواته البوطي⁽⁵⁾ ، والزمي⁽⁶⁾ . والرابع المرادي⁽⁷⁾ رحمهم الله تعالى .

— 1 مقدمة رد المحتار ، التسهيل الضوري لمسائل القدوسي في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان محمد عاشق البري 270 / 2 الطبعه الثالثة 1423 هـ 1994 م ، دار الإيمان ، المدين المنورة .

— 2 إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكليبي ، أبو ثور ، قيل : كنيته أبو عبدالله ، ولقبه أبو ثور ، الفقيه العلام ،أخذ الفقه عن الشافعي وغيره ، قال عنه الخطيب : كان أحد الثقات المأمورين ومن الأئمة الأعلام في الدين ، له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه ، توفي سنة 240هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 1/55).

— 3 الحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي الكريبيسي ، وسي بذلك لأنه كان يبيع الكريبيس وهي الشياط الغليظة ، كان حافظا ، متكلما ، عارفا بالحديث ، له تصانيف في أصول الفقه وفروعه ، توفي سنة 248هـ (طبقات الفقهاء 35) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 1/63.

— 4 الحسن بن محمد بن الصباح ، أبو علي البغدادي الرزغاني ، قال ابن حبان في الثقات : كان راويا للشافعى ، وإماما في اللغة ، قال الماوردي : هو أثبت رواة القديم ، توفي سنة 260هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 1/64).

— 5 يوسف بن يحيى القرشي ، أبو يعقوب البوطي المصري ، الفقيه ، أحد الأعلام ، وأئمة الإسلام ، قال الرابع : كان له من الشافعى منزلة ، وكان من حمل في مصر في فتنة القرآن ، فأُنِيَ أن يقول بخلق القرآن ، مات مسجونة ببغداد سنة 231هـ رحمه الله (طبقات الفقهاء : 33 ، طبقات الشافعية : 2/71).

— 6 إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزن ، أبو إبراهيم ، كان زاهدا ، عالما ، مجتهدا ، مناظرا ، غواصا في المعانى الدقيقة ، قال عنه الشافعى : ناصر مذهبى ، صَفَّ الكثير منها : الجامع الكبير ، والجامع المختصر ، ومجع المختصر ، المنثور وغيرها — توفي سنة 264هـ (طبقات الفقهاء : 33 ، طبقات الشافعية : 1/58).

— 7 الرابع بن سليمان بن عبد الجبار أبو محمد ، المؤذن المرادي ، صاحب الشافعى ، ورواية كتبه القديمة ، قال عنه الشافعى : (الرابع روائى ، وأحفظ أصحاوى) وكان الناس يأتون إليه من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعى ، وهو آخر من روى عن الشافعى . مصر (طبقات الفقهاء : 33 ، طبقات الشافعية : 1/65).

وأما كلمة (الأظهر) فهي الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعى ، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويا بالنظر إلى قوة دليل كل منهما وترجح أحدهما على الآخر فالراجح هو الأظهر .

وأما كلمة (المشهور) هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعى وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفا فالراجح هو المشهور .

وأما كلمة (الأصحاب) فهم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغا عظيما حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة التي خرجوها على أصول الشافعى ، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده ويسمون أصحاب الوجوه .

وكلمة (الوجوه والأوجه) فهي اجتهادات الأصحاب المتسبين إلى الإمام الشافعى ومذهبهم التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب ، والقواعد التي رسمها الشافعى وهي لاتخرج عن نطاق المذهب⁽¹⁾ .

وبما أن المسائل التطبيقية تشتمل على كثير من الأقىسة أردت أن أبين أنواع الأقىسة التي أوردها الأصوليين خلاصةً الواردة في المسائل الفقهية .

قال الزركشى رحمه الله : النوع الأول : قياس العلة وهو : أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علقى قياس المعنى ، وينقسم إلى جلي وخفى .

فالجلبي : هو ما علم من غير معاناة وفكرا .

والخلفي : مala يتبيّن إلا بإعمال فِكْر .

النوع الثاني : قياس الشبه : وهو ما أخذ حكم فرعه من شبهه أصله ، أو ما تجاذبه الأصول فأخذ من كل أصلٍ شبيهاً⁽¹⁾ .

وقد سَمَّاهُ الشيخ أبو إسحاق (قياس الدلالة) وفسره بأن يُحمل الفرع على الأصل بضربٍ من الشبه على العلة التي علق الحكم عليها في الشرع، وهذا الضرب لا ثُرُف صحته إلا باستدلال الأصول وهو على ثلاثة أضرب.

الأول: وهو أن يُستدل بثبوت حكمٍ من أحكام الفروع على ثبوت الفرع ثم رد إلى أصل كاستدلال الشافعية على سجود التلاوة ليس بواجب لأن سجودها يجوز فعله على الراحلة من غير عذر.

الثاني: أن يستدل بثبوت حكمٍ يشاكل حكم الفرع ويجري مجراه على حكم الفرع ثم يقاس على أصلٍ كقول الشافعية في ظهار الذمي صحيح؟ يصح طلاقه فيصح ظهاره ، فصحة قياس الطلاق على صحة الظهار ؟ لأنهما يجريان مجرى واحد فهما يتعلمان بالقول ويختصان بالزوجة فإذا صح ذلك ، دل دليل على صحة الآخر.

الثالث: أن يحمل الفرع على الأصل بضربٍ من الشبه كقياس من قال : إن العبد يُملِك لأنَّه آدمي مخاطب مثابٌ معاقب فملك كالبحر⁽²⁾.

واختلف في صحته إلى قولين : أحدُهما صحيح ، لأنَّ عمر أمِّا موسى عليه السلام باعتباره .

١ - البحر الحيط : 37/5

٢ - المعون بالجدل : 139-140 ، البحر الحيط : 40/5

والثاني : المنع ؛ لأنه لو حاز رد الفرع إلى الأصل بالشبه لوجب أن يصح كل قياس ؛ لأنهما من فرع إلا ويمكن رده إلى أصلٍ بضربٍ من الشبه⁽¹⁾ .

وأما قياس الدلالة وهو : أن يكون الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة أو أثراً من آثارها أو حكماً من أحكامها وسمى بذلك لكون المذكور في الجميع دليلاً العلة لا نفس العلة .

مثال الأول : قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملزمة .

ومثال الثاني : قياس القتل بالمتقل قتلٌ أثيم به صاحبه من حيث كونه قتلاً ، فوجب فيه القصاص كالجراح ، فكونه إثماً ليس هو بعلة بل أثر من آثارها .

ومثال الثالث : قطع الأيدي باليد الواحدة إنه قطعٌ موجب لوجوب الديمة عليهم فيكون موجباً لوجوب القصاص عليهم كما لو قتل جماعة واحداً فوجوب الديمة على الجماعة ليس نفس العلة الموجبة للقياس بل حكم من أحكام العلة الموجبة للقصاص⁽²⁾ .

وبما أن المسائل التطبيقية تشمل على كثير من الأقiseة فإن أردت بيان اختلاف الأصوليين في جريان القياس في الشرعيات .

فالقياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكافارات والعلقليات عند أكثر المتكلمين ، دون الأسباب والعادات كأقل الحيض وأكثره ، وهو مذهب الشافعي ، فيج وز التمسك بالقياس في إثبات كل حكم حتى الحدود ، والكافارات ، والرخص ، والتقديرات إذا وجدت شرائط القياس فيها .

وقالت الحنفية : لا يجوز القياس في هذه الأربعة .

١ - البحر الحيط : 40/5

٢ - البحر الحيط : 49/5

وقال الجبائي والكرخي : إن القياس لا يجري في أصول العبادات كإيجاب الصلاة بالإيماء في حق العاجز عن الإتيان بها بالقياس على إيجاب الصلاة قاعداً فيح ق العاجز عن القيام ، والجامع بينهما هو العجز عن الإتيان بما على الوجه الأكمل ، وصحح الأمدي وابن الحاجب أنه لا يجري في جميع الأحكام ؛ لأنه ثبت فيها مالا يعقل معناه كالدبة ⁽¹⁾.

واستدل القائلون بجريان القياس في الشرعيات بالأدلة الدالة على حجية القياس بكلها عامة لا تختص بنوع دون نوع .

مثال الحدود : إيجاب قطع النباش قياساً على السارق والجامع أخذ المال خفية .

ومثال الكفارات : إيجاب الكفارة على قاتل النفس عمداً قياساً على المخطئ .

واحتاجت الحنفية على عدم جريان القياس في المقدرات بأن العقول لا تقتدي إليها .

وعلى الرخص بأنها منح من الله تعالى فلا تتعدى فيها مواردها .

وعلى الكفارات بأنها على خلاف الأصل .

وأما الأمور العادية كأقل الحيض وأكثره فلا يجري القياس فيها؛ لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمزجة ولا يعرف أسبابها ⁽²⁾.

1 - الإحکام : 260/4، شرح مختصر ابن الحاجب : 3/670.

2 - ينظر نهاية السول : 30/4 - 52

الباب الثالث

التطبيقات الفقهية في كتاب التجريد وفيه ستة فصول

الفصل الأول

التطبيقات الفقهية في فقه العبادات وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية في كتاب الطهارة وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : في إزالة النجاسة بجميع المائعات الطاهرة.

المسألة الثانية : في طهارة جلد الكلب .

المسألة الثالثة : في طهارة صوف الميّة وشعرها وعظامها .

المسألة الرابعة : في اشتراط النية في الطهارة .

المسألة الخامسة : في مسح الرأس

المسألة السادسة : في حكم المواالة في الموضوع .

المسألة السابعة : في حكم الماسح على الجبائر.

المسألة الثامنة : في أقل الحيض .

المسألة الأولى : في إزالة التجasse بجميع المائعات الطاهرة .

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين ذكرهما القدورى :

القول الأول: يجوز إزالة التجasse بجميع المائعات ⁽¹⁾ الطاهرة ⁽²⁾ ، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف ⁽³⁾

رحمهما الله تعالى .

القول الثاني : لا يجوز إزالة التجasse بجميع المائعات الطاهرة ، وبه قال محمد ⁽⁴⁾ والشافعى رحمهما

الله تعالى ⁽⁵⁾ .

— 1 — الماء : ماء الشيء بمعنى ميعا جرى على وجه الأرض حريا ومنسطا في هيئة ، كالماء والدم والسراب ونحوه ، وماع السمن ميعا أي ذاب ، قال الليث : الميعة والمائعة عطر طيب الرائحة ، الميعة هي سيلان الشيء المصبوب ، وتميغ تسيل ، وأمعته إماعة أسلته إسالة ، لسان العرب (ميع) : 344 / 8 ، تاج العروس : 5554 / 1 .

إن القول بتعين الماء في إزالة التجasse هو قول الجمهور وبه قال الخطابي والنوفوي ؛ لوجود الأدلة من الكتاب والسنّة على ذلك ، قال الشوكاني : يجب تطهير النجاسات بما اشتمل عليه النص ، فإن كان هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها ، وإن كان غير الماء حاز العدول عنه إلى الماء لذلك ، وإن كان الأمر بمطلق التطهير دون تعين الماء ولا غيره ، فالاقتصر على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع وغيره مشكوك فيه ، وهذه طريقة متوسطة بين القولين لامخيص عن سلوكها (انظر في الأوطار من أحاديث سيد الأخيار محمد بن علي الشوكاني : 49 — 50) ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم ، الطبعة الأولى 1415هـ — 1995م ، دار الكتب العلمية — بيروت .

— 3 — القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة ، الإمام العلامة ، فقيه العراقيين ، سمع هشام بن عروة ، أبا إسحاق الشيباني ، وعطاء بن السائب ، وغيرهم ، نشأ في طلب العلم ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة ، ويقال له قاضي قضاة الدنيا ؛ لأنّه يستنبط في سائر الأقاليم التي يحكم فيها ، توفي سنة 182هـ ، وعمره تسعة وستون سنة (تاج التراجم لابن قططليو : 40) .

— 4 — محمد بن الحسن الفرقان أبو عبدالله الشيباني ، ولد بواسطة سنة 131هـ وقيل 132هـ ، نشأ بالكوفة ، سمع الكثير ، صحب أبا حنيفة ، وأخذ الفقه عنه ، وكان من أعلم الناس بالكتاب ، ماهرا في الحساب والعربيّة ، إماما في التفسير ، وهو الذي نشر علم أبا حنيفة ، وكان مهبيا ، وقورا ، ذا حافظة قوية ، صنف الكثير منها : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، المبسوط وغيرها (الفوائد البهية : 163) .

— 5 — المخواي الكبير في فقه الإمام الشافعى شرح مختصر المزي لأبي الحسن الماوردي : 1/45 ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد المورود ، 1419هـ — 1999م ، دار الكتب العلمية — بيروت .

وما استدل به أصحاب القول الأول القياس التالي :

أولاً : قالوا : أنه مائع ظاهر مزيل للعين والأثر ، فجاز إزالة النجاسة به كاملاً .

بيان القياس : قاسوا المائع على الماء بجماع أن كلام منها ظاهر مزيل للعين والأثر ، ونوع هذا القياس

قياس شبه⁽¹⁾ حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

أورد المخالفون وهم الشافعية نقضا على هذا القياس بقولهم : لو أردتم أنه ظاهر قبل ملاقاته التوب

بطل بالماء إذا وقعت فيه بنجاسة قبل الغسل ، فلا يجوز إزالة النجاسة به مع أنه مائع ظاهر قبل الغسل ، فقد

ووجدت العلة في هذه الصورة مع تخلف الحكم عنها .

وما استدل به أصحاب القول الثاني ما يلي :

أولاً : قالوا : إن المعنى في الماء أنه يزيل الحدث ، والمائع بخلافه .

بيان ذلك : إن علة إزالة الماء للنجاسة كون الماء يزيل الحدث بخلاف مائع غير الماء ، فإن علة عدم إزالته

النجاسة كونه لا يزيل الحدث فلا يزيل النجاسة .

قياس الشبيه : هو أن يكون الشيء له أصول من الأشياء فيلحق بأولاهما به ، وسماه الشيخ أبو إسحاق قياس الدلالة وهو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبيه على العلة التي علق الحكم عليها في الشرع ، فالقياس باعتبار علته ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، القسم الأول : قياس علة وهو ما صرحت فيه بنفس العلة كما يقال في النبيذ : مسکر فيحرم ، كالخمر ، وقياس الدلالة وهو أن لا يذكر العلة بل وصف ملازم لها كما لو علل في المثال السابق بالرائحة المشتبدة ، وقياس في معن الأصل وهو أن يجمع بين الأصل والفرع ببنيهما ويسمى تنقيح المساط كقصة الأعرابي الذي جامع أهلها في نمار رمضان ، فقال عل يه الصلاة والسلام (اعتق رقبة) فنفي كونه أعرابيا يلحق به الزنجي والهندي ، ونفي كون المخل أهلا يلحق به الزنا ، ونفي كونه رمضان في تلك السنة يلحق به الرمضانات الآخر (الرسالة للشافعى) : (479) شرح مختصر ابن الحاجب: 442 / 3، البحر الخيط: 40 / 5 ، شرح الكوكب المبر : 209 / 4

وجه النقض :

أورد أصحاب المذهب الأول نقضا على هذه العلة فقالوا : تنتقض هذه العلة بالدجاج ، فإن الدجاج لا يزيل الحدث ويزيل بخاصة الجلد ، وقد تختلف الحكم عنها في هذه الصورة⁽¹⁾ .

ثانياً : قالوا : إنه غسل واجب كغسل الجنابة .

بيان القياس : قاسوا إزالة النجاسة على غسل الجنابة بجماع أن كل منهما يزال بالماء فقط ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

أورد المخالفون نقضا على هذه العلة بقولهم : تنتقض بغسل الطيب من ثوب المحرم ، فإنه يجوز إزالته بغير الماء ، فوُجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽²⁾ .

— 1 — انظر التجريد : 61 / 1 .

— 2 — انظر التجريد : 63 / 1 .

المسألة الثانية : في طهارة جلد الكلب :

أختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : يطهر جلد الكلب بالدجاج⁽¹⁾ ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : لا يطهر ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : الكلب حيوان بحسب حال حياته ، ويعسل الإناء من ولوغه ، كالخنزير .

بيان القياس : قاسوا الكلب على الخنزير بجامع النجاسة حال الحياة وعسل الإناء من الولوغ ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث أحق النظير بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: إن هذا يبطل بالبيع على أصلنا⁽⁴⁾ ، حيث أن الكلب وإن تحقق في النجاسة حال الحياة ، ويعسل الإناء من ولوغه سبعا إلا أنه ينتفع به للحراسة والاصطياد ونحو ذلك ، ومع أن هذه العلة موجودة في الخنزير إلا أنه يحرم بيعه ، فوحدثت العلة وتختلف الحكم⁽⁵⁾ .

— 1 الدجاج : دبغ الجلد يدبغه ، وهو مصدر دبغ ودباغة ودباغا ، والدجاج من يحاول ذلك وحرفته الدباغة ، وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (دباغها ظهورها) والدباغة ما يدبغ به الأدم ، والمدبعة موضع الدجاج ، والدباغة بالفتح المرة الواحدة ، تقول : دبغت الجلد فاندigo (لسان العرب : 8/424).

— 2 التحرير : 1/78.

— 3 المخاوي : 1/56.

— 4 الأصل في بيع الكلب عند الحنفية صحيح ، وعن أبي يوسف أنه لا يصح بيع الكلب العقور ؛ لأنه لا ينتفع به ، فصار كالموام المُؤذنة ، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية) ولأنه مال متocom ، آلة للاصطياد ، فيصبح بيعه كالبازار ر وغيره (انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق 14/448) .

— 5 الموسوعة الفقهية : 2/254.

انظر التحرير : 1/80.

المسألة الثالثة : في طهارة جلود الميتة وشعرها وعظمها :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : صوف الميتة وعظمها وشعرها وقرنها ظاهر ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم

الله⁽¹⁾.

القول الثاني : صوف الميتة وعظمها وشعرها وقرنها نحس ، وبه قال الشافعي رحمه الله⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : متصل بذى روح ينمو بنمائه ، فوجب أن يرحس بمحاسة الموت قياسا على اللحم .

بيان القياس : قاسوا الصوف والشعر والعظم على اللحم بجامع أن كلا منهما يتصل بذى روح ينمو

بنمائه ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: ينتقض بأجزاء السمك فهي ظاهرة ولا تنحس بالموت ،

مع وجود العلة في جزء السمك ؛ لأن جزء السمك متصل بذى روح ينمو بنمائه فوحدث العلة وتختلف

الحكم⁽³⁾.

— 1 — التحريد : 89 / 1.

قال الماوردي : اعلم أن الظاهر من مذهب الشافعى والمولى عليه من قوله : إن الصوف والشعر والريش والتبر ضربان ظاهر

ونحس ، فالظاهر ضربان : أحدهما مأخذ من ما يأكل اللحم في حياته ، والثانى : مأخذ منه بعد ذكاته ، والنحس ضرب ان :

أحدهما مأخذ من المأكول ، والثانى مأخذ من ميت وأنه ذو روح إذا فقدها ينبع س بالموت ، وكذلك العظم والقرن والسن

والظفر يرحس بالموت، هذا المروي عن الشافعى في كتابه ، والذي نقله أصحاب القيمة (انظر الحاوي : 1 / 66)

— 3 — انظر التحريد : 93 / 1.

المسألة الرابعة : في اشتراط النية في الطهارة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا تشترط النية⁽¹⁾ في الطهارة⁽²⁾، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحهم الله⁽³⁾.

القول الثاني : تشترط النية في الطهارة ، وبه قال الشافعى⁽⁴⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : عبادة مضمونه ببدل تحتاج إلى نية فمبدلها كذلك ، قياسا على الكفارات⁽⁵⁾ .

بيان القياس : قاسوا الطهارة على الكفارة بجماع أن كلا منه ما له بدل يحتاج إلى نية ، فكما أن بدل

الطهارة بالماء وهو التيمم⁽⁶⁾ يحتاج إلى نية فكذلك مبدلها وهو الطهارة بالماء يحتاج إلى نية سواء كفارة

— 1 —
النية : من نوع الشيء نية ونية بالتحجيف ، وانتواه كلاماً قد صدره واعتقدوه ، والنية لغة : قصد الشيء وعزم القلب عليه ، قال الأزهري : يقال : نواك الله وانتواك أي حفظك ، وتقول العرب : نواك الله أي صحبك في سفرك وحفظك ، والنية وإرادة العمل متراوefان ، والنية في الشرع عزم قلبي على عمل فرضي أو غيره ، وهي الإرادة بالفعل في الحال أو المستقبل (لسان العرب : 347/15).

— 2 —
قل صاحب الجموع شرح المذهب : الطهارة من حدث من الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شيء منها إلا بنية ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوي) ولأنما عبادة محضة طريقها الامتنال ، فلم تصح من غير نية كالصلاحة ، ومعنى محضة أي التي ليس فيها شوب بشيء آخر ، فالنية شرط في صحة الوضوء والغسل وبه قال الزهري ومالك ، والليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور (انظر المجموع : 311/1).

— 3 —
التجريد : 101/1 .
— 4 —
الحاوي : 87/1 .

— 5 —
الكافرة : مأموردة من الستر والتغطية ، قال ابن فارس : الكاف والفاء والراء أصل صحيح بدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية ، قال ابن السكيت : كل ماغطى الشيء فقد كفره ، ومنها قيل الليل كافر ؛ لأنه غطى بظلمته كل شيء ، وقال الأزهري : الكفارة سميت بذلك ؛ لأنها تکفر الذنب أي تسترها مثل : كفارة الأيمان ، وقتل الخطأ وغيرها ، ومنه قوله تعالى (ويکفر عنکم سیئاتکم) أي يمحوها ويزيلها (تهذيب اللغة للأزهري : 364/3) (تاج العروس : 3463/1).

— 6 —
التيمم : لغةقصد ، اصطلاحا : التعبد لله بمسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص ، والدليل على مشروعيته قوله تعالى (فإن لم يجدوا ماءا ففيتموا) وقوله عليه الصلاة والسلام (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوي (160/1) تحقيق هلال مصطفى هلال ، مكتبة النصر ، الرياض ، الشرح المتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين (373/1) ، جمع وترتيب سليمان عبدالله أبو الحيل ، خالد بن علي المشيقح ، مؤسسة آسام ، الرياض .

قتل الخطأ وغيرها من الكفارات ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جُمع بين الأصل والفرع بوصف ملازم للعلة وهو كون الطهارة عبادة مضمنة ببدل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالمبين بمزدلفة فلا يفتقر إلى نية ولو تركه افتقر بدله وهو الدم إلى نية ، فووجدت العلة وتختلف الحكم⁽¹⁾ .

المسألة الخامسة : في مسح الرأس⁽¹⁾ :

اختلاف في عدد مرات المسح في الموضوع⁽²⁾ إلى قولين :

القول الأول: السنة في مسح الرأس مرة واحدة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، ورواية عن

أبي حنيفة أنه يجزئ مسحه ثلاثة مرات بماء واحد⁽³⁾ .

القول الثاني : السنة في مسح الرأس ثلاث مسحات بثلاث مياه ، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : إنه أصل في أفعال الطهارة ، فكان تكرار مسحنا فيه ، كالذراعين .

بيان القياس: قاسوا مسح الرأس على غسل الذراعين بجماع أن كلاً منهما أصل في أفعال الطهارة ،

ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير.

وجه النقض:

نقض المحالفون هذا القياس بقوتهم: ينتقض بالنسبة حيث أنها أصل في أفعال الطهارة ومع ذلك

لا يسن تكرارها ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁵⁾ .

— 1 — من المعلوم أن مسح الرأس من فروض الوضوء وختلف الفقهاء في تكراره إلى قولين ، القول الأول : أنه لا يستحب تكراره ، وبه قال مجاهد ، والحسن البصري ، وأبو نصر من أصحاب الشافعي ، القول الثاني : أنه يستحب تكراره ثلاثة ، وبه قال عطاء وغيره ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام : لا نعلم أحداً من السلف جاء عنه استعمال الثلاث في مسح الرأس إلا إبراهيم التميمي ، وقال ابن حجر في الفتح : يحمل ماورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب لا أنها مسحات مستقلة لجみع الرأس جمعاً بين الأدلة (انظر نيل الأوطار: 174/1) .

— 2 — الوضوء : بضم الواو اسم الفعل ، وبفتحها اسم للماء ، لغة : مشتقة من الوضاعة وهي النظافة والحسن ، شرعاً : غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص (موهب الجليل شرح مختصر خليل محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب الرعيني (128/1) تحقيق زكريا عميرات ، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

— 3 — التحرير : 121/1 .

— 4 — المخاوي : 114/1 .

— 5 — انظر التحرير : 125/1 .

المسألة السادسة : في حكم الموالاة في الموضوع :

اختلاف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: الموالاة⁽¹⁾ في الموضوع واجبة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾.

القول الثاني : الموالاة غير واجبة ، وبه قال الشافعى⁽³⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : عبادة على البدن لها بدل من غير جنسها ووجبت عن معنى سابق ، فكان من شرطها الموالاة ،

صوم الظهر⁽⁴⁾.

بيان القياس:

قاسوا الموضوع على صوم الظهر بجماع أن كلاً منهما عبادة على البدن لها بدل من غير جنسها

ووجبت عن معنى سابق ، فال موضوع له بدل من غير جنسه، والجنس هنا هو الماء، وغير الجنس هو التيمم

عند فقد الماء ، ووجب عن معنى سابق وهو الصلاة ، فاشترط فيه الموالاة ، كما أن صوم الظهر له

بدل من غير جنسه وهو الإطعام ووجب عن معنى سابق وهو تحريم الرجل أمرأته عليه بقوله : أنت على

كظهر أمي ، فكما أن صوم الظهر يشترط فيه التتابع ، فكذلك الموضوع يشترط له الموالاة ، ونوع

هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

الموالاة : هي أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ماقبله (أي العضو) بزمن معتدل أو قدر الز من المعتدل (شرح منتهى

الإرادات: 47/1)

التجريد : 133/1 .

الحاوي : 163/1 .

الظهر والمظاهرة : مصدران لقولك : ظاهر الرجل من أمرأته أي قال لها : أنت على كظهر أمي : طيبة الطلبة (59).

— 1

— 2

— 3

— 4

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بقضاء رمضان ؛ لأن له بدل من جنسه وهو

الفدية⁽¹⁾، والمراد بالفدية هنا (هو الإطعام)، ووجب عن معنٍ سابق وهو الفطر ، ومع ذلك لا يشترط فيه التابع ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽²⁾.

— 1 — الفدية : مصدر فدي يفدي فداء ، وهي ما يجب بسبب نسك مثل : دم التمتع أو القرآن ، أو بسبب الحرم كصيد الحرم المكي

وبناته (شرح منتهى الإرادات للبيهقي (34/2) المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

— 2 — انظر التجريد : 134/1

المسألة السابعة : في حكم الماسح على الجبائر :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: الماسح على الجبائر لا يجب عليه إعادة الصلاة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : عليه الإعادة ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : عذر نادر لا يتصل في العادة ، فلم يسقط عنه فرض الصلاة ، كالمحبوس .

بيان القياس :

قاسوا الماسح على الجبيرة على المحبوس والجامع بينهما كون عذر كل منهما نادر ويقل وجوده

في العادة ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين:

أولاً : ينتقض بصلة العريان؛ فهو عذر نادر في العادة، ولو صلى عريانا فقد سقط فرض الصلاة عليه،

فوجدت العلة وتختلف الحكم.

ثانياً : ينتقض بصلة الحائط من العطش ، فهو عذر نادر في العادة أيضا ومع ذلك يجب عليه إعادة

الصلاحة ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ ، ثم أن المعنى في الأصل أن العذر من جهة الآدمي فلم

يسقط فرض الصلاة بمجرده ، وهنا العذر من جهة الله تعالى فجاز أن يؤثر في إسقاط الفرض .

— 1 — التجريدة : 340/1

— 2 — الماوي : 279/1

— 3 — انظر التجريد : 341/1

المسألة الثامنة : في أقل الحيض :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : أقل الحيض⁽¹⁾ ثلاثة أيام بليلتها ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : أقل الحيض يوم وليلة ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : الحيض معنٍ معتبر بالأيام ، محدود الأقل والأكثر ، فجاز أن يكون أقله يوماً وليلة ، كالمensus على الخفين .

بيان القياس :

قاسوا الحيض على المسع على الخفين بجماع أن كلاً منهما معتبر بالأيام ، محدود الأقل والأكثر، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يتقضى بالعدة بالشهور ؛ لأنها تقدر بالأيام إذا طلقت في بعض الشهور ولا يتقدر أقل العدة بما قالوه⁽⁴⁾ ، فوُجِدَت العلة وتختلف الحكم⁽⁵⁾ .

— 1 — الحيض : لغة هو السيلان ، يقال : حاضت المرأة تحياض حيضاً ومحضاً فهي حائض ، فهي حائض أي سال دمها ، وجمعها حوائض وهو اسم مصدر ومنه الحوض ؛ لأن الماء يسفل إليه ، قال البرد : سمي الحيض حيضاً من قوله : حاض السيل إذا فاض شرعاً : هو ما يرخيه الرحم من الدم (لسان العرب : 7 / 142) الحاوي : 378 / 1 .

— 2 — التجريد : 358 / 1 .

— 3 — الحاوي : 432 / 1 .

— 4 — قال الماوردي : أقل الزمان الذي يمكن أن تعتد فيه المرأة بثلاثة أقراء مذهب الشافعى فيه هو اثنان وثلاثون يوماً وساعتين انظر الحاوي : 11 / 176 .

— 5 — انظر التجريد : 364 / 1 .

المبحث الثاني :

التطبيقات الفقهية في كتاب الصلاة وفيه إحدى وعشرون مسألة

المسألة الأولى : في آخر وقت الظهر .

المسألة الثانية : في حكم أخذ الأجرة على الأذان .

المسألة الثالثة : في الدعاء المستحب في الاستفتاح .

المسألة الرابعة: في الواجب في القراءة .

المسألة الخامسة: في حكم الجلوس بين السجدين .

المسألة السادسة: في كيفية الجلوس بين السجدين .

المسألة السابعة: في القنوت في الفجر.

المسألة الثامنة: في حكم سجدة التلاوة .

المسألة التاسعة: في طهارة النجاسة بالنار .

المسألة العاشرة: في صلاة الكافر في جماعة .

المسألة الحادية عشر: في صلاة الجماعة للنساء .

المسألة الثانية عشر : في صلاة المسافر .

المسألة الثالثة عشر : في تحية المسجد وقت خطبة الإمام .

المسألة الرابعة عشر : في صفة التكبير .

المسألة الخامسة عشر : في صفة صلاة الكسوف .

المسألة السادسة عشر : في غسل الزوج لامرأته الميتة .

المسألة السابعة عشر: في غسل الصبي المقتول .

المسألة الثامنة عشر : في غسل القتيل المريض .

المسألة التاسعة عشر : في الصلاة على الموتى في مسجد الجماعة .

المسألة العشرون : في رفع اليدين في تكبيرات الجنائزه .

المسألة الحادية والعشرون : في حكم القراءة في صلاة الجنائزه .

المسألة الأولى : في آخر وقت الظهر :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

1 - القول الأول : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال ، وبه قال أبو

حنيفة وأصحابه رحمة الله تعالى⁽¹⁾ .

2 - القول الثاني : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وبه قال الشافعي رحمه الله

تعالى⁽²⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : إن الظهر صلاة يدخل وقتها بخروج وقت تكره فيه النافلة، وكانت أقصر مما يليها، كصلاة

الغرب.

بيان القياس :

فاسوا صلاة الظهر على صلاة المغرب بجامع أن كلاً منها يدخل وقتها بخروج وقت تكره فيه

النافلة وكونها أقصر وقتاً مما يليها حيث أن صلاة المغرب وقتها أضيق من صلاة العشاء الموسع، ونوع

هذا القياس قياس شبه حيث أحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون وهم الحنفية هذا القياس بقولهم : يبطل بصلوة العيد ؛ لأن دخول وقتها تعلق

بخروج وقت الكراهة ، وهي أطول وقتاً من الظهر الذي يليها ، فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽³⁾ .

— 1 — التجريدة: 1| 382

— 2 — الماوي : . 14/1

— 3 — انظر التجريد : 1| 385

المسألة الثانية : في حكم أخذ الأجرة على الأذان⁽¹⁾.

اختلاف في هذه المسألة على قولين :

1- القول الأول : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وبعض

أصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى⁽²⁾.

2- القول الثاني : يجوز أخذ الأجرة على الأذان وبه قال الشافعى رحمه الله تعالى⁽³⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا إذا جاز أخذ الرزق من بيت المال جاز أخذ الأجرة؛ لأن كل واحد منهم بدل.

بيان القياس :

قاسوا أخذ الأجرة على أخذ الرزق بجامع أن كلاً منهم بدل، ونوع هذا القياس قياس شبه

حيث الحق النظير بالنظير.

وجه النقض:

نقض المخالفون وهم الحنفية هذا القياس بقولهم : يبطل بالإمام يأخذ الرزق من بيت الما

ل ، ولا يأخذ الأجرة ، فوُجِدَت العلة وتختلف الحكم هنا⁽⁴⁾.

— 1 الأذان هو الإعلام ، ومنه قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله) طيبة الطلبة (26) .

— 2 التجريدة : 1 / 433.

— 3 المحتوى : 1 / 432.

— 4 انظر التجريد : 1 / 434.

المسألة الثالثة : في الدعاء المستحب في الاستفتاح :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : المستحب في الدعاء قول (سبحانك اللهم وبحمدك) ⁽¹⁾ ، وبه قال أبو حنيفة و محمد ⁽²⁾

القول الثاني : المستحب في الدعاء قول (وجهت وجهي) ⁽³⁾ وبه قال الشافعي ⁽⁴⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : إنه ذكر شرع من جنسه في غير القيام ، فلم يشرع من جنسه في القيام في عموم الصلوات ، كالتشهد.

بيان القياس :

قاسوا دعاء الاستفتاح على التشهد والجامع بينهما أن كلاً منهما ذكر شرع من جنسه في غير القيام ، ونوع هذا القياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل وهو كون من دعاء الاستفتاح والتشهد ذكر مشروع في غير القيام .

— 1 — دعاء الاستفتاح (سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى حدرك ، ولا إله غيرك) (زاد المعاذ : 197/1) ، نيل الأوطار : 1/201 ، تحفة الذاكرين : (160).

— 2 — التجريد : 358/1

— 3 — دعاء الاستفتاح (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحبتي وماتي لله رب العالمين لأشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربِّي وأنا عبده ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبي جميعها لا يغفر الذنب إلا أنت ، وأهدني لأحسن الأخلاق لا يهدني لأحسنه إلا أنت ، واصرِّف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كلُّه في يديك ، الشر ليس إليك تباركت ربنا وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك) زاد المعاذ: 195\1 ، نيل الأوطار: 2/197 ، تحفة الذاكرين: 155 .

— 4 — المحتوى : 1/432

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالتكبير ، فهو ذكر شرع من جنسه في غير القيام كالذكر المشروع في أيام العشر ، والتكبير ليلة العيد وغيرها ، وشرع أيضاً في القيام في عموم الصلوات ، فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽¹⁾ .

المسألة الرابعة : في الواجب في القراءة :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الواجب في القراءة ما يتناوله الاسم ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : الواجب قراءة فاتحة الكتاب وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني ما يلي :

أولاً: صلاة واجبة عريت عن فاتحة الكتاب مع القدرة ، فوجب أن لا يعتد بها كما لم يقرأ أصلاً .

بيان القياس :

فاسوا صلاة لم يقرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب على صلاة ما لم يقرأ شيئاً من الكتاب ، والجامع كون كل منهما صلاة عريت عن فاتحة الكتاب مع القدرة ونوع هذا القياس قياس شبه إلحاد النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل من أدرك إماماً راكعاً لأن الركعة صلاة عريت عن قراءة الفاتحة مع القدرة، ومع ذلك يعتد بها، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

1 _ انظر التجريد : 1/481

2 _ التجريد : 1/485

3 _ المخاوي : 2/103

4 _ انظر التجريد : 1/491

ثانياً: إن الصلاة عبادة لها تحرير وتحليل تشتمل على أركان⁽¹⁾ مختلفة فوجب أن يكون من جملة

أركانها ماله عدد سبع ، كالحج.

بيان القياس :

فاسوا الصلاة على الحج ، والجامع بينهما كون كل منهما له تحرير وتحليل ، ويشتمل على

أركان مختلف، ومن جملة هذه الأركان الطواف الذي يشتمل على سبعة أشواط لم يجزه أقل منها عند

الشافعية⁽²⁾ وكذلك قراءة الفاتحة في الصلاة تشتمل على سبعة آيات⁽³⁾، ونوع هذا القياس قياس شبه

إلحاق النظير بالنظير .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالسجدة المنذورة فهي عبادة ذات أركان لها تحرير وتحليل

وليس في جملة أركانها ماله عدد سبع ، فوجدت العلة وختلف الحكم⁽⁴⁾ .

1 - الركن : بضم أوله وسكون ثانية وجمعه أركان وأركن وهو الجانب الأقوى من الشئ ، وأركان الكعبة ملتقي كل جدارين فيها ، والمراد به هنا مالا يقوم الشئ إلا به (معجم لغة الفقهاء لحمد قلعجي : 1/226)

2 - الماوي : 141/4

3 - الماوي : 104/2

4 - انظر التجريد: 492/1

المسألة الخامسة : في حكم الجلوس بين السجدين :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الجلوس بين السجدين ليست بواجبة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : الجلوس بين السجدين واجبة ، وبه قال الشافعى⁽²⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : سجود لا يتعقبه قيام ، فوجب أن يتعقبه جلوس واجب ، كالسجدة الأخيرة .

بيان القياس :

فاسوا السجدة الأولى على السجدة الأخيرة بجماع كون كل منهما سجود لا يتعقبه قيام ،

ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون لهذا القياس بقولهم : يبطل برفع الوأس من السجدة الثانية في الركعة الثانية ،

فالقيام لا يتعقبه ، وليس بعدها قعود واجب ، فوهرت العلة وتختلف الحكم هنا⁽³⁾.

— 1	. التجريدة : 547/2
— 2	. المخاوي : 130/2
— 3	. انظر التجريدة : 548/2

المسألة السادسة : في كيفية الجلسة الأولى بين السجدين :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : السنة في الجلستين أن يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وبه قال أبو حنيفة ^ة وأصحابه ^(١).

القول الثاني : يفعل مثل ذلك في الركعة الأولى ، ويتورك ^(٢) في الثانية وبه قال الشافعى ^(٣).

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : معنى يتكرر في الصلاة يخالف بعضه بعضا ، فوجب أن يخالفه هيئة ، كالقراءة .

بيان القياس :

فاسروا القعود على القراءة بجامع كون كل منهما معنى يتكرر في الصلاة يخالف بعضه بعضا قدرًا ، ونوع هذا القياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

ووجه النقض : نقض المخالفون لهذا القياس بقولهم : يبطل بالقيام ؛ لأنَّه في الركعتين الأولىين أطول من الركعتين الأخيرتين ، ولا يخالف هيئة ، فوُجِدَت العلة وتخلَّف الحُكْمُ هنا ^(٤).

— 1 — التجرید : 553 / 2.

— 2 — التورك : أن ينصب رجله اليمنى ، ويضجع اليسرى ويخرجها عن وركه الأمين ، ويفضي بمقعده إلى الأرض

— 3 — الحاوي : 132 / 2.

— 4 — انظر التجرید: 556 / 2.

المسألة السابعة : في حكم القنوت في الفجر :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : القنوت في الفجر ليس سنة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : القنوت في الفجر سنة في كل حال ، وفي بقية الصلوات إذا حدثت حادثة المسلمين ،

وبه قال الشافعي ، وإن لم تحدث حادثة ، فله قولان⁽²⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل ذكر كان مسنونا في الوتر كان مسنونا في صلاة الفجر ، كالتكبيرات .

بيان القياس :

فاسووا القنوت على التكبيرات بجامع كون كل منهما ذكر مسنون في صلاة الوتر ، ونوع هذا

القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل وهو هنا سنيته في صلاة

الوتر.

وجه النقض :

أورد المخالفون نقضا على هذا القياس بقولهم : يبطل بالتشهد الأول إذا أوتر بأكثر من ركعة ،

حيث أنه إذا أوتر بثلاث ركعات مثلا فإنه يسن له التشهد في الركعتين الأوليين ، وكذلك في الركعة

الثالثة التي تعتبر وترا ، ويجب في صلاة الفجر ، فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽³⁾.

— 1 — التجريدة : 2 / 583

— 2 — الماوي : 2 / 151

— 3 — انظر التجربة : 2 / 587

المسألة الثامنة : في حكم سجدة التلاوة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : سجدة التلاوة واجبة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : سجدة التلاوة سنة ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : سجود يجوز فعله على الراحلة في السفر ، فوجب أن لا يكون واجبا ، كصلاة النافلة .

بيان القياس :

فاسو سجود التلاوة على صلاة النافلة بجماع أن كلا منهما يجوز فعله على الراحلة في السفر ،

ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالسجدة المنذورة ، فهي واجبة ، ويجوز فعلها على

الراحلة في السفر فووجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽³⁾.

— 1 — التجرید: 644/2

— 2 — الماوي : 200/2

— 3 — انظر التجرید: 648/2

المسألة التاسعة : في طهارة النجاسة بالنار :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : تطهر النجاسة بالنار وبه قال أبو حنيفة و محمد⁽¹⁾.

القول الثاني : لا تطهر النجاسة بالنار ، ومعنى ذلك أن تبقى النجاسة محلها و به قال أبو يوسف

والشافعي⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني بالقياس التالي:

قالوا : إن مالا ينحس بالاستحالة لا يطهر بالاستحالة، كالدم .

بيان القياس :

فاسوا النجاسة التي لا تنحس بالاستحالة على الدم والجامع بينهما كون كل منهما لا ينحس

بالاستحالة ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظير بالنظير.

وجه النقض:

نقض المخالفون لهذا القياس بقوتهم: يبطل بحد الميزة فهو نحس ولكنه ظاهر ، فوحدثت العلة

وتخلف الحكم ، ثم إن الأصل غير مسلم ؛ لأن الدم يطهر بالاستحالة .⁽³⁾.

— 1 — التجرید: 763/2.

— 2 — الماوي : 263 / 2.

— 3 — انظر التجرید : 744/2.

المسألة العاشرة : في صلاة الكافر في جماعة :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا صلى الكافر في جماعة حكم بإسلامه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽¹⁾.

القول الثاني : إذا صلى الكافر في جماعة لم يحكم بإسلامه، وبه قال الشافعي رحمه الله⁽²⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا: إن كل ما لم يحكم بکفره بتركه ، لم يحكم له بالإسلام بفعله ، كالصوم .

بيان القياس :

فاسوا الصلاة على الصوم والجماع بينهما كون الإنسان إذا تركها لا يكفر؛ لأنَّه قد يتركها لعذرٍ

لا عن جحود وكفر وعناد ونوع هذا القياس قياس شبه إلحاد النظير بالنظير .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالشهادتين إذا تركها؛ لأنَّه لا يصير بتركها كافراً

وإن صار مسلماً بفعله وإنما يصير كافراً بجحوده للشهادتين ، فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا

وكذلك متى جحد الصلاة كان كافراً فلا فرق بينهما ، والمعنى في الصوم أنه لا يختص بالإسلام ؛ لأنَّ

الكافر يصومون كما نصوم وقد يوافق صومهم رمضان فلا يستدل به على الإسلام .

— 1 — التجرید : 849/2

— 2 — الماوي : 861/2

— 3 — انظر التجرید : 854/2

المسألة الحادية عشر : في صلاة الجماعة للنساء :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: يكره للنساء أن يصلّين جماعة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني: يستحب للنساء أن يصلّين جماعة ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : صلاة تفعل جماعة وفرادى ، فكان فعلها في الجمعة أفضل ، كصلاة الجمعة للرجال .

بيان القياس:

قاسوا صلاة الجمعة للنساء على صلاة الجمعة للرجال والجامع بينهما كونهما صلاة تفعل

جماعية وفرادى ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بصلة التراویح فهي صلاة تفعل فرادى وجماعة ،

وفعلها في الانفراد أفضل ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽³⁾ .

التجريدي : 861/2 _1

الحاوي : 365/2 _2

انظر التجريدي : 862/2 _3

المسألة الثانية عشر: في صلاة المسافر :

اختلاف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: فرض صلاة المسافر ركعتان وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾ وأصحابه رحمهم الله .

القول الثاني: المسافر مخير إن شاء صلى صلاة المسافر فكانت رخصة ، وإن شاء صلى صلاة الإقامة وبه

قال الشافعي⁽²⁾ رحمة الله تعالى .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل مدة زادت على مدة المسح في السفر وجب أن تقطع القصر ، كمدة خمسة عشر يوماً

بيان القياس :

، قاسوا المدة الزائدة على مدة المسح وهي أربعة أيام بما فوق على مدة خمسة عشر يوماً

والجامع بينهما الزيادة ، ونوع هذا القياس قياس شبه حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون لهذا القياس بقوتهم : يبطل عن نوى أربعة أيام مع يوم الخروج ، ومن نوى ثلاثة

أيام وبعض اليوم الرابع ، فهي مدة زائدة ومع ذلك لا تقطع القصر فوجدت العلة وتختلف الحكم

هنا⁽³⁾ .

— 1 — التجرید: 874/2 .

قال الماوردي : جملة الأسفار على أربعة أضرب : واجب، وطاعة، ومباح ، ومعصية، فالواجب كالحج والعمرة والجهاد، والطاعة كالسفر في طلب العلم وزيارة الوالدين ، والماباح كسفر التجارة ، والمعصية كقطع الطريق وإخافة السبيل فأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه ، والواجب والطاعة والماباح يجوز فيه القصر والغطر (انظر الحاوي: 358/2) .

— 3 — انظر التجرید: 882/2 .

المسألة الثالثة عشر: في تحية المسجد وقت خطبة الإمام :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا دخل الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة لم يصل تحية المسجد ، وبه قال أبو حنيفة

وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : يركع ركعتين خفيفتين لا يزيد عليهما ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : لأنه من يصح منه الصلاة لا يخالف فوائها دخл موضعًا بين لها ، فوجب أن يصلِّي في الخطبة ،
كما قبل الخطبة .

بيان القياس :

قاسوا صلاة الرجل وقت خطبة الإمام على صلاته قبل الخطبة بجامع صحة الصلاة منه وخوف
فوائها عنه ودخوله موضعًا بين لهذه الصلاة ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و
الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يتنقض عن دخول حال التحريرة ، ولو صلى تحية المسجد
تصح منه ومع ذلك لا تجحب بل تسقط ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجريدة : 942/2

— 2 — الماوي : 429/2

— 3 — انظر التجريد : 946/2 .

المسألة الرابعة عشر : في صفة التكبير :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إن صفة التكبير أن يقول الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾ وأصحابه رحمهم الله .

القول الثاني : صفة التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات نسقاً ويزيد بعد ذلك ماشاء وبه قال الشافعي⁽²⁾ رحمه الله تعالى .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : إن التكبير ذكر جعل شرطاً للعبادة ، وسنّ فيه الإظهار والإعلان ، فوجب أن يؤتى به حالصاً كالتلبية .

بيان القياس :

فاسووا التكبير على التلبية والجامع بينهما كون كل منهما ذكر اشترط في العبادة، وسنّ فيه الإظهار والإعلان ، نوع هذا القياس قياس دلالة ، حيث جمع بين الأصل والفرع بخاصية من خواص الأصل .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالأذان، فهو ذكر جعل شرطاً للعبادة ، وسنّ فيه والإظهار والإعلان ومع ذلك لا يجب أن يؤتى به، فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽³⁾ .

— 1	. التجريدة : 991/2
— 2	. الماوي : 2/500 .
— 3	. انظر التجريد : 2/992 .

المسألة الخامسة عشر : في صفة صلاة الكسوف :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : صلاة الكسوف في كل ركعة ركوع واحد وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾ وأصحابه رحمهم الله.

القول الثاني : صلاة الكسوف في كل ركعة ركعتان وبه قال الشافعي⁽²⁾ رحمه الله .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا: صلاة الكسوف صلاة نافلة سن لها الجمعة ، وتحتخص بوقت ، فوجب أن تختص بزيادة تباعي بها سائر الصلوات كصلاة العيد .

بيان القياس :

قاسوا صلاة الكسوف على صلاة العيد ، والجامع بينهما كون كل منهما صلاة نافلة وتحتخص بوقت يسن لها الجمعة . ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بصلاة التراويح، فهي نافلة وتحتخص بوقت وهو ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر ومع ذلك لم تختص بزيادة تباعي بها سائر الصلوات ، فوجدت العلة وتخلف الحكم هنا⁽³⁾ .

— 1 — التحرير: 1003/2

— 2 — الماوي: 505/3

— 3 — انظر التحرير: 1008/2

مسائل الجنائز :

المسألة السادسة عشر: في غسل الزوج لامرأته الميتة :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا ماتت المرأة لم يجز لزوجها غسلها وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾ وأصحابه رحمهم الله .

القول الثاني : يجوز له غسلها وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا: إن كل معنى لو أحدث بالزوج لم يمنع غسل الزوجة له إذا حدث بها لم يمنع غسله لها كالمجنون .

بيان القياس:

فاسوا الموت على الجنون والجامع بينهما كون كل منهما معنى حدث بالزوج فلا يمنع غسل الزوج لها ، ونوع هذا القياس قياس شبه إلحاقي النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: تبطل العلة بإسلام أحد الزوجين؛ لأن زوج الذمية إذا أسلم غسلته ولو أسلمت وهو ذمي لم يغسلها، فوُجِدَت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجرید : 1056/3 .

— 2 — الماوي : 15/3 .

— 3 — انظر التجرید : 1062/3 .

المسألة السابعة عشر: في حكم غسل الصبي المقتول:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا قتل الصبي في ساحة المعركة غسل، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾ رحمه الله تعالى.

القول الثاني : أنه لا يغسل ، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي⁽²⁾ رحمهم الله تعالى .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : قتل في معركة المشركين بغير حق ، فسقط فرض الغسل في حقه ، كالبالغ .

بيان القياس:

فاسوا الصبي على البالغ بجماع كونهما مسلمان مستشهادان في ساحة المعركة ، ونوع هذا

القياس قياس شبه حيث الحق النظير بالنظير.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بمن قتله المسلمون في معركة الكفار، فهو قتل في

المعركة ومع ذلك لا يسقط الغسل في حقه ، فووجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽³⁾ .

— 1 — التجريدة: 1083/3 .

— 2 — الماوي: 36/3 .

— 3 — انظر التجريد : 1084/3 .

المسألة الثامنة عشر: في حكم القتيل الذي صار إلى حال المريض :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا أكل القتيل أو شرب أو صار إلى حال المريض غسل ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله تعالى .

القول الثاني : أنه لا يغسل ، وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى ، وفي رواية انه : إذا نقضت الحرب غسل⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثالث وهو أنه إذا نقضت الحرب غسل بقياس التالي :

قالوا : مسلم مات في غير المعركة ، فوجب أن يغسل ، كما لو أوصى بالغسل .

بيان القياس :

قاسوا المريض القتيل على الموصي والجامع بينهما الإسلام والموت في حال الأمن ، ونوع هذا

القياس قياس شبه حيث ألحق النظير بالنظير.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : ينتقض عن حلب فمات قبل نقض الحرب ، فهو مسلم

مات في غير المعركة ومع ذلك لا يغسل ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجرید : 1089/3

— 2 — الحاوي : 33/3

— 3 — انظر التجرید : 1090/3

المسألة التاسعة عشر: في الصلاة على الموتى في مسجد الجمعة :

اختلاف في هذه المسألة قولين :

القول الأول : تكره الصلاة على الموتى في مسجد الجمعة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله تعالى .

القول الثاني : تجوز الصلاة على الموتى في مسجد الجمعة ، وبه قال الشافعى⁽²⁾ رحمه الله تعالى .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي:

قالوا : الصلاة على الموتى صلاة شرعية، فلم يكره فعلها في المسجد ، كسائر الصلوات.

بيان القياس :

فاسوا صلاة الجنائز على صلاة الفريضة ، والجامع بينهما كون كل منهما صلاة شرعية ، ونوع

هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بخاصية من خواص الأصل وهي شرعية هذه الصلاة .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بصلاة المستحاضة ومن به سلس البول فهي صلاة

شرعية ، يكره فعلها في المسجد، فوُجِدَت العلة في هاتين الصورتين وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التحرير : 1104/3 .

— 2 — الحاوي : 50/3 .

— 3 — انظر التحرير : 1106/3 .

المسألة العشرون : في رفع اليدين في تكبيرات الجنائز :

اختلاف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يرفع يديه في التكبير الأولى من صلاة الجنائز ثم لا يرفع، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمة الله ⁽¹⁾.

القول الثاني : يرفع يديه عند كل تكبيرة ، وبه قال الشافعي ⁽²⁾ رحمة الله تعالى .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : تكبيرات متتاليات كتكبيرات العيدin أو تكبيرات تفعل في القيام .

بيان القياس :

هذا القياس عبارة عن قياسين حيث قاسوا تكبيرات الجنائز على تكبيرات العيدin ، والتکبيرات

التي تفعل في القيام والجامع بينهم كون كل منهم تكبيرات متتاليات أو تفعل في جميع القيام ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بخاصية من خواص الأصل وهي كونها تكبيرات متتاليات وتفعل في غير القيام .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بتکبيرات الأذان والتکبيرات في خطبتي العيد فـ يـ

ـ تـکـبـيرـاتـ مـتـتـالـيـاتـ وـلـاـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ فـيـ كـلـ تـکـبـيرـةـ،ـ فـوـجـدـتـ الـعـلـةـ وـتـخـلـفـ الـحـكـمـ هـنـاـ⁽³⁾ـ.

— 1 — التحرير : 1111/3 .

— 2 — المحتوى : 55/3 .

— 3 — انظر التحرير : 1112/3 .

المسألة الحادىق والعشرون : في حكم القراءة في صلاة الجنائز :

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : القراءة في صلاة الجنائز لا تجحب ولا تكره، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله

القول الثاني : القراءة في صلاة الجمعة واجبة، وبه قال الشافعى⁽²⁾ رحمه الله .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : صلاة واجبه صلاة لها تحريم وتحليل ، كسائر الصلوات .

بيان القياس :

فاسووا صلاة الجنائز على صلاة الفريضة ، والجامع بينهما أنها صلاة لها تحريم وتحليل ، ونوع هذا

القياس قياس شبه إلحاقي النظير بالنظير.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بسجدة التلاوة فهي صلاة لها تحريم وتحليل على

أصلهم ومع ذلك لا تجحب فيها القراءة، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التحرير: 1113/3

— 2 — المحتوى: 55/3

— 3 — انظر التحرير: 1116/3

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية في كتاب الزكاة وفيه أربعة عشر مسألة

المسألة الأولى : في زيادة الإبل على مائة وعشرين .

المسألة الثانية : في وجوب الزكاة .

المسألة الثالثة : في إمكان الأداء في وجوب الزكاة .

المسألة الرابعة : في تعلق الزكاة بالمال .

المسألة الخامسة : في زيادة البقر علىأربعين .

المسألة السادسة : في المستفاد في حلال الحول .

المسألة السابعة : في الزكاة في الحملان والفصلان والعجاجيل .

المسألة الثامنة : في الزكاة في مال الصبي والجنون .

المسألة التاسعة : في سقوط الزكاة بالموت .

المسألة العاشرة : في سقوط الزكاة بالردة .

المسألة الحادية عشر : في حكم زكاة الشمار .

المسألة الثانية عشر : في الزكاة في حلبي الذهب والفضة .

المسألة الثالثة عشر : في منع الدين من سقوط الزكاة .

المسألة الرابعة عشر : في الزكاة في المعدن .

المسألة الأولى : في زيادة الإبل على مائة وعشرين :

اختلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استئنفت الفريضة في كل خمس شاة ، وفي كل

خمس وعشرين بنت مخاض⁽¹⁾ إلى مائة وخمسين ثم تستأنف الفريضة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه

رحمهم الله⁽²⁾ .

القول الثاني : إذا زادت على مائة وعشرين واحدة فيها ثلات بنات لبون⁽³⁾ ، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : وقص⁽⁵⁾ حده الشرع بحد في جنس معين فرضه في السن والعدد ، فوجب أن يتعقبه وقص ،

كسائر الأوقاص .

بيان القياس :

فاسوا زكاة الإبل على سائر الأوقاص بجامعة أن كلاً منها حد الشرع بحد في جنس معين ،

وفرضه بالسن والعدد ، ونوع هذا القياس قياس شبه حيث الحق النظير بالرظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: ينتقض بالثلاثمائة في صدقة الغنم، لأن فرض الغنم متعين

بالسن والعدد ، ومع ذلك لا يجب أن يتعقبه وقص ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁶⁾ .

— 1 —
بنت مخاض: هي التي استكملت سبع ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأن أمها صارت حاملاً بوليد آخر (طلبة الطلبة 29).
التجريد 3/1127 .

— 2 —
هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بها ؛ لأن أمها صارت لبونا أي ذات لبن بلبن ولد آخر (طلبة 40).

— 3 —
الحاوي (84/3) .

— 4 —
القص : هو مالم يبلغ الفريضة ، ويراد به ما بين الفريضتين (الحاوي : 107/3) .
انظر التجريد : 3/1139 .

المسألة الثانية: في وجوب الزكاة:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول : تجب الزكاة على التراخي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله تعالى.

القول الثاني : تجب الزكاة على الفور ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ رحمه الله تعالى .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي:

قالوا : عبادة تجب مرة واحدة في العام ، كالصيام .

بيان القياس :

قاسوا الزكاة على الصيام بجامع كونهما عبادة واجبة في السنة مرة واحدة ، ونوع هذا القياس

قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالحج على أصلكم⁽³⁾ ، فهو عبادة واجبة في العمر

مرة واحدة ، ومع ذلك وجوبها على التراخي ، فوُجِدَت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

-
- | | | |
|-----|-----|--|
| | — 1 | 1149/3 التجريد : |
| | — 2 | 90/3 الحاوي : |
| — 3 | | الأصل في وجوب الحج عند الشافعية على التراخي ، وله تأثيره ، وفعله متى شاء ، وبه قال حابر وابن عباس وأنس رضي |
| | | الله عنهم ، ومن التابعين عطاء وطاووس ، ومن الفقهاء الأوزاعي والثوري وغيرهم . انظر الحاوي (45 / 4) . |
| — 4 | | انظر التجريد: 1150/3 |

المسألة الثالثة : في إمكان الأداء⁽¹⁾ في وجوب الزكاة :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة وبه قال أبو حنيفة وأصح أبه⁽²⁾ ، وهو قول الشافعي⁽³⁾ .

القول الثاني : إمكان الأداء شرط في وجوب الزكاة ، وهو قول آخر للشافعي⁽⁴⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : عبادة فـإـمـكـانـ الأـدـاءـ فـيـهاـ شـرـطـ فيـ وـجـوـهـاـ ،ـ كـقـضـاءـ رـمـضـانـ فـيـ حـقـ المـرـيـضـ .

بيان القياس :

فاسوا الزكاة على قضاء رمضان في حق المريض والجامع بينهما كون كلٍّ منهما عبادة ، ونوع

هذا القياس قياس شبه ، حيث أحق النظير بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل برمضان حيث أن صوم رمضان عبادة ولا يشترط

فيه إمكان ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁵⁾ .

1 _ الأداء : هو إيفاء ما مستحق من دين ونحوه ، قال الماوردي : إن إمكان الأداء في جميع العبادات من شرائط الوجوب ، كالصلة التي يجب بدخول الوقت وإمكان الأداء ، والحج الذي يجب بالاستطاعة وإمكان الأداء ، وأما صفة الإمكان في الزكاة ، فإن كان مالا باطننا كالذهب والفضة فإمكان الأداء إما بمقابلة الإمام العادل، أو حضور أهل السهمان ، وإن كان مالا ظاهرا كالمواشي والثمار فبمقابلة الإمام العادل (انظر معجم لغة الفقهاء : 1 / 51 ، الحاوي : 3 / 103) .

2 _ التحريد : 3 / 1151.

3 _ الحاوي : 3 / 103.

4 _ المرجع السابق .

5 _ انظر التحريد : 3 / 1152.

المسألة الرابعة : في تعلق الزكاة بالمال :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الزكاة تتعلق بالمال و به قال أبو حنيفة و أصحابه ، وهو المشهور من قول الشافعي⁽¹⁾.

القول الثاني : الزكاة تجحب في الذمة ، والعين مرتهنة بها ، وهذا قول آخر للشافعي⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : لو وجبت الزكاة في العين لم يملك رب المال تعينها ولا دفع عين أخرى بها ، كمال المشترى .

بيان القياس :

فاسوا زكوة العين على المال المشترى بجماع أن كلاً منهما لم يملك رب المال تعينها ، ولا دفع

عين أخرى عنها ، وهذا ثابت في الذمة ، وهذا القياس مركب من قياسين قياس منطقي ، وقياس تمثيلي .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بحق المجنى عليه ، يتعلق برقبة الجاني وملوأه إسقاط

الحق بدفع الأرش من غيره ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾.

— 1 — التجريدة : 1153/3 ، الحاوي : 3/128 .

— 2 — الحاوي : 3/128 .

— 3 — انظر التجريد : 1154/3 .

المسألة الخامسة : في زيادة البقر علی أربعين :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا زادت البقر على أربعين ففي الزيادة حسابها ، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾ .

القول الثاني : لاشيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ، وهي رواية عن أبي حنيفة⁽²⁾ .

القول الثالث : لاشيء في الزيادة حتى تبلغ ستين ، وهي مروية عن أبي حنيفة ، وبه قال أبو يوسف ف محمد والشافعى⁽³⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثالث القياس التالي :

قالوا : أحد فريضي البقر ، فوجب أن لا يجحب شيء منها مع التساوي في الحول ، كالتبيع⁽⁴⁾ .

بيان القياس :

قاسوا الزيادة على الأربعين على التبيع بجامع كونهم أحد فريضي البقر ، ونوع هذا القياس

قياس شبه حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : ينتقض إذا كانت البقر ثمانين ، فهل كانت منها ثلاثة قبل

إمكان الأداء ، فالعلة موجودة وهي كونها أحد فريضي البقر ، وتختلف الحكم وهو وجوب شيء منها مع التساوي في الحول⁽⁵⁾ .

— 1 التجريد : 1161/3

— 2 المرجع السابق .

— 3 المحاوى : 3/108 .

— 4 التبيع : هو ماله سنة وسمي تبيعا ؛ لأنه قوي على إتباع أمه (المذهب في فروع الشافعية : 1/148) .

— 5 انظر التجريد 3/1164.

المسألة السادسة : في المستفاد في خلال الحول :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول : المستفاد في خلال الحول من جنس النصاب يضم إليه ويزكى بالحول ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : إذا لم يتولد من ماله لم يضم ، وبه قال الشافعي ، والظاهر من مذهبه أنه يضم⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا: كل حيوان دخل في حكم تبعاً لغيره ، فإنما يتبع ما كان أصلاً له ومتولداً عنه دون غيره ، كولد أم الولد.

بيان القياس :

قاسوا المستفاد في خلال الحول على ولد أم الولد بجماع أن كلاً منهما حيوان دخل في حكم تبعاً لغيره ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون لهذا القياس بقوتهم : يبطل بدخول المستفاد مع الأصل في حكم النصاب ، والعبيد والنساء يتبعون الرجال في حكم السفر وإن لم يكونوا تولدوا من هم ، والمسيي يتبع السابي في الدين وإن لم يكن أصلاً له ، فووجدت العلة وتختلف الحكم في هذه الصور⁽³⁾.

— 1 — التجرید: 1166/3: .

— 2 — الماوي: 116-115/3: .

— 3 — انظر التجرید: 1172/3: .

المسألة السابعة : في الزكاة في الفصلان⁽¹⁾ والحملان⁽²⁾ والعجاجيل⁽³⁾ :

صورة المسألة : أن يكون له نصاب من الكبار فتتوالد كعدها ثم تموت الأمهات فيحول

الحول وهي صغار فهل تجب فيها الزكاة ؟

اختلاف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا زكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل ، وبه قال أبو حنيفة و محمد⁽⁴⁾ .

القول الثاني : فيها واحدة فقط⁽⁵⁾ ، وبه قال أبو يوسف والشافعي⁽⁶⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل مالين ضم أحدهما إلى الآخر في النصاب فتختلف أحدهما لايسقط الزكاة عن الآخر ولا يقطع

حوله ، كالضأن والمعز .

بيان القياس :

قاسوا الفصل والحمل والعجل على أصلين وهما الضأن والمعز والجامع بينهم كون كل منهم

مال يضم أحدهم إلى الآخر في النصاب ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع

بحكم من أحكام الأصل .

— 1 — الفصيل : ولد الناقة إذا فصل عن أمها والجمع فصلان ، قال ابن الأثير : الفصيل من أولاد الإبل لانفصاله عن أمها وأكثر ما يطلق عليه ، وقد يقال في البقر (لسان العرب : 521 / 11) .

— 2 — الحمل : ولد الضأن وسي بذلك لكونه محمولاً لعجزه وقربه من حمل أمها إياه ، ويطلق أيضاً على ما يحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوانات والجمع أحمال وحمل (تاج العروس : 7001 / 1 ، لسان العرب : 174 / 11) .

— 3 — العجل : ولد البقر ، والأئمّة عجلة ، يقال عجول وجمعه عجاجيل (تذكرة اللغة للأهرمي : 112 / 1) .
التجريبي : 1179 / 3 .

— 4 — معنى ذلك : أن يؤخذ من كل خمسة وعشرين فصيلاً فصيل ، ومن ستة وثلاثين فصيلاً فصيل ، ومن ستة وأربعين فصيلاً فصيل ، وأن يؤخذ من ثلاثين عجلاً عجل ، ومن أربعين عجلاً عجل وهكذا (أنظر الحاوي : 122 / 3) .

— 5 — الحاوي : 122 / 3 .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يتقضى إذا بقي أقل من أربعين من الغنم ، فالزكاة

سقطت لنقصان النصاب⁽¹⁾ .

المسألة الثامنة : في الزكاة في مال الصبي والجنون :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا زكاة في مال الصبي والجنون وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽²⁾ .

القول الثاني : تجب الزكاة في ما هما ، و به قال الشافعي رحمه الله⁽³⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : حقٌّ هو مال مشترك فيه بين الرجال والنساء يحبه غير فعله ، فجاز أن يشترك فيه الصغير و

الكبير كأروش الجنایات و قيم المتلفات .

بيان القياس :

فاسوا الزكاة على أروش الجنایات و قيم المتلفات ، والجامع بينهما كون كل منهما حقٌّ مالي مشترك بين الرجال والنساء واجبٌ غير فعله ، ونوع هذا القياس قياس دلالة ، حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل.

—1 انظر التجرید : 1184/3 .

—2 التجرید : 1213/3 .

—3 المحتوى : 152/3 .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالحج في حق المدين فهو حق مالي مشترك يجب بغير فعله و مع ذلك لا يشتر� فيه الصغير والكبير ، فووجدت العلة و تختلف الحكم⁽¹⁾ .

المسألة التاسعة : في سقوط الزكاة بالموت :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : تسقط الزكاة بالموت ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ^(١).

القول الثاني : لا تسقط ويخرجها الورث من غير وصية من جميع المال ، وبه قال الشافعي ^(٢).

وما استدل به أصحاب القول الأول القياس التالي :

قالوا : إنما أحد الأركان الخمس كالصوم والصلاة ، وهي عبادة مقصودة كالصلاحة .

بيان القياس :

قاسوا الزكاة على الصوم والصلاة بجماع أن كلاً منهم عبادة مقصودة ، ونوع هذا القياس

قياس شبه حيث الحق النظير بالنظر .

وأورد القدورى اعتراضا قد يفرضه المخالفين بقوله : إن المعنى في الصلاة أن النيابة لاتتصح

. فيها ^(٣).

وأحاب عنه بقوله : فالزكاة لاتتصح النيابة فيها بغير أمر المزكي ، ويتقضى بالزكاة إذا أوصى

بها ^(٤).

-
- | | |
|------------------------------------|--|
| <p>— ١
— ٢
— ٣
— ٤</p> | <p>التجريد : 1237/3 .
الحاوى : 367/3 .
قال الماوردي في الرد على هذا الدليل : الصلاة غير ساقطة كالحج وهو يلقى الله وهي عليه واجبة ، لكن لما لم تصح النيابة فيها لم يمكن المطالبة بها . (الحاوى : 367/3) .
انظر التجريد : 1237/3 .</p> |
|------------------------------------|--|

المسألة العاشرة : في سقوط الزكاة بالردة :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : من ارتد⁽¹⁾ بعد وجوب الزكاة سقطت ولا تجب عليه في حال الردة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمة الله⁽²⁾ .

القول الثاني : لا تسقط الزكاة بالردة ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : حق يدخله النيابة استقر عليه في حال إسلامه فلا يسقط ببردته ، كالذين .

بيان القياس :

فاسوا الزكاة على الدين بجماع أئمماً حق مالي يدخله النيابة مستقر حال الإسلام ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل وهو كون الزكاة حق مالي تدخله النيابة .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بغير امرأته ، فهو حق مالي ومع ذلك يسقط بالردة

، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

— 1 — المرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، قال تعالى (ومن يرتد عن دينه) وقال عليه الصلاة والسلام (من بدل دينه فاقتلوه) وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين ، وروي ذلك عن عمر وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس رضي الله عنهم (انظر المعني : 1214/12) .

— 2 — التحرير : 1240/3 .

— 3 — قال الماوردي : إن ارتد بعد الحول فالزكاة واجبة عليه سواء مات أو قتل ، وإن كانت الردة بعد الحول ففيه ثلاثة أقوال .
انظر الحاوي : 133/3 .

— 4 — انظر التحرير : 1241/3 .

المسألة الحادية عشر : في حكم زكاة الشمار :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : العشر واجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثبره، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾.

القول الثاني : لا يجب الحق في أقل من خمسة أو سق⁽²⁾ ، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي⁽³⁾.

وما استدل به أصحاب القول الأول القياس التالي :

قالوا : حق الله تعالى كغير المال لا يؤثر فيه الصغر والجනون ، فلم يعتبر فيه النصاب ، كخمس الغنائم

وحق المعدن .

بيان القياس :

فاسوا الزكوة على خمس الغنيمة وحق المعدن والجامع بينهم كون كل منهم حق الله لا يؤثر فيه الصغر والجනون ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون وهم الشافعية على هذا القياس بقولهم: ينتقض بصدقة الفطر ، فإن النصاب عندكم معتبر وهو العبد الكامل ولا يعتبر الحول . فوجدت العلة وتختلف الحكم ، ودفع القدوري هذا النقض بمنع وجود العلة بقوله : الفطرة لا تتعلق بغير المال ، والنصاب غير معتبر فيها ، وإنما يعتبر كمال ولايته على المخرج عنه ، فإذا هلك بعض عبد لم تكمل ولايته⁽⁴⁾.

— 1 — التحرير : 1264/3 .

— 2 — الوسق : بفتح الواو وكسرها والفتح أوضح ، هو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، والصاع أربعة أداد ، وحالف الخنفية الشافعية في قدر المد والصاع ، فالصاع ثانية أرطال ، والمد رطان (انظر الحاوي : 212/3 ، المجموع شرح المذهب : 49/11) .

— 3 — الحاوي : 10/3 .

— 4 — انظر التحرير : 1266/3 .

المسألة الثانية عشر : في الزكاة في حلبي الذهب والفضة :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الزكاة واجبة في حلبي الذهب والفضة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ،
وقول الشافعي في الأم⁽¹⁾ .

القول الثاني : لا تجب الزكاة في الحلبي إذا أعد لاستعمال مباح ، وبه قال الشافعي في (القدم)⁽²⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : ملبوس معتاد ، كالثياب .

بيان القياس :

فاسوا الحلبي على الثياب بجامع كونهما ملبوس معتاد ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق
النظير بالنظير.

وجه النقض:

نقض المخالفون لهذا القياس بقوتهم : يبطل محلي الرجال مثل حلية السيف وحلية الدرع بالفضة
دون الذهب ، وخاتم الفضة وحلية المصحف ونحوها فهو ملبوس معتاد ، ومع ذلك لا تجب فيه الزكاة ،
فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — الأم : 479/2 ، التجرید : 1323/3 .

— 2 — الحاوي : 271/3 .

— 3 — انظر التجرید : 1333/3 .

المسألة الثالثة عشر: في منع الدين من وجوب الزكاة :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الدين يمنع وجوب الزكاة إن كان مستغرقاً ، وإن كان غير مستغرق وجبت الزكوة في الفاضل من دينه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽¹⁾ وقول الشافعي في القديم⁽²⁾.

القول الثاني : الدين لا يمنع وجوب الزكوة ، وبه قال الشافعي في الجديد⁽³⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي:

قالوا : مالا يمنع وجوب العشر لا يمنع سائر الزكوات ، دليله الكفارات .

بيان القياس :

قاسوا الدين على الكفارة والجامع بينهما أئمماً لا يمنعان وجوب العشر ، ونوع هذا القياس

قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون لهذا القياس بقوتهم: يبطل بعدم تمام الحول فإنه لا يمنع وجوب العشر ومع ذلك يمنع وجوب الزكوات ، فوُجِدَت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾.

1 - التحريد : 1355 / 3

2 - المحتوى : 271/3

3 - المحتوى : 271/3 .

4 - انظر التحريد : 1359 / 3

المسألة الرابعة عشر: في الزكاة في المعدن :

اختلف في هذه المسألة إلى عدة أقوال :

القول الأول : الواجب في المعدن الخمس ، ويصرف مصرف الفيء ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : الواجب في المعدن ربع العشر ، وبه قال الشافعي في القديم والجديد.⁽²⁾

القول الثالث : الواجب في المعدن الخمس ، وهو قول آخر للشافعي .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : مستفاد من الأرض لم يملكه غيره ، فوجب أن لا يملك فيه الخمس ، كالحبوب .

بيان القياس :

قاسوا المعدن على الحبوب والجامع بينهما أنه مستفاد من الأرض لم يملكه غير صاحبه ، ونوع

هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالواحد من الجندي إذا عمل في المعدن في دار الحرب

وجب فيما يأخذه الخمس مع وجود الأوصاف⁽³⁾ ، فووجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

— 1 — المحرید : 1366/3 .

— 2 — المحاوي : 733/3 .

— 3 — وردت في الكتاب كلمة (الأصناف) ولعل القدوري يقصد كلمة (الأوصاف) حيث أنه نقض قياسهم في هذه الصورة بوجود الوصف وعدم وجود الحكم والله أعلم وأعلم .

— 4 — انظر التحرير : 1371/3 .

المبحث الرابع

التطبيقات الفقهية في كتاب الصيام وفيه مسائلتان

المسألة الأولى : في وجوب الكفارة في الفطر في رمضان .

المسألة الثانية : في اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف .

المسألة الأولى : في وجوب الكفارة في الفطر في رمضان

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

⁽¹⁾ القول الأول : إذا أفتر الصائم بالأكل أو الشرب فعليه الكفارة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمة الله تعالى.

القول الثاني: لا كفارة عليه إلا في الجماع ، وبه قال الشافعي ⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي:

قالوا : عبادة يحرم فيها الجماع وغيرها فوجب أن يكون له مزية على غيره قياسا على الحج، وكذلك العدة التي تحرم الوطء وغيرها وللجماع مزية وهي الحرمة .

بيان القياس :

قاسوا الصيام على أصلين ، الأصل الأول الحج بجماع كون كل من الصيام والحج عبادة يحرم فيها الجماع ، والأصل الثاني العدة التي تعندها المرأة بجماع كون كل من الصيام والعدة تحرم الجماع ونوع هذين القياسين قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالاعتراض فإنما عبادة يحرم فيها الوطء وغيرها وليس للوطء فيه مزية على غيره من المحظورات ، فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا ⁽³⁾ .

— 1 التجرید : 1495/3

— 2 الماوي : 417/3 .

— 3 انظر التجرید : 1503/3 .

مسألة في الاعتكاف وهي : اشتراط الصوم في الاعتكاف:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول : لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : يصح بغير الصوم، وهو بصوم أفضل وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي:

قالوا : عبادة يصح أن يفتحها ليلا فلم يكن من شرطها الصوم ، كالحج والعمرة .

بيان القياس :

قاسوا الاعتكاف على الحج والعمرة بجماع أئمماً عبادة يصح افتتاحها ليلا ، ونوع هذا القياس

قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون لهذا القياس بقولهم : يبطل من نذر اعتكافاً بصوم ، فهو عبادة يفتحها ليلا

ومع ذلك من شرطها الصوم ، فووجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽³⁾ .

— 1 — التجريدة: 3/1587.

— 2 — الماوي: 3/486.

— 3 — انظر التجريدة: 3/1593.

المبحث الخامس

التطبيقات الفقهية في كتاب الحج وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى: في حكم من نوى حج النافلة قبل حج الفريضة.

المسألة الثانية : في وجوب الحج على الفور.

المسألة الثالثة : في أفضل أنواع النسك.

المسألة الرابعة : في زواج المحرم.

المسألة الخامسة : في الطهارة في الطواف.

المسألة السادسة : في التحلل قبل إكمال أشواط الطواف.

المسألة السابعة : في حكم من ترك المبيت بمعنى من غير عذر.

المسألة الأولى : في حكم من نوى حج النافلة قبل حج الفريضة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : من نوى حجة النافلة قبل حجة الفريضة وقع إحرامه على التفل ، وبه قال أبو حنيفة

وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله تعالى.

القول الثاني : أنه يقع عن الفرض، وبه قال الشافعي⁽²⁾ رحمه الله تعالى .

وما استدل أصحاب القول الثاني القياس التالي:

قالوا : الإحرام ركن من أركان الحج فلم يجز أن يتتفل به وعليه فرضه، كالطواف.

بيان القياس :

قاسوا الإحرام على الطواف بجامع أن كل منهما ركن فالإحرام ركن من أركان الحج

والطواف ركن من أركان الحج ، ونوع هذا القياس قياس شبه حيث الحق النظير بالنظير.

وجه النقض :

نقض المخالفون لهذا القياس بقولهم : يبطل من طاف قبل الإحرام وأنه متنف ل بالطواف

وعليه فرضه ، لأن من عليه الحج فعليه فرض أركانه وكذلك من أحزم بالحج صح طواف القدم فيه ،

وهو نفل وطواف الفرض عليه ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجريدة 1664/4

— 2 — الماوي 20/4

— 3 — انظر التجريدة: 1665/4

المسألة الثانية : في وجوب الحج على الفور :

اختلاف في هذه، المسألة إلى قولين :

القول الأول : يجب الحج على الفور وبه قال أبو يوسف⁽¹⁾.

القول الثاني : كل من لزمه الحج فالأولى تقديمها ، ويجوز له تأخيره وفعله متى شاء ، وإن مات قبل الحج

أثم ، وهو ظاهر قول أبو حنيفة والشافعي⁽²⁾.

وعلم استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل عبادة كان وقت الدخول فيها موسعاً كان يفعل فيها موسعاً ، كالصلاحة .

بيان القياس :

قاسوا الحج على الصلاة ذات الوقت الموسع كصلاة العشاء والظهر ، والجامع بينهما أن وقت

الدخول فيها موسعاً ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من إحكام

الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالحج في السنة التي يغلب على ظنه العجز بعدها ،

فالوقت فيها موسع ومع ذلك يجب عليه الحج على الفور ، فووجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽³⁾ .

_1 1668/4 التجريدة:

_2 24/4 الماوي:

_3 انظر التجريدة : 1675/4

المسألة الثالثة : في أفضل أنواع النسك :

اختلاف في هذه المسألة إلى عدة أقوال :

القول الأول : القرآن⁽¹⁾ أفضل من التمتع⁽²⁾ والإفراد⁽³⁾ ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽⁴⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : التمتع أفضل من الإفراد وهو قول الشافعى⁽⁵⁾ .

القول الثالث : الإفراد أفضل و به قال الشافعى في عامة كتبه⁽⁶⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثالث القياس التالي :

قالوا : إفراد الحج عن العمرة أفضل من الجمع بينهما ، أصله المكي (ويراد به أهل مكة) إذا أحρم بكل واحد منهما من الكوفة.

بيان القياس :

قاسوا الآفافي المفرد على المكي المحرم من الكوفة ، والجامع بينهما كثرة الأجرة بكثرة العمل ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : ينتقض عن أحـرـم بشـيءـ و نـسـيـ شـيءـ ، فإنـ القرـانـ أـفـضـلـ منـ جـمـعـهـمـ معـ وـجـودـ أـوـصـافـهـمـ ، فـوـجـدـتـ الـعـلـةـ وـتـخـلـفـ الـحـكـمـ⁽⁷⁾ .

- 1 — القران : هو الإهلال بالحج و العمرة معاً طبعة الطلبة (75).
- 2 — التمتع : هو الاعتمار في فترة الحج ثم التحلل من تلك العمرة و الإهلال بالحج في تلك السنة ، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران : نيل الأوطار . 328/4
- 3 — الإفراد : هو الإهلال بالحج وحده ، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء : طبعة الطلبة (57) ، نيل الأوطار . 328/4
- 4 — التحرير : 1704/4
- 5 — المحتوى : 44/4
- 6 — المرجع السابق .
- 7 — انظر التحرير : 1723/4

المسألة الرابعة : في زواج المُحرِّم :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : يجوز للمحرم أن يزوج و يتزوج ، و به قال أبو حنيفة و أصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله تعالى .

القول الثاني : لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا يكون وكيل للزوج ولا يوكل بالتزويج ،

وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني بالقياس :

قالوا : العقد من دواعي الجماع فوجب أن يمنع الإحرام منه ، كاللمس للشهوة والقبلة .

بيان القياس:

فاسوا عقد النكاح على اللمس للشهوة والقبلة بجماع أن كلاً منهما من دواعي الجماع ونوع

هذا القياس قياس شبه ، حيث أحق النظير بالنظر.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بشراء الحرارة وإن كان من دواعي الجماع إلا أنه

لامنع الإحرام منه ، ولأن اللمس والقبلة استمتاع والإحرام يحرم الاستمتاع ، والعقد ليس باستمتاع

وإنما هو تملك لما دونه يستمتع به ، فوو جدت العلة وتخلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجرید 4/1833

— 2 — الماوي 4/132

— 3 — انظر التجرید : 4/1847

المسألة الخامسة : في الطهارة في الطواف:

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا طاف جنباً أو على غير وضوء أو عليه بخاصة أو عرياناً أجزاءً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله.

القول الثاني : الطهارة واجبة ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي:

قالوا : كل عبادة وجب بترك الطهارة فيها معنى كان ذلك المعنى للإعادة ، كالصلاه .

بيان القياس :

فاسوا الطواف على الصلاة والجامع بينهما كونهما عبادة وجب بترك الطهارة فيها معنى كان هذا المعنى للإعادة ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث الحق الفرع بالأصل بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : ينتقض بمن قرأ القرآن مع الجنابة ، فقراءة القرآن عبادة وجب عليه بترك الغسل فيها معنى وهو الإثم ، وليس هو الإعادة ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾.

— 1 التجريدة: 4/1852

— 2 الماوي : 4/144

— 3 انظر التجريد : 4/1857

المسألة السادسة : في التحلل قبل إكمال أشواط الطواف :

اختلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا طاف أربعة أشواط و تحلل وقع التحلل و يقوم الدم مقام الباقي ، وبه قال أبو حنيفة و

أصحابه رحمهم الله تعالى ⁽¹⁾.

القول الثاني : إذا طاف ثلاثة أشواط و أكثر الرابع جاز التحلل ، وهو روایة عن أبي حنيفة⁽²⁾.

القول الثالث : إن ترك خطوة من الطواف لم يتحلل من إحرامه ، وبه قال الشافعي⁽³⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثالث القياس التالي :

قالوا : إنما عبادة تفتقر إلى نية إذا أخلّ بعدها لم يقم غيرها مقامها ، كالصلاحة .

بيان القياس :

قاسوا الطواف على الصلاة بجامع أن كلاً منها عبادة تفتقر إلى نية ، فإذا أخلّ بعدها (أي فإن

الدم لا يقوم مقام باقي العدد) ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : إذا صلى المسافر ركعتين قامت نية القصر ما أحلّ به من الظهر ، والجامعة عند المخالفين ظهرت قوم

الخطبة مقام ما أحلّ به منهما ، فوجدت العلة وتختلف الحكم .

ثانياً : أن هذا يطل بطواف الصدر ، فهي عبادة تفتقر إلى نية ومع ذلك يقوم غيرها مقامها و هو إذا

طاف طواف آخر ، فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽⁴⁾.

— 1 — التحرير : 1865/4.

— 2 — المرجع السابق .

— 3 — المحتوى : 151/4 .

— 4 — انظر التحرير : 1867/4 .

المسألة السابعة : في حكم من ترك المبيت بمعنى من غير عذر :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا ترك المبيت بمعنى فقد أساء ولا شيء عليه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : إذا ترك الليليات الثلاث فعليه دم ، وهذا قول الشافعية ، وقول آخر عليه الدم استحباباً ،

أما إذا ترك ليلة واحدة ففيها مُد في أحد أقواله ، وقول آخر عليه ثلث درهم ، وقول ثالث عليه

درهم⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي:

قالوا : نسخ مشروع بعد كمال التحلل فوجب أن يكون واجباً يتعلق بتركه دم ، كالرمي .

بيان القياس :

قاسوا المبيت بمعنى على الرمي ، والجامع بينهما أنهما نسخ مشروع قبل كمال التحلل ، ونوع

هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض القدوسي هذا القياس بقوله : يبطل من ترك المقام بمعنى هاراً فهو نسخ مشروع بعد التحلل

و مع ذلك فهو غير واجب ولا يتعلق بتركه دم ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجرید: 1957/4.

— 2 — الماوي : 205/4 .

— 3 — انظر التجرید : 1957/4 .

الفصل الثاني

التطبيقات الفقهية في فقه المعاملات وفيه سبعة عشر مبحثاً

المبحث الأول : التطبيقات الفقهية في كتاب البيوع و فيه أربع مسائل

المسألة الأولى : في توريث خيار الشرط والرؤبة .

المسألة الثانية : في اعتبار التقادم في بيع الحنطة بالحنطة .

المسألة الثالثة : في بيع الرطب بالتمر .

المسألة الرابعة : في حكم ثر النخيل المبيع وقد أطلع .

المسألة الأولى : في توريث خيار الشرط والرؤبة :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول : خيار الشرط والرؤبة لا يورث⁽¹⁾ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾.

القول الثاني : يورث خيار الشرط فإن لم يعلم الوراثت بالأجل الذي شرطه المورث لم يحتسن عليه ما

مضى من المدة، وبه قال الشافعي في أحد الوجهين ، والوجه الآخر أنه يحتسن عليه بما إلا أنه إذا علم

يثبت له خيار على الفور⁽³⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني مایلي :

أولاً : خيار ثابت للتوصّل إلى اختيار العوض ، فأشبهه خيار العيب .

بيان القياس:

قاسوا خيار الشرط و الرؤبة على خيار العيب ، بجامع أن كلاً منها خيار ثابت ، ونوع هذا

القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بخيار الإقالة فإنه ثابت لفسخ بيع ومع ذلك لا

يورث، فوُجِدَت العلة و تختلف الحكم .

ثانياً : حق لازم لا يبطل بعوت من عليه الخيار ، فلا يبطل بعوت من يستحقه ، كالرهن .

— 1 — خيار الشرط : الخيار في اللغة اسم مصدر من الاختيار و معناه طلب خير الأمرين أو الأمور ، الشرط : إلزام الشيء والتزامه في البيع ، اصطلاحاً قال ابن عابدين : ما ثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمساء و الفسخ ، أما خيار الرؤبة لغةً : مصدر من الفعل أي رأى و معناه نظر بالعين و القلب اصطلاحاً هو حق يثبت به المتملك بالفسخ أو الإمساء عند رؤبة محل العقد المعين الذي عقد عليه و لم يره : الموسوعة الفقهية (20/64-77).

— 2 — التحرير: 5/2264.

— 3 — المحتوى : 5/85.

بيان القياس:

فاسوا خيار الشرط على الرهن ، بجماع أن كلاً منها حق لازم لا يبطل بموت من عليه الخيار ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جُمع بين الأصل و الفرع بلازم من لوازيم العلة وهو هنا أن الخيار حق لازم لا يبطل بالموت .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين:

أولاً: يبطل بالكتابة فإنها لازمة عند الشافعية من جهة المولي ولا تبطل بموت من يستحقه وهو المكاتب، فوُجِدَت العلة وتختلف الحكم .

ثانياً: يبطل عن زوج أمته ، فالنكاح حق لازم يبطل بموت المستحق وهو الزوج ، ولا يبطل بموت المستحق عليه وهو المولي ، فوُجِدَت العلة وتختلف الحكم⁽¹⁾ .

المسألة الثانية : في اعتبار التقابض في بيع الحنطة بالحنطة :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا باع حنطة بحنطة أو شعيراً بشعير بأعيانها ، لم يعتبر التقابض في المجلس و جاز بشرط الخيار في العقد و به قال أبو حنيفة و أصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : التقابض شرط ولا يصح الخيار ، وبه قال الشافعي رحمه الله⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : ما حُرم فيه النساء حرم فيه التفرق قبل القبض ، كالذهب و الفضة .

بيان القياس :

فاسوأ بيع الحنطة بالحنطة على بيع الذهب و الفضة ، والجامع بينهما حرمة النساء فيما ، و نوع هذا القياس قياس دلالة ، حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : يبطل إذا صالح من دين في الذمة على عين فإن النساء محّرم في هذه العين و قبض العين في المجلس غير متعين ، فوجدت العلة و تختلف الحكم .

ثانياً : يبطل ببيع الجوهر في الجوهر ، فالنساء محّرم فيه و القبض غير متعين ، فوجدت العلة و تختلف الحكم هنا⁽³⁾.

— 1 التجرید : 2312/5

— 2 الماوي : 106/5 .

— 3 انظر التجرید : 2319/5 .

المسألة الثالثة : في بيع الرطب⁽¹⁾ بالتمر⁽²⁾ :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : يجوز بيع الرطب بالتمر متساوياً كيلاً ، وبه قال أبو حنيفة⁽³⁾.

القول الثاني : لا يجوز و به قال أبو يوسف ومحمد والشافعى⁽⁴⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا: جنسُ فيه الربا بيع ما هو على هيئة الادخار بما ليس على هيئة الادخار على صفةٍ يتفضّلان حال الادخار فوجب أن يكون باطلًا ، أصله بيع الحنطة بدقيقها و سويقها .

بيان القياس :

قاسوا بيع الوطّب بالتمر على بيع الحنطة بدقيقها و سويقها بجامع أن كلاً منهما جنسُ فيه الربا بيع على هيئة الادخار بما ليس على هيئة التفاضل حال الادخار ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : يبطل ببيع التمر المسؤول بالحديث ، فإن الحديث على هيئة الادخار و العتيق ليس على هيئة الادخار فهما يتفضّلان في حال الادخار .

ثانياً : يبطل بالعتيق و الجديد ، و العتيق والحنطة الحديثة فوُجِدَت العلة و تختلف الحكم⁽⁵⁾ .

— 1 — الرطب : بالفتح ضد اليابس ، الرطب كل عذر رطب ، والرطب : الرعي الأخضر وبقول الربع من البقل والشجر وهو اسم جنس : لسان العرب (1/445).

— 2 — التمر : اسم جنس ، واحده ثمرة ، وجمعها ثمرات وهو حمل التخييل والتمران ، التمور بالضم جمع ثمر ، ثمر الرطب ، أقره مأي أطعمهم بالتمر و أقرني فلان أي أطعمي ، والتّمار الرجل الذي بيع التمور : لسان العرب : 664/3 .

— 3 — التحرير : 2340/5 .

— 4 — المساوى : 130/5 .

— 5 — انظر التحرير : 2348/5 .

المسألة الرابعة : في حكم ثمر التخييل المبيع و قد اطلع :

اختلاف فيها إلى قولين :

⁽¹⁾ القول الأول : إذا باع ثمراً قد اطلع فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع و به قال أبو حنيفة و أصحابه رحمة الله تعالى .

القول الثاني : إن كانت أُبْرِت لم تدخل في البيع ، وإن لم تُؤْبَر فهي للمشتري و به قال الشافعي⁽²⁾ رحمة الله .
وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا: نماءٌ لم يخرج من وعائه الذي يوجد خارجاً منه ، فوجب أن يتبع الأصل ، أصله اللبن في الضرع و الحمل في بطن أمه .

بيان القياس :

فاسروا النخل غير المؤبر على اللبن في الضرع و الحمل في بطن أمه ، والجامع بينهما كون كل منهما نماءٌ لم يخرج من وعائه ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : يبطل بالولد إذا انفصل عن وعاء متصلٍ بأمه فإنه لا يدخل في بيعها مع وجود ما ذكر وه ، فوجدت العلة و تختلف الحكم .

ثانياً : ينتقض بالنخل الذي لم يتشقق فهو نماءٌ ومع ذلك لا يجب أن يتبع الأصل فوجدت العلة و تختلف الحكم هنا⁽³⁾ .

— 1 — التجريد : 2338/5

— 2 — الماوي : 162-161/5

— 3 — انظر التجريد : 2348/5

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية في كتاب الرهن و فيه سة مسائل

المسألة الأولى : في ضمان الرهن .

المسألة الثانية : في رهن المشاع .

المسألة الثالثة : في استيفاء الراهن لمنافع الرهن.

المسألة الرابعة : في عتق الراهن العبد المرهون .

المسألة الخامسة : في إقرار الراهن .

المسألة السادسة : في التخليل للخمر .

المسألة الأولى : في ضمان الرهن :

واختلف فيها إلى قولين :

القول الأول : إذا دفع إليه رهناً ليقرضه عشرة دراهم فالرهن مضمونٌ إن هلكَ قبل الفرق رد المركن على الراهن الأقل من عشرة ومن قيمة الرهن ، وبعبارة أخرى أن الرهن مضمون بأقل الأمرين من قيمته أو الحق المرهون فيه وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ⁽¹⁾ .

القول الثاني : الرهن أمانة لا تُضمن إلا بالتعدي ، و به قال الشافعي ⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : الرهن وثيقةٌ صح الاستئثار بها بعد الحق فلم يصح العقد بها قبل الاستحقاق ، كسبق الحق بالشهادة .

بيان القياس :

فاسوا الرهن على سبق الحق بالشهادة ، يجمع أن كلاًًاً منهما وثيقةٌ صح الاستئثار بها بعد الحق ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بضمان الدرك⁽³⁾ فإنه وثيقةٌ صح العقد بها بعد الاستحقاق ، وكذلك قبله فوُجِدَت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

— 1 — انظر التجريد : 2739/6
— 2 — المحتوى : 254/6

— 3 — الدرك : اسم من أدركَت الشيء ، والدرك التبعية يقال : مال الحق من درك فعلي خلاصه ، وشرعًا : الرجوع بالشأن عند استحقاق المبيع (لسان العرب : 419 / 10 ، كنز الدقائق : 150 / 17) .
— 4 — انظر التجريد : 2742/6

المسألة الثانية : في رهن المشاع⁽¹⁾ :

اختلاف فيها إلى قولين :

القول الأول : لا يصح رهن المشاع من الشريك ولا من غيره ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : يصح رهن المشاع ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا: عين يجوز بيعها فجاز رهنها ، كالمقسم .

بيان القياس :

قاسوا المشاع على المقسم بجامع أئمماً عين يجوز بيعها ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث

جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالدين في الذمة فإن بيعه يجوز من هو في ذمته ، ولا

يجوز رهنه منه ولا من غيره ، فووجدت العلة وتخلف الحكم⁽⁴⁾ .

المشاع : اسم مفعول من شاع ، وسهم مشاع أي حصة من شيء غير مقسم ، والمشاع حصة منتشرة في كل جزء من جزيئات الشيء حصة مقدرة غير معينة (معجم لغة الفقهاء : 335)

1 التجريد : 2746/6 .

2 المحتوى : 219/6 .

3 انظر التجريد : 2751/6 .

المسألة الثالثة : في استيفاء الراهن لمنافع الرهن :

اختلاف فيها إلى قولين :

القول الأول: لا يجوز للراهن استيفاء منافع الرهن⁽¹⁾ إلا بإذن المركن ، ولا يجوز له إجازة الوهن ، وبه

قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : الراهن يسكن الدار ويؤجرها ، ويركب الدابة ويعيرها ، ويزرع الأرض ، ويجلب اللين ، ويجز الصوف ، ولا يطأ الحاربة ، ولا يلبس الثوب ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : عين تعلق بها دين فجاز لصاحبها أن يتتفع بها مع عدم الضرر ، كالأمة الجانية .

بيان القياس:

فاسوا العين المرهونة المراد الانتفاع بها على الأمة الجانية ، والجامع بينهما كون كل منهما عين تعلق بها دين ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بلازم من لوازم الأصل .

وجه النقض:

نقض القدوسي هذا القياس بقوله : يبطل بالميزة أي (الأمة المبيعة) فهي عين تعلق بها دين ،

ومع ذلك لا يجوز الانتفاع بها فووجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽⁴⁾ .

— 1 —
الرهن: حبس العين بالدين ، يقال رهنه وأرهنه ، والاركان أخذ الرهن ، والرهن اسم المرهون ، يقال رهنت فلانا دارا رهنا ، واركته إذا أخذه رهن ، والجمع رهون ورهان ، قال ابن عرفة : الرهن في كلام العرب هو الشيء الملزم ، يقال : هذا راهن لك أي محبوس عليك ، وكل إنسان رهين عمله ، وقال ابن سيدا : الرهن مواضع عند الإنسان مما ينوب مناب مأخذته قال تعالى (فرهان مقوضة) لسان العرب : (13/188) ، (طلبة الطلبة : 297) .

— 2 — التجريدة : 2758/5 .

— 3 — المحاوي : 6/204-203 .

— 4 — انظر التجريد : 5/2763 .

المسألة الرابعة: في عتق الراهن العبد المرهون :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا عتق الراهن العبد المرهون نفذ عتقه، وخرج من الرهن فإن كان موسراً ضمن قيمته وكانت رهناً إن كان الدين مؤجلاً ، وإن كان معسراً يبقى العبد في قيمته، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمة الله تعالى.

القول الثاني : إن كان موسراً نفذ العتق قوله واحداً للإمام الشافعي ، وإن كان معسراً ففيه قولان : نقله أصحاب الشافعى في (الجديد) .

أما في (القديم) إن كان معسراً نفذ قوله واحداً ، وإن كان موسراً فعلى قولين أحدهما ينفذ والآخر لا ينفذ .

ومن أصحابه من قال فيه ثلاثة أقوال :

الأول : ينفذ بكل حال .

والثاني : لا ينفذ بكل حال .

والثالث : ينفذ إذا كان موسراً، ولا ينفذ إذا كان معسراً⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين بأنه غير نافذ مايلى:

أولاً : أنه قول يزول به الملك، فوجب أن يزول ملك الراهن عنه بلزم الرهن، كالبيع .

بيان القياس :

فاسوا الرهن على البيع بجماع أن كل منهما قول يزول به الملك، ونوع هذا القياس قياس دلالة

حيث جمع بين الأصل والفرع بخاصية من خواص الأصل.

— 1 — التحرير : 2770/6 .

— 2 — المحتوى : 55-56/6 .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل ببيع العبد بالجناية، وتسليم الراهن بدل الجناية بها.

ثانياً : كل من لرمته قيمته بإتلافه لم ينفذ عتقه، كالواهب .

بيان القياس :

قادوا الراهن على الواهب، والجامع بينهما لزوم القيمة بالإتلاف ونوع هذا القياس قياس شبه

حيث الحق النظير بالنظير.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين:

أولاً: يبطل بالعبد الموصى بخدمته إذا أعتقه مالكه نفذ عتقه وضمن، فوُجِدَت العلة وتخلَّفَ الحُكْمُ .

ثانياً : يبطل بالعبد المدبر إذا أعتقه مالكه نفذ عتقه وضمن ، فوُجِدَت العلة وتخلَّفَ الحُكْمُ أيضاً⁽¹⁾ .

المسألة الخامسة : في إقرار الراهن :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا أقر الراهن أن العبد المرهون جنى قبل رهنه وصدقه ولـي الجنـاـية ، أو أقر انه كان غصبه من فلان ، أو باعه من فلان ، وكذبه المرهون وصدقه المـقـرـلـهـ ، لم يقبل إقراره ، وبـهـ قـالـ أبو حـنـيفـةـ وأصحابـهـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ⁽¹⁾ ، وهو قول الشافعي⁽²⁾.

القول الثاني : يقبل إقراره ، وهو قول آخر للشافعي⁽³⁾.

ومـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ أـصـحـابـ القـوـلـ الثـانـيـ الـقـيـاسـ التـالـيـ :

قالوا : الـراـهـنـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ فـيـجـوزـ إـقـارـارـهـ ، كـالـمـرـيـضـ.

بيان القياس :

فـاسـوـ الـراـهـنـ عـلـىـ الـمـرـيـضـ ، وـالـجـامـعـ بـيـنـهـمـ كـوـنـ كـلـ مـنـهـمـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ ، وـنـوـعـ هـذـاـ الـقـيـاسـ قـيـاسـ شـبـهـ ، حـيـثـ أـلـحـقـ النـظـيرـ بـالـنـظـيرـ .

وجه النقض :

نقـضـ الـمـخـالـفـونـ هـذـاـ الـقـيـاسـ بـقـوـلـهـمـ : يـبـطـلـ بـالـمـحـجـورـ عـلـيـهـ لـسـفـهـ فـهـوـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ ، وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـقـبـلـ إـقـارـارـهـ ، فـوـجـدـتـ الـعـلـةـ وـتـخـلـفـ الـحـكـمـ⁽⁴⁾.

- | | |
|---|------------------------------|
| 1 | التجريـدـ : 2800/6 |
| 2 | الأـمـ : 1604/3 |
| 2 | الـحاـويـ : 93/6 |
| 4 | انـظـرـ التـجـريـدـ : 2801/6 |

المسألة السادسة : في التخليل للخمر:

اختلاف فيها إلى قولين :

القول الأول : يجوز تخليل الخمر، فإذا حللها ظهرت، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني: لا يجوز تخليلها، فإذا حللها لم تظهر، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني ما يلي :

الأول : فعل محظور ، فوجب ألا يكون سببا لاستباحة غير محظورة (وهي انقلابها حلا)، كذبح الصيد في الحرم والإحرام .

بيان القياس :

قاسوا تخليل الخمر على ذبح صيد في الحرم، و الجامع بينهما كون كل منهما فعل محظور، و نوع

هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : يبطل عن تشاغل عن الجمعة بدباغ جلد فهو فعل محظور يتوصل به إلى استباحة غير محظورة.

ثانياً : ينتقض أيضا بالغاصب بجلد الميتة إذا دبغه ، فهو فعل محظور و يتوصل به إلى استباحة غير

محظورة ، فوجدت العلة في هاتين الصورتين و تختلف الحكم⁽³⁾.

الثاني: بأنه فعل منهي عنه لحق الله من غير اشتغال به عن عبادة، فوجب ألا يتعلق به استباحة مقصودة لفاعله ، أصله إذا اصطاد المحرم صيداً في الحلّ ، أو اصطاد الحلال في الحرم .

— 1 التجريدة: 6/2809

— 2 المعاوى: 6/112

— 3 انظر التجريدة: 6/2815

بيان القياس :

قاسوا التخليل للخمر على اصطياد الحرم صيدا في الحرم بجامع كون كل منهما فعل منهى عنه لحق الله تعالى من غير اشتغال عن عباده ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون لهذا القياس بثلاث صور:

أولاً : يبطل من طلق إمراته ثلاثة فتزوجت فأكره الزوج على وطئها في حال الحيض ، فهذا فعل منهى عنه لحق الله تعالى ويتعلق به استباحة مقصوده لفاعله ؛ لأن التحرير المتعلق بالثلاث لا ينول فوجدت العلة وتخلف الحكم .

ثانياً: يبطل من استخمر بطعام فهو فعل منهى عنه ويتعلق به استباحة مقصوده ، فوجدت العلة وتخلف الحكم.

ثالثاً: يبطل بأم الولد إذا قتلت مولاهما فإنها تعتق بقتله ، وتستبيح التصرف في نفسها وكسبها ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽¹⁾ .

المبحث الثالث

التطبيق الفقهي في كتاب الحجر وفيه مسألة :

في الحجر بعد البلوغ .

مسألة الحجر بعد البلوغ:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: إذا بلغ رشيدًا دفع إليه ماله ، فإن طرأ عليه السفة والتبذير لم يحجر عليه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمة الله⁽¹⁾.

القول الثاني: يحجر الحاكم عليه وتصرفيه قبل الحجر حائز ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : السفة معنى إذا قارن البلوغ منع دفع المال إليه ، فإذا طرأ بعده أو جب انتزاعه من يده كالجنون .

بيان القياس :

فاسوا السفة على الجنون ، والجامع بينهما كون كل منهما معنى إذا قارن البلوغ منع دفع المال

إليه ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون لهذا القياس بقولهم :، يبطل بالشك في حاله هل هو رشيد أم لا ؟ ولو قارن البلوغ منع

من تسليم المال ولو تحدد الشك لم ينزع ماله من يده ، فووجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾.

— 1 التحرير : 2929/6

— 2 الحاوي : 354/6

— 3 انظر التحرير : 2934/6

المبحث الرابع

التطبيق الفقهي في كتاب الصلح وفيه مسألة

وهي : الصلح مع الإقرار والسكوت والإنكار :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : يجوز الصلح مع الإقرار والسكوت والإنكار⁽¹⁾ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ رحمهم الله.

القول الثاني : لا يصح ، فلو أدعى عيناً أو ديناً لم يصح الصلح إلا أن يقر بها المدعى عليه ، وبه قال الشافعى⁽³⁾ :

وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي الْقِيَاسُ التَّالِيُّ :

قالوا : ما كان معاوضة في إحدى جنبتي العقد كان معاوضة في الجنبية الأخرى .

بيان القياس :

هذا استدلال بالعلة حيث أن الصلح يعتبر معاوضة ؟ لأن المدعى عاوض على مالم يثبت له .

وجه النقض :

لقضى المخالفون هذا القياس بقولهم: يسطوا بمسألة دعوى العترة، فإن العقد يبع في حقه البائع

⁽⁴⁾ وليس، بسبع عند المشتري، فو جدت العلة و تخلف الحكم .

— 1	عبارة الكتاب : لا يجوز الصلح مع الإقرار والسكوت والإنكار، ولعل العبارة فيها خطأً والصواب و الله أعلم أن مذهب الحنفية يجوز الصلح ؛ لأن الأدلة التي استدل بها القدورى تدل على جواز الصلح.
— 2	التجريد : 2945/6 .
— 3	الحاوى : 369/6 .
— 4	انظر التجريد : 2957/6 .

المبحث الخامس

التطبيقات الفقهية في كتاب الحوالة وفيه مسائلتان

المسألة الأولى : في رجوع الحال بدينه على المحيل .

المسألة الثانية : في رضا المكفول

المسألة الأولى : في رجوع المال⁽¹⁾ بدينه على المخيل .

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: إذا بقى⁽²⁾ الدين على الحال عليه رجع المال بدينه على المخيل ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽³⁾

رحمهم الله .

القول الثاني : لا يرجع ، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : حول الدين من الذمة إلى بدل كان يمكنه التصرف فيه فلم يعد حقه إلى الذمة سواء كان ذلك البدل ديناً أو عيناً ، كما لو أشتري بالدين شيئاً وقبضه .

بيان القياس :

فاسدوا تحويل الدين من الذمة إلى بدل مع إمكان التصرف فيه على الشراء بالدين شيئاً و قبضه ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم:، يبطل إذا استأجر بالدين داراً وقبضها فإنه نقل الحق إلى بدل كان يمكنه التصرف منه ، ومع هذا يثبت له الرجوع بالدين إذا أخدمت الدار فوجدت العلة وتخلف الحائم⁽⁵⁾ .

— 1 — الحوالة لغة : هي تحويل الشيء من مكان إلى مكان آخر ، يقال للرجل إذا تحول من مكان إلى مكان ، أو تحول على رجل بدراهم حال ، يحول حولا ، ويقال : أحلت فلانا على فلان بدراهم أحيله إحالة وإحالا ، قال أبو منصور : يقال أحلت فلانا كما له على وهو كذا درهما على رجل آخر لي عليه كذا درهما أحيله إحالة ، فاحتال بها عليه ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام (إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتمل) شرعا : انتقال مال من ذمة المال إلى ذمة المخال عليه بحسب لارجوع للمحتال على المخيل بحال . انظر لسان العرب : 184/11 ، شرح متهى الإرادات : 256/2 .

— 2 — التوى : هلاك المال ، وهو ذهاب مال لا يرجى ، وفي حديث أبي بكر وقد ذكر من يدعى من أبواب الجنة ، قال : ذلك الذي لا توى عليه أي لاضياع ولا خسارة ، وأنوار الله فهو تو ، أي أذهب الله فهو ذاهب (تاج العروس : 1/8309 .

— 3 — التجريد : 6/2983 .

— 4 — الماوي : 6/420 .

— 5 — انظر التجريد : 6/2988 .

المسألة الثانية : في رضا المكفول⁽¹⁾ :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا يصح الضمان إلا برضاء المكفول له ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ رحمة الله .

القول الثاني : لا يعتبر في الكفالة رضا المضمون له ولا المضمون عنه ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني ما يلي :

أولاً : الكفالة عقد ضمان فوجب ألا يفتقر إلى قبول المضمون له ، أصله إذا ضمن بعض الورثة عن المريض .

بيان القياس:

قاسوا المضمون له على ضمان بعض الورثة عن المريض بجامع أن كلاً منهما عقد ضمان ، نوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقوفهم:، يبطل بالحالة فهي عقد ضمان وتفتقر إلى رضا الحال عليه ، فوُجِدَت العلة وتختلف الحكم .

ثانياً: الكفالة وثيقة تؤمن سقوط الحق بنقله فوجب ألا يعتبر في ثبوتها رضا من له الحق ، كالشهادة .

1 - قد وردت هذه المسألة في كتاب الحوالة ، فالمؤلف رحمه الله تعالى جعل مسائل الكفالة والحوالة في باب واحد ، وقد اتبعت منهج المؤلف في ذلك .

2 - التجريد : 2991/6

قال الماوردي : تمام الضمان موقوف على المضمون له ، لكن هل يشترط قبوله أورضاه على وجهين الأول : وهو قول أبي العباس ابن سريح أن تمام الضمان مشروط بقبول المضمون له في الحال لفظاً ؛ لأن الضمان عقد وثيقة يفتقر إلى لفظ الضمان بالضمان ، فاقتضى أن يفتقر إلى قبول المضمون له ، والوجه الثاني حكاه أبو هريرة عن بعض شيوخه أن رضا المضمون شرط في لزوم الضمان ، ولا يفتقر إلى القبول باللفظ؛ لأن الضمان لو كان كسائر العقود في أنه مشروط بالقبول لكان مواجهة المضمون له شرط في صحته ، فلما حاز أن يضمن له مع غيبته دل على أن لفظ القبول ليس بشرط.. راجع : الحاوي (434/6-435).

بيان القياس :

قاسوا الضمان على الشهادة ونوع هذا القياس قياس علة ، حيث ترتب على إلحاد الفرع بالأصل وصف مناسب وهو هنا كونه وثيقة تؤمن من سقوط الحق .

وجه النقض :

نقض المخالفون لهذا القياس بقولهم: يبطل بالرهن فهي وثيقة تؤمن سقوط الحق بنقله ومع ذلك

يعتبر في بيتهما رضا من له الحق ، فوُجِدَت العلة وتخلَّفَ الحكم^(١) .

المبحث السادس

التطبيقات الفقهية في كتاب الشركة وفيه مسائلان

المسألة الأولى : في حكم التفاضل في الربح مع التساوي في المال .

المسألة الثانية : في الأجرة في الشركة الفاسدة .

المسألة الأولى : في حكم التفاضل في الربح مع التساوي في المال :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا تساويا في المال وتفاضلا في الربح حاز ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله.

القول الثاني : لا يجوز ، وبه قال زفي⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : عدل بالربح عن التقسيط على قدر المالين ، فوجب أن تبطل الشركة ، أصله إذا شرط كل الربح لأحدهما .

بيان القياس :

قاسوا التفاضل في الربح أي إذا فضل أحدهما بالربح على اشتراط كل الربح لأحدهما بجامع كون كل منهما عدل بالربح عن التقسيط على قدر المالين ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالمال المشترك إذا دفعاه مضاربه وشرط المضارب جزءاً من الربح لكل واحد منهما جزءاً فقد عدلا بالربح ولا تبطل الشركة ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

— 1 — التجريدة: 6/3049 .

— 2 — رفر بن المديلين بن قيس العنبرى صاحب أبي حنيفة ، قال عنه أبو حنيفة : هو أقيس أصحابي ، كان فقيها حافظا ، ولد سنة

110 هـ ، ولد قضاء البصرة ، توفي سنة 158 هـ (تاج الترجم : 10/1)

— 3 — الحاوي: 6/476 .

— 4 — انظر التجريد : 6/3051 .

المسألة الثانية : في الأجرة في الشركة⁽¹⁾ الفاسدة :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا اشتراكاً شركة فاسدة والربح على مقدار رأس المال فلا أجرة لواحد منهما ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ رحمهم الله .

القول الثاني: يقسمان الربح على مقدار رؤوس مالهما ولكل واحد منهما أجر مثله فيما عمل أو يسقط منه حصة نصبيه ، ويسقط الباقى ويتقاسمان به ، فإن فضل شيء استحق من ثبت له ، وبه قال الشافعى⁽³⁾ .

وعلم استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي:

قالوا : عقد يبتغي منه الفضل في باقي المال ، فوجب أن يقابل العمل فيه عوض ، كالمضاربة⁽⁴⁾ .

بيان القياس :

فاسوا الشركة على المضاربة ، والجامع بينهما كون كل منهما عقد يبتغي منه الفضل في باقي المال ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالشركة الصحيحة ، وأن المضاربة لا تخلو صحتها من عوض في مقابلة العمل كذلك فاسدها ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁵⁾ .

- 1 الشركة : هي الخلطة ، والشرك بدون الماء النصيب ، قال تعالى (ألم لهم شرك في السموات) أي نصيب (طلبة الطلبة : 205).
- 2 التحرير: 3054/6 .
- 3 الحاوي: 6-480-481.
- 4 المضاربة: مأحودة من الضرب في الأرض وهو السير فيها ، وسميت بها ؛ لأن المضارب يضرب في الأرض غالباً للتجارة طالباً للربح في المال الذي دفع إليه ، وشرعأً : معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن الربح بينهما ما شرطاه (طلبة الطلبة: 301)
- 5 انظر التحرير : 3054/6

المبحث السابع

التطبيق الفقهي في كتاب الوكالة⁽¹⁾ وفيه مسألة وهي عزل الوكيل

— 1 —
 الوكالة : بكسر الواو مصدر من الوكيل ، والوکيل من وكل إليه الأمر أي ترك وسلام ، وفي الدعاء (لاتكلني إلى نفسي)
 وكله أي جعله وكيلًا ، والتوكيل قبول الوكالة ، والتوكيل على الله عز وجل والاتكال عليه هو الاعتماد على الله عز وجل ،
 شرعا : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة . (طلبة الطلبة : 281)، (شرح منتهى الإرادات : 299).

مسألة : عزل الوكيل :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: إذا عزل الموكيل وكيله لم ينعزل حتى يعلم بالعزل ، وإن عزل الوكيل نفسه لم ينعزل حتى يعلم موكلة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله .

القول الثاني: إذا عزل الوكيل نفسه أنعزل ، فإن عزله الموكيل ففيه وجهان للشافعى ، أحدهما ينعزل والآخر لا ينعزل⁽²⁾ .

وعلم استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : إنه قطع عقد فوجب ألا يفتقر إلى حضور من لا يفتقر إلى رضاه ، كالطلاق .

بيان القياس :

فاسوا عزل الوكالة على الطلاق ، والجامع بينهما كون كل منهما قطع عقد ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المحالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالعزل عن حفظ الوديعة ، أي أن المودع إذا عزل نفسه عن حفظ الوديعة فهي قطع عقد، ومع ذلك لابد من علم صاحب الوديعة، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

-1 التجرید : 3076/6

-2 الماوي : 512/6 .

-3 انظر التجرید : 3079/6 .

المبحث الثامن

التطبيق الفقهي في كتاب الإقرار¹ وفيه مسألة وهي

1- الإقرار: الإقرار بالشيء، تقريره وضده الإنكار ينكره أي يغيره ، قال تعالى(نكروا لها عرشها) أي غيروا.

في حكم إقرار المريض للوارث :

وقد اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إقرار المريض لوارثه باطل إن مات في مرضه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ⁽¹⁾ رحمهم الله، والشافعي في قول له ⁽²⁾ .

القول الثاني: إقراره جائز وهو قول آخر الشافعي ⁽³⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : يصح إقراره للوارث مثل الصحيح وهذا إقرار؛ لأنه إذا أقرّ الوارث لثبت التوارث والولاية وإذا أقر لوارث فقد أثبت حقاً واحداً .

بيان القياس :

فاسوا المريض على الصحيح ، والجامع بينهما صحة الإقرار وثبوته ، ونوع هذا القياس قياس

شبه ، حيث أحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالمحجور عليه بالسفة والدين ، فإنه يملك الإقرار بالوارث ولا يملك الوارث ، فووجدت العلة وتختلف الحكم ⁽⁴⁾ .

— 1 — التحرير : 3201 / 7

— 2 — الحاوي : 28 / 7

— 3 — الحاوي : 28 / 7

— 4 — انظر التحرير : 3205. / 7

المبحث التاسع

التطبيق الفقهـي في كتاب العارية وفيه مسألة

في ضمان العارية⁽¹⁾ :

اختلاف فيها إلى عدة أقوال :

القول الأول : العارية أمانة لا يضمنها المستعير بغير التعدي ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾.

القول الثاني : العارية مضمونة بالشرط ، وبه قال أبو سعيد⁽³⁾.

القول الثالث : كل عارية مضمونة على المستعير ، وإن تلفت بغير فعله ، وأما الأجزاء فغير مضمونة

مع بقاء الأصل إذا تلفت بالاستعمال ، وأما إذا أتلفت الجملة بعد ذلك فمذهب الشافعي أنه يضمن

القيمة يوم التلف ولا يضمن الأجزاء⁽⁴⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل مال ضمن بالرد ضمن بالقبض ، كالمقبوض على سبيل السوم.

بيان القياس:

قادوا العارية على المأخذ على سبيل السوم بجامع أنهما مال مضمون بالرد ، ونوع هذا القياس

قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

— 1 — العارية : ما يستعار فيuar ، مأخذة من التعاور وهو التناول ، يقال : تعاورته الأيدي أي تناولته وأخذته هذه مره وهذه مره ، شرعاً هي: العين المأخذة من مالك للاتقاء بها مطلقاً بلا عوض ، ومنه قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) (طلية الطلبة : 203- ، شرح متهى الإرادات : 1/239).

— 2 — التحرير : 7/3263.

— 3 — أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري ، فقيه شافعي استقضاه المقדר مدينة سجستان ، من مؤلفاته : آداب القضاء ، الفرائض ، توفي سنة 328هـ (طبقات الشافعية) لابن قاضي شيهـ : 1/109.

— 4 — المحتوى : 7/115-119.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بثلاث صور :

أولاً : يبطل من استأجر رجلاً ليحمل له حمولة في منزله ، فالمتاع مضمون الرد على الحمال وليس مضمون العين ، فوُجِدَت العلة وتخلف الحكم .

ثانياً : يبطل بالحربى إذا غصب من المسلم مالاً فليس مضمون العين ، وهو مضمون الرد ؛ لأنَّه لا يملكه بالغلبة .

ثالثاً : يبطل بما إذا غصب المسلم شيئاً حراً ، فهو مضمون الرد وليس مضمون العين ، فوُجِدَت العلة وتخلف الحكم في هذه الصور⁽¹⁾ .

المبحث العاشر : التطبيقات الفقهية في كتاب الغصب وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى : في حكم زيادة العين المغصوبة.

المسألة الثانية : في ولد الجارية المغصوبة.

المسألة الثالثة : في إكراه الرجل المرأة على الزنا.

المسألة الرابعة : في تمليلك الغاصب بالتضمين .

المسألة الخامسة : في جبر نقصان الولادة بالولد.

المسألة الأولى : في حكم زيادة العين المغصوبة⁽¹⁾:

اختلف في هذه المسألة إلى أربعة أقوال :

القول الأول : إذا زادت العين المغصوبة في يد العاصب ثم نقضت لم يضمن الزيادة وان استهلك هذه الزيادة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ رحمهم الله تعالى .

القول الثاني : لا تضمن الزيادة إلا يكون الاستهلاك قتلا، ذكره الطحاوي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

القول الثالث : تضمن الزيادة بالاستهلاك رواه محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة⁽³⁾ .

القول الرابع : إذا غصب جارية تساوي مائة، فزادت في يده بالتعليم أو بالسمن حتى صارت تساوي ألفا ، ثم نقصت حتى صارت تساوي مائة، فإنه يأخذها وتسعمائة معها ، كما لو غصبتها وهي تساوي مائة، فنقصت ، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الرابع القياس التالي :

قالوا : زيادة في عين مضمون باليد ، فوجب أن تكون مضمونه ، كالزيادة في الصيد في يد المحرم .

بيان القياس :

فاسوا الزيادة في يد العاصب على الزيادة في الصيد في يد المحرم ، والجامع بينهما كونهما زيادة

في عين مضمونه باليد المتعدية ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جُمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

— 1 — الغصب : أخذ الشيء قهرا، والمغصوب اسم للمال المأخوذ على هذا الوجه والغصب الذي يوجب الضمان هو إثبات اليد على مال الغير على وجه يفوت يد المالك؛ لأنَّه ضمان حرر (طلب الطلبة: 198) .

— 2 — التجرید : 3319/7

— 3 — انظر التجرید : 3319/7

— 4 — المخاوي : 146/7

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

- أولاً: يبطل بالمشتري إذا قبض المبيع بغیر أمر البائع فراد في يده ثم هلك .
- ثانياً: يبطل بالجارية الموصى بها يحدث من أولادها (المراد به الحمل الحادث) إذا غصبها المولى له فحملت في يده ، فووجدت العلة في هاتين الصورتين وتخلف الحكم⁽¹⁾ .

المسألة الثانية : في ولد الجارية المغصوبة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا غصب جارية فولدت في يده لم يضمن الولد إلا أن ينقله أو يطالبه مالكه فيمنعه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽¹⁾.

القول الثاني : يضمن الولد ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : نماء حادث في يده من أصل مضمون عليه بيد متعدية ، فوجب أن يكون مضمونا عليه ، كول الصيد في يد المحرم .

بيان القياس :

قاسوا ولد الجارية على ولد الصيد في يد المحرم بجامع كونهما نماء ليس بحادث ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالولد الحر ثبت عليه اليد كما ثبت على العبد ، فهو

يضمن فالعلة موجودة وتختلف الحكم⁽³⁾.

— 1 — التجرید : 3335/7

— 2 — الماوي : 150/7

— 3 — انظر التجرید : 3338/7

المسألة الثالثة : في إكراه الرجل المرأة على الزنا:

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا أكره رجل امرأة على الزنا فعليه الحد ولا مهر عليه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمة الله⁽¹⁾.

القول الثاني : عليه الحد والمهر ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الأول القياس التالي :

قالوا : الأسباب الموجبة للحدود لا يتعلّق بها المال ، أصله الردة والقذف .

بيان القياس :

فاسوا الزنا على أصلين وهما الردة والقذف بجامع كون كل منهما سبب موجب للحد ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث أحق النظير بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون لهذا القياس بقولهم: يبطل بالزنا في رمضان حيث يتعلّق به الحدود والكافرة .

وأصحاب القدوري على هذا النقض بقوله : لا يلزم على العلة الأولى وهي كونه موجب للحد ؟

لأن كل واحد من الحدود وكفارة الصوم يسقط بالشبهة ، ولا يلزم على العلة الثانية وهي كونه لا يتعلّق به المال ؛ لأن الحد يجب بالوطء ، والكافارة لتك حرمة الشهر ، وهو أمران مختلفان ودفع

القدوري لهذا النقض بعدم التسليم ، حيث لم يسلم علة المخالفين⁽³⁾.

— 1 — التجرید : 3343 / 7

— 2 — الماوي : 163 / 7

— 3 — انظر التجرید : 3346 / 7

المسألة الرابعة : في تملك الغاصب بالتضمين.

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الضمان سبب للتمليك ، فإذا غصب عينا فتعذر ردها ضمن قيمتها ، وملكيتها بالضمان

إن كانت مما تملك بالعقود ، وإن أحضرها الغاصب فهي له ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم

الله⁽¹⁾.

القول الثاني : لا تملك بالضمان ، فإذا قدر على ردها أخذها مالكيها ، ورد القيمة التي قبض ، وبه قال

الشافعي⁽²⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : ظلما إذا وقع على ما يملك ملكا لا يقع به مالا يملك ، كالبيع والنكاح .

بيان القياس :

فاسروا الغصب على البيع والنكاح بجامع وقوع كل منهم على ما يملك ، ونوع هذا القياس

قياس شبه .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالوصية ، فإنها إذا وقعت فيما يملك ملك ويصبح

فيما لا يملك عندكم وهو الكلب⁽³⁾ ، ويكون الموصى لهم الحق به، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

— 1 التجريد : 3373 / 7 .

— 2 المحتوى : 136 / 7 .

— 3 الوصية بالكلب المتتفق به جائزه ؛ لأنه لما حاز إحرازه في يد صاحبه ، وحرم انتزاعه من يد صاحبه حاز أن يكون وصية ، وأما

إن كان غير متتفق به فهي باطلة لحظر اقتناه وتحريم إمساكه (المجموع شرح المذهب : 426 / 15 ، المحتوى : 236 / 8) .

— 4 انظر التجريد : 3378 / 7 .

المسألة الخامسة : في جبر نقصان الولادة بالولد :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا ولدت المغصوبة في يد العاصب فنقصتها الولادة ، وفي الولد وفاء بالنقصان ، لم

يضمن ذلك ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمة الله⁽¹⁾ .

القول الثاني : يضمن ذلك ، وبه قال زفر والشافعي⁽²⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : مال مغصوب منه ، فوجب أن لا يجبر به النقصان الحادث في يد العاصب ، كسائر الأموال.

بيان القياس :

قاسوا ولد المغصوبة على سائر الأموال بجامع كونهما مال مغصوب ، ونوع هذا القياس قياس

شبه ، حيث أحق النظير بالنظير.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالأرش وبالسن إذا قلعاها فبتت ، يجبر بما النقصان

مع وجود الوصف، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجريدة: 7/3412

— 2 — الماوي : 7/150

— 3 — انظر التجريد : 7/3414

المبحث الحادي عشر

التطبيقات الفقهية في كتاب الشفعة وفيه مسائلتان

المسألة الأولى : في حكم الشفع بدل الشقص .

المسألة الثانية : في حكم شفعة الصغير .

المسألة الأولى : في حكم بدل الشخص⁽¹⁾.

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: إذا تزوج الرجل المرأة على شخص ، أو حالع به ، أو استأجر به ، أو صالح به عن دم عمد ، فلا شفعة⁽²⁾ فيه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽³⁾ .

القول الثاني: تجب الشفعة في هذه الموضع ، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : الشفعة وجبت لإزالة الضرر لما يلحقه من نقصان التصرف وأجرة القسام ، وهذا موجود في المهر .

بيان القياس :

قاسوا الشفعة على المهر بجماع أن كلاً منهما وجب لإزالة الضرر ، ونوع هذا القياس قياس شبه حيث الحق النظير بالنظير.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالهبة والحمام وما لا يقسم ، فإن الضرر فيه بنقصان التصرف أكثر ولا شفعة فيه ، فووجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁵⁾ .

إلى الشخص : بكسر الشين النصيـب (شـرح مـنتـهـى الإـرـادـات : 433 / 2) .

الشفعة : هي استحقاق الشرـيك انتـراعـ شخصـ شـريـكـهـ منـ اـنـتـقلـ إـلـيـهـ بـعـوضـ مـالـيـ إـماـ بـالـبـعـيـعـ أـوـ مـاـفيـ معـناـهـ (شـرح مـنتـهـى الإـرـادـات : 433 / 2) .

التجريد : 3447 / 7 .

الحاوي : 249 / 7 .

انظر التجريد : 3450 / 7 .

المسألة الثانية : في حكم شفعة الصغير :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: إذا سقط الولي شفعة الصغير، أو سكت عن المطالبة بها سقطت ، وبه قال أبو حنيفة

وأبو يوسف⁽¹⁾.

القول الثاني : لاتسقط ، وللصي المطالبة بها بعد البلوغ ، وبه قال الشافعى⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : حق هو مال ترك الاستيفاء له ، فكان له أن يستوفيه بعد بلوغه ، أصله استيفاء الدين .

بيان القياس :

قاسوا الشفعة على استيفاء الدين بجامع أن كلاً منهما حق مالي ثُرك الإستيفاء له ، ونوع هذا

القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحکام الأصل.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقوتهم : يبطل إذا كان الحظ في تركه ؛ ولأن الدين لا يسقط

بتأخير المطالبة به فلذلك لم يسقط بالترك ، والشفعة تسقط بتأخير فلم يجز المطالبة بها مع ترك المطالبة

من يملك الأخذ⁽³⁾.

—1 . التجريدة : 3480/7

—2 . الماوي : 276/7

—3 . انظر التجريد : 3481/7

المبحث الثاني عشر

التطبيق الفقهي في كتاب المساقاة وفيه مسألة وهي

في حكم المساقاة⁽¹⁾:

اختلف في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : المساقاة باطلة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽²⁾ .

القول الثاني : تجوز في النخل والكرم دون غيرهما ، وبه قال الشافعي في (الجديد)⁽³⁾ .

القول الثالث : تجوز في كل شجر له ثمرة ، وبه قال الشافعي في (القدس)⁽⁴⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : عين يتوصى إلى نمائها بالعمل عليها ، فإذا لم يمكن إجارتها حاز العقد عليها بعض نمائها ، كالأثمان .

بيان القياس :

قاسوا النخل والكرم على الأثمان بجماع كون كل منهما عين يتوصى إلى نمائها بالعمل عليها ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالحنطة والشعير ، فهما عينان يتوصى إلى نمائها

بالعمل عليها ، وإجارتها لا تجوز على قولكم ، فوجدت العلة وتختلف الحال⁽⁵⁾ .

- | | |
|-------|---|
| — 1 — | المساقاة : لغة مفاعله من السقي ؛ لأن النخل تسقى به نضحا من الآبار ، شرعا : دفع شجر مغروس معلوم للملك والعامل برؤية أو وصف (شرح منتهى الإرادات: 343 / 2) . |
| — 2 — | التجريد : 3551 / 7 . |
| — 3 — | الحاوي: 364_363 / 7 . |
| — 4 — | المرجع السابق . |
| — 5 — | انظر التجريد : 3563 / 7 . |

المبحث الثالث عشر

التطبيقات الفقهية في كتاب الإجارة وفيه ثمان مسائل

المسألة الأولى: في فسخ عقد الإجارة .

المسألة الثانية: في وقت وجوب الأجرة .

المسألة الثالثة: في انفصال عقد الإجارة بالموت .

المسألة الرابعة: في إجارة المؤجر ماستأجره بأكثرب من أجورته .

المسألة الخامسة: في تلف العقود عليه بفعل الأجير المشترك .

المسألة السادسة: في إجارة المشاع .

المسألة السابعة: في استئجار الكتب .

المسألة الثامنة: في الإجارة على تعليم القرآن الكريم .

المسألة الأولى : في فسخ عقد الإجارة⁽¹⁾ :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: الإجارة تفسخ بالعذر ، ويستوي في الإجارة عذر المؤجر المستأجر وإن اختلفا في كيفية الإعذار ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽²⁾ .

القول الثاني: لا يفسخ إلا بعيوب ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : عقد لازم فلا يفسخ لمعنى في غير المعقود عليه ، كالبيع .

بيان القياس:

قاسوا الإجارة على البيع بحاجة أن كلاً منهما عقد لازم ، ونوع هذا القياس قياس شبه حيث ألحق النظير بالنظير.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً: يبطل بما إذا استأجر ظثراً فلم يأخذ الصبي من لبنها ، فهو عقد لازم ومع ذلك يفسخ فوجدت العلة وتخلف الحكم .

ثانياً: يبطل بما إذا أسلمت المحسية فسخ النكاح بينها وبين زوجها مع لزوم العقد ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽⁴⁾ .

— 1 — الإجارة : تملك مナفع مقدرة بالمال ، والاستئجار تملك ذلك ، وقد آجرته الدار من شهر كذا ، يقال في الدعاء (آجرك الله على مصيتك) (طلبة الطلبة : 253) .

— 2 — التحرير : 3571 / 7 .

— 3 — الماوي : 392 / 7 .

— 4 — انظر التحرير : 3579 / 7 .

المسألة الثانية: في وقت وجوب الأجرة :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا تجحب الأجرة في الإجارة بنفس العقد ، وإنما تجحب بإيفاء المنفعة ، فإن كانت المنفعة مما ينفرد بعضها عن بعض بالمنافع ، وجب أجر كل جزء عند استيفائه كأجرة الدار وإن كان لا ينفرد لم تجحب الأجرة بإيفاء جميعها كالقصار والصباح ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : إذا أطلق العقد استحق الأجرة بالعقد ، وبه قال محمد و الشافعي⁽²⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني ما يلي :

أولاً : عقد معاوضة لا يملك أحد المتعاقدين فسخها لغير عذر ، فوجب أن يتضمن إطلاقها تعجيل العوض ، كالنكاح .

بيان القياس :

قاسوا الإجارة على النكاح والجامع بينهما كون كل منهما عقد معاوضة لا يملك أحد المتعاقدين فسخها لغير عذر ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحکام الأصل .

وجه النقض:

نقض المخالفون لهذا القياس بقولهم: يبطل بالمسافة ، فإنها معاوضة لا يملك أحد المتعاقدين فسخها لغير عذر ، فوجب أن لا يتضمن إطلاقها تعجيل العوض وهو الجزء من الشمرة فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽³⁾ .

-
- | | |
|-----|-------------------------|
| — 1 | التجريدي: 3580/7 |
| — 2 | الحاوي: 395/7 . |
| — 3 | انظر التجريدي: 3587/7 . |

لتليا : الإجارة عقد يجوز بشرط تعجيل العوض فيه ، فيجب أن يقتضي إطلاقه تعجيل العوض ، كالبيع .

بيان القياس :

قاسوا الإجارة على البيع بجامع أن كلاً منهما عقد يجوز تعجيل العوض فيه ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون لهذا القياس بقولهم : يبطل بالعقد على الجزية ، فإنه يجوز أن يشرط الإمام تعجيلها وإطلاق عقد الذمة لا يقتضي التعجيل ، فوجدت العلة وتختلف الحكم ⁽¹⁾ .

المسألة الثالثة : في انفساخ عقد الإيجارة بالموت :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: الإيجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : لا تنفسخ بموت أحدهما ، وبه قال الشافعى⁽²⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني ما يلى :

أولاً : الإيجارة عقد يملك به ما يملك نقله لغيره فوجب أن لا ينفسخ بالوفاة ، أصله البيع .

بيان القياس :

قاسوا الإيجارة على البيع بجماع أن كلاً منهما عقد يملك به ما يملك نقله لغيره ، ونوع هذا القياس

قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل إذا مات العبد المستأجر ، فهو عقد ومع ذلك ينفسخ

بالوفاة ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

وأورد المخالفون وهم الشافعية نقضاً على هذا القياس بعدم التسليم حيث قالوا :

لا يبطل العقد بموت المستأجر ولكن بتلف المعقود عليه ، بدلاله أنه لو استأجر رجلاً للحياة

وانقطعت يده بطل العقد .

وأحاب القدوسي على ذلك بقوله : كذلك نقول إن الإيجارة لا تنفسخ بالموت ، وإنما تنفسخ

بانتفاء الملك في العين المؤجرة بدلاله أن المؤجر إذا باعها برضاء المستأجر بطل العقد أيضاً⁽⁴⁾ .

— 1 — التحرير : 3596 / 7 .

— 2 — المحتوى : 400 / 7 .

— 3 — انظر التحرير : 3600 / 7 .

— 4 — المرجع السابق .

ثانيا : الإجارة عقد على منفعة ليس له فسخ من غير عذر ، فوجب أن لا ينفسخ بوفاته ، أصله النكاح .

بيان القياس :

قاسوا الإجارة على النكاح بجامع أن كلاً منهما عقد على منفعة ليس له فسخه من غير عذر ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل إذا زوج أمته بوارثه فمات المولى ، ورثها إل زوج ، فهو عقد ومع ذلك انفسخ بوفاته ، فوحدثت العلة وتختلف الحكم ⁽¹⁾ .

المسألة الرابعة : في إجارة المؤجر ما استأجره بأكثرب من أجنته :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: إذا أجر ما استأجره بجنس الأجارة لم يطب له الفضل إلا أن يكون زاد في الدار ما يزيد

الانتفاع به ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني: يطب له الفضل ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل عقد جاز تقدير رأس المال فيه ، جاز طلب الربع فيه ، أصله البيع .

بيان القياس :

فاسوا الإجارة على البيع والجامع بينهما كون كل منهما عقد جاز تقدير رأس المال فيه ، ونوع

هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل إذا اشتري درهما بدرهم فهو يجوز العقد عليه بتقدير

رأس المال فيه ، لأن بيدهه غير جنسه ولا يجوز طلب الربع فيه ، فووجدت العلة وتخلف الحكم⁽³⁾.

— 1 — التجريدة : 3631/7

— 2 — الماوي : 407/7

— 3 — انظر التجريد : 3632/7

المسألة الخامسة : في تلف المعقود عليه في فعل الأجير المشترك⁽¹⁾ :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : ما تلف بعمل الأجير المشترك مضمون ، وبه قال أبو حنيفة و أصحابه⁽²⁾.

القول الثاني : ما تلف بعمل الأجير المشترك غير مضمون ، وبه قال الشافعى⁽³⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

كل ما تلف بغير فعله لم يضمنه ، كذلك يفعل به ما تعددى به ، كالوديعة .

بيان القياس :

قاسوا الإجارة على الوديعة ، بجماع عدم الضمان بحال الإتلاف بغير التعدي ، ونوع هذا

القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل من ضرب زوجته فماتت فهو غير متعدى في ضرها

ومع ذلك يضمن ، فووجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

- | | |
|---|-----|
| الأجير المشترك : هو الذي يكون عمله في يد نفسه لمستأجره مع عدمه لمستأجر آخر كالقصابين والخياطين و نحوهما
(الحاوى : 425/7) . | — 1 |
| التجريد : 3641/7 . | — 2 |
| المحاوى : 426/7 . | — 3 |
| انظر التجريد : 3649/7 . | — 4 |

المسألة السادسة : في إجارة المشاع :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إجارة المشاع من غير الشريك لا تجوز ، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾.

القول الثاني : تجوز ، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : عقد يصح في المشاع مع شريكه ، فوجب أن يصح مع غيره ، كالبيع .

بيان القياس :

قاسوا الإجارة على البيع بجامع أن كلاً منهما عقد يصح في المشاع ، ونوع هذا القياس قياس

شبه ، حيث الحق النظير بالنظير

وجه النقض :

نقض المخالفون لهذا القياس بقولهم : يبطل بالشريك في العبد إذا غصبه حاز إجارته منه و لم يجز

من غيره ، فو جدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجرید : 3655/7

— 2 — الماوي : 445/7

— 3 — انظر التجرید : 3657/7

المسألة السابعة : في استئجار الكتب :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: من استأجر دفتراً يقرأ فيه لم تصح الإجارة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني: تصح ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

و مما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : منفعة مقصودة يجوز إجارتها ، أصلها إجارة الحلي و الشاب .

بيان القياس :

قاسوا إجارة الكتب على إجارة الحلي والشاب ، والجامع بينهم كون كل منهم منفعة مقصودة

تجوز إعارتها ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بإجارة الفحل ، لأنه يجوز إعارته ومع ذلك لا تجوز

إجارته ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجرید : 3680/7

— 2 — الماوي : 444/7

— 3 — انظر التجرید : 3681/7

المسألة الثامنة : في الإجارة على تعليم القرآن :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن الكريم ، ولا تعليم شيء من الأشياء ولا على الإمامة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : تجوز الإجارة ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي:

أن ما جاز التطوع به جاز أخذ الأجر عليه ، كسائر الأعمال .

بيان القياس:

قاسوا الإجارة على تعليم القرآن على سائر الأعمال ، والجامع بينهما هو جواز التطوع به، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : يبطل بضراب الفحل .

ثانياً : باصطياد طيرٍ بعينه والطير يجوز إعارته و لا يجوز التطوع به ، فوُجِدَت العلة في هاتين الصورتين و تختلف الحکم⁽³⁾.

— 1 — التجريدة: 3696/7

— 2 — الماوي: 423/7

— 3 — انظر التجريد: 3697/7

المبحث الرابع عشر

التطبيق الفقهي في كتاب إحياء الموات⁽¹⁾ وفيه مسألة وهي

— 1 — هو الأرض الخراب الدارسة وتسمى ميته وموات وموتي ، واصطلاحاً : هي الأرض المغفلة عن الاختصاصات وملئٌ معصوم ،
شرح منتهى الإرادات : 459/2 .

إحياء الأرض الموات من غير إذن الحاكم :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا يملك الموات إلا بإذن الإمام ، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾ .

القول الثاني : يملك بنفس الإحياء ، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعى⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني ما يلى :

أولاً : الإحياء جهة للتملك فلا يفتقر إلى إذن الإمام ، أصله البيع والهبة⁽³⁾ .

بيان القياس:

فاسوا الإحياء على البيع والهبة بجماع أن كلاً منهما جهة للتملك ، ونوع هذا القياس قياس شبه ،

حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بما يوجد من بيت المال فهو جهة للتملك ومع ذلك

يفتقر إلى إذن الإمام ، فوُجِدَت العلة وتخالف الحكم .

ثانياً : إن أجزاء الأرض متساوية لا ميزة لبعضها عن بعض ، ولا خلاف أن أجزاء الموات يملك بغیر

إذن الإمام ، فكذلك حاز تملك باقي الأرض بغیر إذن الإمام .

— 1 — التجريد: 3733/8.

— 2 — المخاوي: 487/7.

— 3 — الهبة : هي التبرع بما ينتفع الموهوب له ، وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين ، وقد يكون بغیر المال كما لو وهبه عبداً أو وهب له ما عليه من الدين ، ووَهَبَ لَهْ جَرْمَهُ وَتَقْصِيرَهُ / وَهَبَ اللَّهُ وَلَدًا صَالِحًا ، قَالَ تَعَالَى ﴿يَهُبَ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهُبَ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكْر﴾ ، طلبة الطلبة : 221 .

بيان القياس:

قاسوا الموات على أجزاء الموات التي يصح إحياؤها بغير إذن الإمام بجامع أن كلاً منها ، أجزاء الأرض غير متساوية لا ميزة لبعضها عن بعض ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون لهذا القياس بصورتين :

أولاً : يبطل بالغنية⁽¹⁾ ، فإن مقدار العلف وما يحتاج إليه من الطعام يجوز تملكه بغير إذن الإمام⁽²⁾ ، ولا يجوز تملك بقية أجزاء الغنية بغير إذنه .

ثانياً: يجوز أن يسرج الإنسان من نار غيره بغير إذنه وذلك بتناول جزء منها ولو أراد أحد جميعها بغير إذنه لم يجز ، فوجدت العلة في هاتين الصورتين وتختلف الحكم⁽³⁾ .

الغنية : مال أو احتصاص أحده المسلمين من كفار أصلين حربين مالكين له قهراً إما بقتال أو إيجاف من خيل أو إبل ، إعانة الطالبين : 229/2 — 1

قال النووي : يجوز للغانيين ولو كانوا أعنياء التبسيط والتوصيف في الغنية قبل القسمة على سبيل الإباحة لا الملك ، كالأكل والشرب وكل طعام يعتاد أكله ، وعلف الدواب تينا وشعيراً ونحوهما ، وذبح حيوان مأكول لحمه .. (انظر إعانة الطالبين : 234/2) يتصرف يسيراً . — 2

انظر التجريد : 3843/8_3844 . — 3

المبحث الخامس عشر

التطبيقات الفقهية في كتاب الوقف وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : في زوال الوقف .

المسألة الثانية : في الملك في الموقوف .

المسألة الثالثة : في ما يلزم به الوقف

المسألة الأولى : في زوال الوقف⁽¹⁾.

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: لا يزول الملك عن الوقف إلا أن يخرجه مخرج الوصايا ، وبه قال أبو حنيفة وزفر⁽²⁾.

القول الثاني : يزول الملك عنه بالقول ، وبه قال أبو يوسف و الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : إزالة ملك عن الرقبة على وجه لا يتصرف فيها ، فيجب أن تكون صحته ولزومه غير موقوفة على حكم حاكم ، كالعتق.

بيان القياس :

قادوا الوقف على العتق بجماع إزالة الملك عن الرقبة على وجه لا يتصرف فيه ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم ينتقض بمن وقف على نفسه ثم على الفقراء فهو إزاله ملك ومع ذلك صحته ولزومه موقوفة على حكم حاكم ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

- 1 الوقف : مصدر وقف الشيء إذا حبسه وأحسبه ، شرعا : تحبس المالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطعه تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه تقربا إلى الله تعالى (شرح منتهى الإرادات : 2 / 489).
- 2 التحرير: 8/3771
- 3 الحاوي: 7/514
- 4 انظر التحرير: 8/3783

المسألة الثانية : في الملك في الموقوف :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: إذا صح الوقف زال الملك إلى غير مالك ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : يزول الملك إلى الله تعالى ، وهو المذهب الصحيح من مذهب الشافعى⁽²⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : سبب إذا طرأ على الملك لم يخرجه من حكم المالية، فوجب أن يكون له مالك يملكه ، كالبيع .

بيان القياس :

قاسوا الوقف على البيع بجامعة كون كلّ منهما سبب إذا طرأ على الملك لم يخرجه من حكم المالية و نوع هذا القياس قياس دلالة حيث جُمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

وأورد المخالفون نقضاً على هذا القياس بقوتهم :

أن هذا يبطل بستارة الكعبة وآل المسجد فهو في حكم المالية، وليس له مالك يملكه ، فوجدت

العلة وتختلف الحكم هنا⁽³⁾ .

— 1 — التحرير: 8/3784.

قال الماوردي: إذا وقف أرضاً أو داراً فالذهب الصحيح أن ملك الواقف يزول عن الموقوف بالوقف كما يزول بالبيع ، وهل هو يزول إلى الموقوف عليه فيملكه أو ينتقل الله تعالى ، اختلف أصحابنا بذلك إلى ثلاثة أقوال ، ومنهم من قال إلى قولين 1- الملك ينتقل إلى الله تعالى ولا ينتقل إلى الموقوف عليه، والذي يدل على هذا من كلام الشافعى قوله: كما يملك المحس عليه منفعة المال لا رقبته 2- ينتقل إلى الموقوف عليه، والذي يدل عليه من كلام الشافعى أنه ذكر كتاب في الشهادات: ان الرجل إذا ادعى وقفاً عليه فأقام شاهداً واحداً حلف معه ، وهذا يدل أن الملك قد انتقل إليه : انظر الحاوي: 7/515.

— 3 — انظر التحرير: 8/3786.

المسألة الثالثة : في ما يلزم به الوقف :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا يلزم الوقف في حال الحياة إلا بالقبض ، وبه قال أبو حنيفة و محمد⁽¹⁾ .

القول الثاني : يلزم الوقف بمحرد القول ، وبه قال أبو يوسف والشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : وقف على قبض الموقوف عليه ، كالمبة .

بيان القياس :

قاسوا الوقف على المبة والجامع بينهما كون كل منهما وقفاً على القبض ، ونوع هذا القياس

قياس شبه ، حيث أحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالرهن ، فإنه يقف على القبض ومع ذلك لا يفتقر

فيه إلى قبض المرهن ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجريدة: 3787/8

— 2 — الماوي: 514/7

— 3 — انظر التجريد : 3788./8

المبحث السادس عشر

التطبيقات الفقهية في كتاب الوصايا وفيه مسائلان

المسألة الأولى : في حكم تصرف الوصي في مال الوارث .

المسألة الثانية : في إقامة الموصى له مقام الوصي في حقوق الصغار .

المسألة الأولى : في حكم تصرف الوصي⁽¹⁾ في مال الوراث :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا ترك الميت وارثاً صغيراً وكثيراً فباع الوصي نصيبيهما جاز ، وإن كان على الميت دين غير مستغرق فباع الجميع جاز ، وإن كان أوصى بالثلث فباع الجميع جاز أيضاً ، وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾.

القول الثاني : لا يجوز إلا أن يبيع نصيب الصغير ، وقدر الدين ، والثلث دون غيره ، وبه قال أبو يوسف محمد و الشافعي⁽³⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : مال رشيد فلا يجوز بيعه بغير إذنه ، أصله الدين الذي لم يرثه .

بيان القياس :

فاسوا مال الوراث على المال الذي لم يرثه بجامع أن كلاً منها مال رشيد، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : يطل ببيع الحاكم مال المديون ، ويعده الرهن فهو (أي المديون) رشيد ومع ذلك يجوز للحاكمأخذ ماله بغير إذنه.

ثانياً : يجوز للحاكمأخذ مال الراهن بغير إذنه مع أنه رشيد ، فوحدثت العلة في هاتين الصورتين وتختلف الحكم⁽⁴⁾.

الوصية : من وصيت الشيء إذا وصلته ؛ لأن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما يعده من أمر ماته ، ووصى وأوصى معنى واحد ، شرعاً : الأمر بالتصرف بعد الموت (شرح منتهى الإرادات : 538/2).

— 1 التجريد : 4036/8.

— 2 الماوي : 347/8، نهاية الختاج : 6/103.

— 3 انظر التجريد : 4037/8.

المسألة الثانية : في إقامة الموصي له مقام الوصي في حقوق الصغار:

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: للموصي أن يوصي ويقوم وصيه مقامه في حقوق الصغار ، وبه قال أبو حنيفة

وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله .

القول الثاني: ليس للموصي أن يوصي بتعليق الوصية ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا: إن هذا الوصي يوصي في ملك غيره ، فصار كال الأجنبية إذا أوصى في مال أجنبي.

بيان القياس :

فاسوا الوصي على الأجنبية ، والجامع بينهما كون كل منهما يوصي في ملك غيره ، ونوع هذا

القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالأب إذا لم يكن له مال ولو لولده الصغير مال فوصية

الأب جائزة وهو موصي في ملك غيره ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجريدة: 4047/8

— 2 — الماوي : 339/8

— 3 — انظر التجريد : 4049/8

المبحث السابع عشر

التطبيق الفقهي في كتاب الصدقات وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : في زكاة الأموال الظاهرة.

المسألة الثانية: في دفع الزكاة إلى أغنياء الغزارة .

المسألة الثالثة: في دفع المرأة الزكاة إلى زوجها .

المسألة الأولى : زكاة الأموال الظاهرة⁽¹⁾:

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام ، فإن أخرجها أربابها إلى الفقير لم يسقط الفرض في حق

الإمام ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله وهو قول الشافعي في (القدس)⁽²⁾ .

القول الثاني: إذا فرقها صاحب المال بنفسه على الفقراء جاز ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل من وجب عليه حق كان له دفعه إلى غيره ليصرفه إلى مستحقه ، كمن عليه دين .

بيان القياس :

فاسروا الإمام على من عليه دين بجماع أن كلاً منهما وجب عليه حق له دفعه إلى غيره ، ونوع

هذا القياس قياس شبه ، حيث أحق النظير بالنظر.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بأهل الذمة إذا دفعوا الجزية إلى المجاهدين لم يجز ،

ولو دفعوها إلى الإمام ودفعها إليهم جاز ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

-1 الأموال الظاهرة : هي الماشي والزروع والمعادن (الحاوي: 471/8).

-2 التجريدة : 4181/8

-3 الحاوي: 472 / 8

-4 انظر التجريد : 4182. / 8

المسألة الثانية : دفع الزكاة إلى أغنياء الغرزة :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا يجوز دفع الزكاة إلى أغنياء الغرزة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : يجوز ذلك ، وبه قال الشافعى⁽²⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : الغازي يستحق الصدقة لاحتتنا إليه فجاز أن يأخذها مع الغنى ، كالعامل.

بيان القياس :

قاسوا الغازي على العامل بجامع حاجة الناس إليه ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بقضاء المسلمين بحوز الصدقة عليهم إذا كانوا فقراء ، ولا يجوز دفع الصدقة عليهم مع الغنى وإن احتاجنا إليهم⁽³⁾ ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

-
- | | |
|---|-----|
| | — 1 |
| 4211. / 8 التجريد: | |
| | — 2 |
| 512 / 8 الحاوي: | |
| | — 3 |
| قال النووي: لا حق للزكاة للأمام ولا لولي الإقليم ولا للقاضي بل رزقهم إذا لم يتطوعوا في خمس الخمس المرصد للمصالحة العامة (انظر روضة الطالبين للنووي : 256/1) . | |
| | — 4 |
| انظر التجريد : 4212. / 8 | |

المسألة الثالثة: دفع المرأة الزكاة إلى زوجها :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا يجوز للمرأة دفع الزكاة لزوجها ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .⁽¹⁾

القول الثاني : يجوز ، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي⁽²⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : الزوج مع الزوجة كالأجني لا يستحق النفقة من مالها .

بيان القياس :

قاسوا الزوج على الأجنبي بجماع أن كل منهما لا يستحق النفقة من مال الزوجة ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم :

يبطل بالمحاتب مع المولى ، والماشي مع النبي⁽³⁾ ، لا يستحق النفقة عليه ، ولا يجوز دفع الزكاة إليه ، فووجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

- | | |
|---|------------------------------------|
| <p>الأنباط : شعب عربي أسسوا دولة قوية على رقعة واسعة تقع بين سوريا شمالاً بلاد العرب جنوباً ، وبين الفرات شرقاً والبحر الأحمر غرباً زحفوا على منطقة شرق الأردن واستولوا عليها ، وكانت دولة منيعة الجانب ، اتخذوا من سلع عاصمة لهم في وادي موسى (البيان والإعراب عما بأرض مصر من الأعراب للمقرizi 18/1) .</p> <p>انظر التحرير : 4220/8 .</p> | <p>— 1
— 2
— 3
— 4</p> |
|---|------------------------------------|

التحرير: 4219/8 — 1

الحاوي: 537. /8 — 2

الأنباط : شعب عربي أسسوا دولة قوية على رقعة واسعة تقع بين سوريا شمالاً بلاد العرب جنوباً ، وبين الفرات شرقاً والبحر الأحمر غرباً زحفوا على منطقة شرق الأردن واستولوا عليها ، وكانت دولة منيعة الجانب ، اتخذوا من سلع عاصمة لهم في

وادي موسى (البيان والإعراب عما بأرض مصر من الأعراب للمقرizi 18/1) .

الفصل الثالث

في فقه الأسرة وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول : التطبيقات الفقهية في كتاب النكاح وفيه أثني عشر مسألة

المسألة الأولى : في اشتراط الولي في النكاح .

المسألة الثانية : في حكم عقد الفضولي .

المسألة الثالثة : في ولایة تزویج الصغار .

المسألة الرابعة : في شهادة الفاسقين على النكاح .

المسألة الخامسة : في حرمة المصاہرة بالزنا .

المسألة السادسة : في رضا بعض الأولياء بترك الكفاءة .

المسألة السابعة : في نكاح الحر للأئمة المسلمين .

المسألة الثامنة : في نكاح المسلم للأئمة الكتابية .

المسألة التاسعة : في إسلام الحربي وتحته اختان أو أكثر من أربع .

المسألة العاشرة : في ارتداد الزوجين معاً .

المسألة الحادية عشر : في نكاح الولد المتولد بين مجوسي وكتابية .

المسألة الثانية عشر : في كون تعليم القرآن مهراً .

المسألة الأولى : في اشتراط الولي في النكاح⁽¹⁾ :

اختلف في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: إذا زوّجت الحرة البالغة نفسها من غير إذن وليها كفؤاً صح عقدها ، وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾ .

القول الثاني : لا يجوز لها ذلك إلا بإذن الأولياء ، وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

القول الثالث: لا يجوز للمرأة أن تعقد عقد النكاح لنفسها ولا لغيرها ، إذن للولي في ذلك أو لم يأذن وبه قال الشافعى⁽³⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثالث القياس التالي :

قالوا : ما كان شرطاً في نكاح الصغيرة كان شرطاً في نكاح الكبيرة ، كالشهادة .

بيان القياس :

فاسوا الولاية في النكاح على الشهادة في النكاح ، والجامع ينهم اشتراط وجود الولي

صحة النكاح ، ونوع هذا القياس قياس عكس⁽⁴⁾ .

1 — النكاح لغة : الضم، منه قوله: تناكحت الأشجار أي انضم بعضها إلى بعض، شرعاً: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزوج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع (طلبة الطراية: 85)، الروض المربع : 2/ 763

2 — التحرير: 9/ 4237.

3 — الحاوي: 9/ 38.

4 — قياس العكس : هو تحصيل نقيس حكم معلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم ، كقول الحنفي : لو لم يكن الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف مطلقاً لم يصر شرطاً بالنذر قياساً على الصلاة ، فإنما لما لم تكن شرطاً لصحة الاعتكاف في الأصل لم تكن شرطاً له بالنذر ، إذ لو نذر أن يعتكف مصلياً لم يلزمه الج مع بخلاف ما لو نذر أن يعتكف صائماً، والثابت في الأصل نفي كون الصلاة شرطاً لها ، وفي الفرع إثبات كون الصوم شرطاً ، فحكم الفرع ليس حكم الأصل بل يقتضيه (الإجاج : 3/ 6).

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: ينتقض بثبوت الولاية على الصغيرة فيما لا يثبت على

الكبيرة في البيع ، فووجدت العلة وتخلف الحكم⁽¹⁾ .

المسألة الثانية : في ولاية تزويج الصغار :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : يجوز للأخ والعم وسائر العصبات تزويج الصغار ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : لا يجوز أن يزوج الصغار إلا الأب والجد ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : لا يملك العم والأخ إجبارها على النكاح بعد البلوغ ، فلم يملك تزويجها حال الصغر ،

كالأجنبي.

بيان القياس :

فاسوا الأخ والعم على الأجنبي والجامع بينهم كون كل منهم لا يملك إجبارها على النكاح

ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بولاية الأب في بيع المال لا يملك الاتجار فيه بعد

البلوغ ، ويملك قبله ، فووجدت العلة وتخلف الحكم⁽⁴⁾ .

— 1 — انظر التحرير: 4237/9.

— 2 — التحرير: 4289/9.

— 3 — الماوي: 9/91.

— 4 — انظر التحرير: 4363/9.

المسألة الثالثة : في شهادة الفاسقين على النكاح:

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : ينعقد النكاح بشهادة فاسقين ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : لا ينعقد إلا بشهادة العدول، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : ما افتقر ثبوته إلى الشهادة أفتقر إلى العدالة ، أصله ثبوته عند الحاكم .

بيان القياس :

فاسوا مطلق ثبوت النكاح على ثبوته عند الحاكم بجامع أن كلاً منهما يفتقر ثبوته إلى الشهادة

ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل باللعان فإن ثبوته يفتقر إلى الشهادة، ومع ذلك لا

يفتقر إلى العدالة ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجرید: 4357/9

— 2 — الماوي: 60/9

— 3 — انظر التجرید : 4363/9

المسألة الرابعة: في حرمة المصاهرة بالزنا⁽¹⁾:

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الزنا ينطوي على تحرير المصاهرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ رحمهم الله.

القول الثاني : لا ينطوي على التحرير وبه قال الشافعى⁽³⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني ما يلى:

أولاً: وطء في غير ملك ولا شبهة ملك فوجب ألا ينطوي على تحرير المصاهرة ، أصله وطء الصغيرة والميّة.

بيان القياس :

قاسوا الزنا بالمرأة على الزنا بالصغرى والميّة بجمع أن كلاً منهما وطء في غير ملك لا شبهة ملك ، نوع هذا القياس قياس شبهة ، حيث ألحق النظير بالنظير .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقوتهم : يبطل عن وطء زوجته في الموضع المكروه فهو وطء في غير ملك ولا شبهة ملك باتفاق ، فوو جدت العلة وتخلف الحكم وهو تحرير المصاهرة .

ثانياً: وطء لا ينطوي على تحرير مؤقت فلا ينطوي على تحرير مؤبد ، كوطء الصغيرة واللمس بغير شهوة .

صورة حرمة المصاهرة بالزنا : إذا زنا بأمرأة حُرمت عليه أمها وابنتها ، وحرمت على أبيه وابنه . الحاوي: 215/9 . — 1
التجريدي: 4449/9 . — 2
الحاوي : 215. / 9 — 3

بيان القياس:

فاسوا الزنا بالمرأة على الزنا الصغيرة واللمس بغير شهوة بجامع أن كلاً مهما لا يتعلّق به تحرير مؤقت ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بوطء المولي لا يتعلّق به تحرير مؤقت ، ويتعلّق به

تحريم مؤبد، فوُجِدَت العلة وتختلف الحكم⁽¹⁾.

المسألة الخامسة : في رضا بعض الأولياء بترك الكفاءة :

اختلف في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا زوجها أحد الأولياء من غير كفاء لم يكن للباقيين الاعتراض ، وبه قال أبو حنيفة

وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : لا يجوز عقده ، وهو قول الشافعى⁽²⁾.

القول الثالث : يصح عقده ولبقية الأولياء الاعتراض ، وهو قول آخر للشافعى⁽³⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثالث القياس التالي :

قالوا : الحق لجماعة المسلمين ولا يملك بعضهم إسقاط حق بعض كالدين المشترك إذا أبراً منه أحدهم ،

والشفعية إذا سلمها أحد الشفيعاء .

بيان القياس:

فاسوا حق الكفاءة في النكاح على أصلين هما الدين المشترك والشفعية بجامع كون كل منهم

حق لجماعته لا يملك بعضهم إسقاط حق بعض ، ونوع هذا القياس قياس شبيه ، حيث الحق النظير

بالنظير.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورةتين:

أولاً: يبطل بأمان الواحد من المسلمين ، والأمان لبعض أهل دار الحرب .

— 1 — التحريد : 9/4390 .

هذا ظاهر نص الشافعى في كتاب (الأم) فالنكاح باطل ؛ لأن عقد النكاح لا يقع موقوفاً على الإجازة ، وأن غير الكفاءة غير مأذون فيه من حق من له الإذن ، فكان العقد فيه باطلاً كمن عقد على غيره بيعاً أو نكاحاً بغير أمره ، وهذا أحد مذهب أصحابنا ، وهو قول أبي إسحاق المروزى وغيره . (انظر الحاوي : 9/99).

— 2 — قال الماوردي : هذا ظاهر نص الشافعى في (الإماء) إن النكاح جائز وللأولياء خيار الفسخ ؛ لأن عدم الكفاءة نقص يجري بمحり العيوب في النكاح (انظر الحاوي : 9/99).

ثانياً : يبطل بعفو أحد الشركاء في أحد القصاص ، فالحق في هاتين الصورتين لجماعة المسلمين ، ومع

ذلك يملك البعض إسقاط هذا الحق ، فوُجِدَت العلة وتخلف الحكم⁽¹⁾ .

المسألة السادسة: في نكاح الحر للأمة المسلمة:

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : يجوز تزويج الأمة مع وجود المال الذي تزوج به الحرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه

رحمهم الله⁽¹⁾.

القول الثاني : لا يجوز تزويج الأمة إلا بشرطين عدم الطول ، وخوف العنت وهو الزنا ، وبه قال

الشافعي⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني ما يلي :

أولاً : كل امرأتين إذا عقد عليهما بطل النكاح في إحداهما دون الأخرى ، فإذا أفرد التي بطل النكاح

فيها بالعقد وجب أن يبطل ، كما لو تزوج محسنة ومسنة .

بيان القياس :

فاسوا من جمع بين امرأتين إذا عقد عليهما معاً مع بطلان النكاح على إحداهما دون الأخرى

على من جمع بين محسنة ومسنة في عقد واحد ، بجماع بطلان النكاح في إحدا هما دون الأخرى ،

ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بمن لا مال له إذا بذلت له حرمة أن يتزوجها ، فلو

تزوجها وأمة في عقد واحد بطل نكاح الأمة ، وإذا أفردها جاز نكاحها ، فوُجِدَت العلة وتختلف

الحكم⁽³⁾.

— 1 — التحرير : 4466/9

— 2 — الماوي : 233/9

— 3 — انظر التحرير : 4473/9

ثانياً : حُرٌّ مستغنٍ عن استرقة ولده ، كمن تحته حرّة .

بيان القياس :

نوع هذا القياس قياس علة حيث ترتب على إلحاد الفرع بالأصل وصف مناسب .

وجه النقض :

نقض المخالفون لهذا القياس بقولهم :

تبطل العلة بلفقير إذا وجد أمة عقيمأ أو آيسة جاز أن يتزوج الولود ، وقد استغنى بالعقيم عن استرقة ولده ، ويبطل بالفقير إذا بذلت الحرة نفسها له بغير مؤجل فقد استغنى عن استرقة ولده ، ويجوز له التزويج بأمة فو جدت العلة وتختلف الحكم⁽¹⁾ .

المسألة السابعة: في نكاح المسلم للأمة الكتابية:

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يجوز للمسلم تزويج الأمة الكتابية و به قال أبو حنيفة و أصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني: لا يجوز ذلك ، و به قال الشافعي⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي:

قالوا : اعتورها نقصان كل واحدٍ منها يمنع النكاح ، فلم يجز تزويجها ، أصله الوثنية .

بيان القياس:

فاسوا الأمة الكتابية على الوثنية ، بجماع كون كل منها اعتورها نقصان يمنع النكاح ، ونوع

هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالأمة الجنون فإن الرقة نقصٌ يمنع النكاح ، وأن

الجنون نقصٌ يمنع النكاح ، والجنون لو عقد على نفسه لم يجز عقده ، فوهرت العلة و تختلف الحكم⁽³⁾.

— 1 — التجريدة: 4485/9

— 2 — الماوي: 242/9 .

— 3 — انظر التجريد: 4489/9 .

المسألة الثامنة: في إسلام الحربي و تخته أختان أو أكثر من أربع :

اختلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا تزوج الحربي بعد نزول الأحكام و الفرائض أختين أو خمس نسوة ، فإن كان تزوجهن في عقود متفرقة ثم أسلموا فنكاح الأخت الأولى صحيح ، و نكاح الثانية باطل ، وإن تزوجهما في عقدٍ واحد فنكاحهما باطل ، وبه قال أبو حنيفة و أبو يوسف⁽¹⁾ .

القول الثاني : يختار بعد الإسلام أربع منها و يختار إحدى الأختين في الوجهين جميعاً سواءً كان في عقد واحد أو في عقود متفرقة ، وبه قال محمد⁽²⁾ .

القول الثالث : يختار بعد الإسلام أربعة منها و يختار إحدى الأختين ويشترط في حواز الأختين أن يسلمن قبل انقضاء عدتهن ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثالث القياس التالي :

قالوا: كل امرأة جاز أن يتبدئ نكاحها لم يكن بينهما نكاح جاز أن يستدئ نكاحها بعقدٍ مطلق في الشرك ، كالأولى و الثانية .

بيان القياس :

فاسوا عقد الأربع على عقد الأولى في حالة الشرك ، بجماع أن كلاً منهمما مما تجوز الابداء به ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

— 1	التجريدي : 4517/9 .
— 2	المراجع السابق .
— 3	الحاوي : 256/9 .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : ينتقض من أسلم وتحته أمة وهو موسر فأعسر ثم أسلمت فيجوز أن يتبدئ نكاحها و لا يجوز أن يبقى عليه .

ثانياً : ينتقض إذا أسلم وتحته حرفة وأمة وهو موسر ثم أسلمت الحرفة وماتت ثم أسلمت الأمة يجوز أن يتبدئ نكاحها ولا يجوز أن يبقى عليه ، ولا يجوز أن يستدام كالحرفة إذا كانت تحت زوجين ،
جاز أن تبتعد نكاح أحدهما فوجدت العلة في هذه الصور وتختلف الحكم ⁽¹⁾ .

المسألة التاسعة : في ارتداد الزوجين معاً :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا ارتد الزوجان معاً لم تقع الفرقة بينهما استحساناً⁽¹⁾ ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾.

القول الثاني : تقع الفرقة ، وبه قال الشافعى⁽³⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل معنى وجد في الزوج أوجب الفرقة إذا وجد فيهما معاً أو جب الفرقة، كالموت والرضاع.

بيان القياس :

قاسوا الردة على الموت والرضاع، بجماع أن كلاً منهما يوجب الفرقة ، ونوع هذا القياس

قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: تنتقض العلة بالإسلام فإنه إذا وجد في زوج الذمية

والمحوسية أوجب الفرقة وإذا وجد فيهما لم يوجب الفرقة، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

— 1 — هو الدليل الذي يكون معارضًا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه ، وبعد التأمل فيه يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة يجب العمل به ، وسي استحساناً للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام ، فاستعمل علماء الحنفية عبارة القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين و تخصيص أحدهما بالاستحسان لكون العمل به مستحسناً ، وعرفه الكرخي : هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة مثلما هو حكم في نظائرها ، وعرفه السمرقندى : بأنه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ بوجه هو أقوى منه (انظر تقويم الأدلة : 404 ، أصول السرخسي : 200/2 ، الميزان في أصول الفقه : 395 ، التقرير و التجير : 282/3) .

— 2 — التجريد : 4551/9 .

— 3 — الماوي: 295/9 .

— 4 — انظر التجريد : 4551/9 .

المسألة العاشرة : في نكاح الولد المتولد بين مجوسي وكتابية :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الولد المتولد بين المجوسي والكتابية تجوز أنكحته وتؤكل ذبيحته ، وبه قال أبو حنيفة

وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : هو على دين الأب لا تؤكل ذبيحته وإن كانت أنشى لم يجز للمسلم تزويجها ، وبه قال

الشافعي⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني ما يلي :

قالوا : كافرة تُنسب إلى كافر لا حكم لذبيحته فصارت كولد المحوسيّة .

بيان القياس :

قاسوا المتولد من المحوسي والكتابية على ولد المحوسيّة ، بجامع أن كلاً منها كافر يُنسب إلى

كافر لا حكم لذبيحته ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : ينتقض إذا كانت أمها مسلمة وأبوها مجوسيًّا فهي تنسب

إلى كافر تجوز ذبيحته ، فوجدت العلة وتخلف الحكم .

ثانياً : إذا اجتمع في هذا الولد حكم الحظر والإباحة فوجب أن يُغلب الحظر كالمتولد بين الحمار

الوحشي والأهلي .

بيان القياس:

قاسوا المتولد بين المحسني والكتابية على المتولد بين الحمار الوحشي والأهلي بجماع أن كل منهما اجتمع فيه حكم الحظر والإباحة ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : ينتقض إذا كان أحد أبويه قد أسلم فتجاوز ذبيحته لغليب أحد أبويه ديناً مع أن العلة موجودة فيه وهو أنه يُنسب إلى كافرٍ لا حكم لذبيحته ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽¹⁾ .

المسألة الحادية عشر: في كون تعليم القرآن مهراً :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : تعليم القرآن لا يكون مهراً ولا يصح المعاوضة عليه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : يجوز إذا أصدقها سورةً بعينها أو آياتٍ بعينها ، وكذلك إذا أصدقها تعليم الشعر إذا لم يكن هجاءً و لا فحشاً ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : منفعةً يصح أن ييذلها لغيره على وجه التبرع ، فصح أن ييذلها بعوض ، كالخياطة والبناء .

بيان القياس:

قاسوا تعليم القرآن على الخياطة والبناء ، بجماع أن كلاً منهما منفعةً مبدولة على وجه التبرع ،
ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : يبطل بعيادة المريض .

ثانياً : يبطل بالعفو عن دم العمد فهو يجوز أن يتبرع به ولا يجوز أن يكون مهراً، فووجدت العلة في
هاتين الصورتين وتخلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجريدة : 4628/9

— 2 — الماوي : 403/9 .

— 3 — انظر التجريد : 4634/9

المبحث الثاني

التطبيق الفقهـي في كتاب الخلع وفيه مسألة

في إحقاق الطلاق بالمحتلة⁽¹⁾ :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : المحتلة يلتحقها الطلاق ما دامت في عدتها ، و به قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : لا يلتحقها الطلاق ، وبه قال الشافعى⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : طلاقُ قبل الخلع فلا يقع بعده ، كالطلاق بالكتيارات .

بيان القياس:

فاسوا الطلاق بالمحتلة على الطلاق بالكتيارة ، بجماع أن كلاً منها طلاقُ قبل الخلع ، ونوع هذا

القياس قياس شبه ، حيث أحق النظير بالنظر .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : ينقض إذا حال بها ثم تزوجها ثم طلقها ، فهو طلاقُ قبل

الخلع ومع ذلك يقع بعده ، فووجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

المحتلة : الخلع أصله من خلع الثوب ؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها ويقال خلع امرأته وحالها مخالفة واحتلت منه ، فهي حال ، شرعاً : فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج بالفاظ مخصوصة : كشاف القناع (212/5) .

— 1 — التجريد : 4754/9

— 2 — المعاوى : 16/10

— 3 — انظر التجريد : 4761/9

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية في كتاب الطلاق وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى : في إيقاع الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة .

المسألة الثانية : في وقوع الطلاق بلوكنaiات .

المسألة الثالثة : في تصرفات المكره .

المسألة الرابعة : في الحلف في النكاح .

المسألة الخامسة : في المطلقة في مرض الموت .

المسألة السادسة : في الطلاق الرجعي .

المسألة السابعة : في وطء المرأة في حال الطلاق الرجعي .

المسألة الأولى : في إيقاع الطلاق⁽¹⁾ ثلثاً بكلمة واحدة :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إيقاع التطليقات الثلاث بكلمة واحدة بدعة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : إيقاع التطليقات الثلاث بكلمة واحدة مباح ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

كل من حاز له أن يطلق واحدة حاز له أن يطلق ثلاثة⁽⁴⁾ ، كما لو أمسكها بشهوة وقال لها : أنت طالق .

بيان القياس :

فاسوا من حاز له أن يطلق واحدة على من أمسك المرأة بشهوة بقوله لها أنت طالق ، والجامع

بینهما كون كل منهما يجوز له أن يطلق واحدة ، ونوع هذا القياس قياس شب ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : ينتقض بمن طلق امرأته تطليقتين و هي في الطهر الثالث

يملك أن يطلقها واحدة ولا يملك أن يطلقها ثلاثة ، فووجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

— 1 —
الطلاق : رفع القيد والتطبيق ، يقال طلق تطليقاً وطلاقاً كما يقال سلم تسليماً ، والطلاق ارتفاع القيد ، يقال طلقت المرأة طلاقاً والتطبيق في النساء خاصة لرفع القيد الحكمي ، وامرأة طالق لاختصاصها لهذا الوصف (طلبة الطلبة: 11: 4813/10) .

— 2 —
التجريد : 4813/10

— 3 —
الحاوي : 162/10 .

— 4 —
انظر التجريد : 4827/10 .

المسألة الثانية : في وقوع الطلاق بالكتابيات :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : كتابيات الطلاق إذا نوى بها الطلاق كانت بوائناً إلا قوله : اعْتَدِي و استبرئ رحمك

فهي واحدة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمة الله .

القول الثاني : الكتابيات كلها طلاقٌ رجعي إلا أن أريد بها ثلاثةً ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

كل تحريرٍ تعلق بالثلاث لم يتعلّق بالواحدة ، كتحرّر نكاحها إلا بعد زوج .

بيان القياس :

قسوا الطلاق بالكتابيات على تحرير نكاح المرأة إلا بعد زوج ، والجامع بينهما كون كل منهما

تحرّرٌ تعلق بالثلاث ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالوطء على أصلهم ، فإنه يتعلّق بالواحدة والثلاث

جميعاً ، فوُجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجرید : 4843/10

— 2 — الحاوي : 227/10

— 3 — انظر التجرید : 4851/10 .

المسألة الثالثة : في تصرفات المكره⁽¹⁾:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : طلاق المكره، وعتقه، ومينه، ونكاحه، وندره يصح، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾.

القول الثاني : لا يصح وبه قال الشافعي رحمه الله⁽³⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : معنى يسقط الإقرار بالطلاق ، فيسقط الخلع بإيقاع الطلاق كالصغر و الجنون .

بيان القياس:

قاسوا الإكراه على الصغر و الجنون ، والجامع بينهما أن كلا منهما معنى يسقط الإقرار بالطلاق

ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بال Hazel ولو قارب الإيقاع لم يؤثر فيه ، ولو أقرّ

بإيقاع منع الواقع ، فوُجِدَت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾.

— 1 — الإكراه : هو الإجبار والحمل على فعل الشيء كارهاً ، يقال كره كراهةً وكراهة ، وهي ضد الطوعية والمكره بالفتح تكليف ما يكره فعله (طيبة الطلبة: 326).

— 2 — التحرير: 4912/10.

— 3 — الحاوي: 227/10.

— 4 — انظر التحرير : 4927/10.

المسألة الرابعة : في الحلف في النكاح :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا يستحلف في النكاح وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : يستحلف فيه ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي⁽²⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا ما حاز أن يثبت بالإقرار حاز أن يستحلف فيه ، كمالاً .

بيان القياس :

فاسوا النكاح على المال ، والجامع بينهما كون كل منهما ثابت بالإقرار، ونوع هذا القياس

قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالزنا ، فهو ثابت بالإقرار و لا يستحلف

فيه، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجرید: 4944/10.

— 2 — الماوي : 140/17 .

— 3 — انظر التجرید : 4945/10 .

المسألة الخامسة : في المطلقة في مرض الموت :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا طلق المريض امرأته فماتت وهي في العدة ورثت منه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : لا ترث ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : فُرْقَةٌ تقطع إرثه منها فوجب أن تقطع إرثها منه ، كما لو أباها في حال الصحة .

بيان القياس :

فاسووا الطلاق في مرض الموت على الطلاق البائن في حال الصحة ، والجامع كونهما فُرْقَةٌ تقطع

إرثه منها، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالموت ، فإنه موجب للفرقة وتقطع إرثه منها ولا

تقطع إرثها منه، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽³⁾.

— 1 — التجرید: 4946/10.

— 2 — الماوي: 261/10.

— 3 — انظر التجرید: 4954/10.

المسألة السادسة : في الطلاق الرجعي⁽¹⁾ :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الطلاق الرجعي لا يوجب تحرير الوطء ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : هي محرمة تحرير البنونة حتى يرتجعها ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : معتمدة فوجب أن يحرم وطئها كالمعتمدة التي قال لها : أنت بائن .

بيان القياس:

فاسوا المطلقة طلاق رجعي على المطلقة طلاقاً بائناً، بجماع كون كل منهما معتمدة ، ونوع هذا

القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المحالفون هذا القياس بقولهم: يبطل من اشتري زوجته وهي معتمدة بدلالة أنه لا يحل له

تزويجها ، وليس محرمة بالطلاق ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

— 1 — الرجعي : من الرجعة بفتح الراء وكسرها و هي المرة من الرجوع ، شرعاً إعادة المطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عده ، والأصل فيها قوله تعالى : «وَبِعَوْنَاهُ أَحَقَّ بِرَدْهَنْ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» كشاف القناع: 341/5 .

— 2 — التجريد: 4987/10

— 3 — الماوي: 308/10 .

— 4 — انظر التجريد : 4989/10

المسألة السابعة : في وطء المرأة في حال الطلاق الرجعي :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم وطئها فلا مهر عليه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : إن وطئها ولم يراجعها بعد الوطء حتى انقضت عدتها فعليه مهر المثل وإن راجعها بعد

الوطء لم يسقط المهر ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : معندة فوجب بوطئها مهر كالبيونة .

بيان القياس :

فاسوا المطلقة طلاقاً رجعياً على المطلقة طلاقاً بائناً ، والجامع بينهما كون كل منهما معندة ،

ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين:

أولاً : يبطل إذا طلق زوجته ثم وطئها فلا مهر عليه مع وجود الوطء في العدة .

ثانياً : يبطل عن تزوج أمة فطلقها طلاقاً رجعياً ثم اشتراها فراجعها ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التحرير: 10/4998

— 2 — الماوي: 1/304

— 3 — انظر التحرير: 10/4999

المبحث الرابع

التطبيق الفقهي في كتاب الإيلاء وفيه مسألة

إيلاء⁽¹⁾ الرجل لامرأته :

اختلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا آلى الرجل من امرأته ولم يفني إليها في مدة أربعة أشهر بانت منه بمضيها ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : إذا طالبت المرأة بعد المدة التي وقفها الحاكم ، فللحاكم أن يطلق ، وبه قال الشافعي في الجديد.

القول الثالث: يحبسه الحاكم حتى يطلق ، وهو قول الشافعي في القديم⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : مدة مقدرة بالشرع لم تقدمها فرقة فلم يتعقبها ببينونة ، كمدة العدة .

بيان القياس :

قاسوا مدة الإيلاء على مدة العدة والجامع بينهما كون كل منهما مدة مقدرة بالشرع لم تقدمها

فرقة ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير.

وجه النقض : نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : يتنقض من قال والله لا أقربك ثم قال : إن لم أطئك أربعة أشهر فأنت طالق ثلاثة ، فهذه الأربعة أشهر مدة مقدرة بالشرع من حيث الإيلاء لم تقدمها فرقة ، ومع ذلك تعقبها البينونة فوجدت العلة وتخالف الحكم .

ثانياً : تتنقض بإسلام أحد الزوجين حيث أنها مدة لم تقدمها فرقة ، وتعقبها البينونة ، فوجدت العلة

وتخالف الحكم هنا⁽⁴⁾ .

الإيلاء : مصدر آلى بولي إيلاء ، والأالية اليمين وجمعها ألايا ، شرعاً : حلف زوج يمكنه الجماع حلفاً بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها أكثر من أربعة أشهر (كتشاف القناع : 353 / 5) .

— 1 التحرير : 5011 / 10 .

— 2 الماوي : 379 / 10 .

— 3 انظر التحرير : 5030 / 10 .

المبحث الخامس : التطبيق الفقهي في كتاب الظهار وفيه مسألة واحدة وهي:

إطعام مسكين واحد ستين يوما .

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا أطعم في الكفار مسكينا واحدا ستين يوما أجزاه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ⁽¹⁾ رحمة الله تعالى.

القول الثاني : لا يجوز حتى يستوفي عدد المساكين، وبه قال الشافعي ⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : ذو عدد موصوف لا يجوز الأخذ بغير الصفة، فلا يجوز الإخلال بالعدد كالشهر.

بيان القياس :

قادوا عدد المساكين في الإطعام على عدد الشهر في العدة ، والجامع بينهما أنهما ذو عدد موصوف لا يجوز الأخذ بغير الصفة، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: ينتقض برمي الجمار ، لأنه ذو عدد موصوف ، ولا يجوز الإخلال بالصفة لأن الرمي بغير الحجارة لا يجوز ، ويجوز الإخلال بالعدد فيرمي بحجر واحد مرة بعد مرأة ، فووجدت العلة وتختلف الحكم ⁽³⁾ .

—1 التحرير: 5130/10

—2 الماوي: 513.10

—3 انظر التحرير: 5136/10

المبحث السادس

التطبيقات الفقهية في كتاب اللعان وفيه مسألتان

المسألة الأولى : في حد القذف.

المسألة الثانية : في وقوع الفرقة في اللعان:

المسألة الأولى : في حد القذف⁽¹⁾:

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : حد القذف لا يورث وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : يورث، وبه قال الشافعى⁽³⁾

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : عقوبة تتجزأ لاحاق الشيء بالغير ، فيورث كالقصاص في الشجاج⁽⁴⁾.

بيان القياس:

فاسوا القذف على القصاص في الشجاج بجامع أنهما عقوبة لا تتجزأ لاحاق الشيء بالغير

منهما، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل من أكره على الزنا ، فهي عقوبة لا تتجزأ لاحاق الشيء بالغير ومع ذلك لا يورث ، فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽⁵⁾.

— 1 — القذف (الرمي بالرما) المعنى : (382/12).

— 2 — التجرید: 5189/10.

— 3 — الماوى : 9/11.

— 4 — الشجاج : جمع شجه وهي فعلة من الشج وهو كسر الرأس ، ولها مرتب وهي الحارضة : هي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه ، والدامغة : وهي التي تخرق الجلد ، والدامية : وهي التي يسيل منها الدم ، والباضعة : وهي التي تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد ، والمتلاحمه : وهي الغائصة في اللحم ولذلك اشتقت منه ، السمحاق : وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، والموضحة : وهي التي توضح اللحم وتبرزه ، والهاشمة : وهي التي توضح العظم وتمشمة ، والمنقلة وهي التي توضح العظم وتمشمه وتنقل العظام ، والأمة : وهي التي تصل إلى حلة الدماغ وتسمى أم الدماغ (الروض المربع 2/977-978).

— 5 — انظر التجرید: 5190/10.

المسألة الثانية : في وقوع الفرقة في اللعان⁽¹⁾:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الفرقة في اللعان بلعان الزوجة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ رحمهم الله .

القول الثاني: تقع الفرقة بلعان الزوج، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : فرقة تجردت عن عرض لا تنفرد بها الزوجة، فوجب أن ينفرد بها الزوج ، كالطلاق.

بيان القياس:

قاسوا فرقة اللعان على فرقة الطلاق بجامع أن كلاً منها فرقة متجردة عن عرض لا تنفرد بها

الزوجة ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقو لهم: يبطل بفرقـة العنة ، وفرقـة الإعـسار ، على قول المخالف فـهي

ـ فـرقـة تـجرـدت عن عـرـض وـمع ذـلـك لا يـنـفـرـد بـها زـوـج ، فـوـجـدـتـ العـلـةـ وـتـخـلـفـ الحـكـمـ⁽⁴⁾ .

— 1 اللعان : مصدر من لاعن إذا فعل أو لعن كل واحد منها آخر مشتقة من اللعن؛ لأن كل واحد مهما يلعن نفسه في الخامسة، شرعاً: شهادات مؤكّدات بإنّما من الجانيين مقرونة باللعن والغضب والأصل فيه قوله تعالى (والذين يرمون أزواجاهم) كشاف القناع: 389/5.

— 2 التحرير: 5216/10

— 3 الحاوي: 51. / 11

— 4 انظر التحرير: 5221. / 10

المبحث السابع

التطبيقات الفقهية في كتاب العدة وفيه مسائلتان

المسألة الأولى : في طلاق الرجل لامرأته بعد الخلوة .

المسألة الثانية : في تزوج الرجل المرأة في العدة .

المسألة الأولى : في طلاق الرجل لامرأته بعد الخلوة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا طلق الرجل امرأته بعد الخلوة فعليها العدة ، ويه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم

الله

القول الثاني : لا عدّة عليها ، وبه قال الشافعى⁽²⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : فرقة النكاح في حال الحياة قبل وجود الوطء فيه ، واشتغال رحمها بعائه ، فلم تجر عليها عدة ، أصله إذا طلقها قبل حلوله.

بيان القياس :

قاسوا الطلاق بعد الخلوة على الطلاق قبل الخلوة ، والجامع بينهما أنهما فرقة في نكاح في حال الحياة قبل وجود الوطء فيه واشتغال رحمها بعائه ، ونوع هذا القياس قياس شبه حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالوفاة فهي فرقة بعد نكاح في حال الحياة ، ومع ذلك وجوب عدتها ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 التجريدة: 5302/10

— 2 الماوي: 217. /11

— 3 انظر التجريدة : 5303. /10

المسألة الثانية : في تزوج الرجل المرأة في العدة⁽¹⁾ :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: إذا تزوج رجل امرأة في عدة وطئها، وهو يعلم أنها محرمة عليه، ثم انقضت عدتها جاز له أن يتزوج بها، وبه قال أبو حيفة وأصحابه⁽²⁾ رحمهم الله .

القول الثاني: لا تخل له أبداً وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : استعجل ما نهى الله عنه ، فوجب أن يثبت الحظر في حقه على التأييد ، كالوارث إذا قتل الموروث.

بيان القياس :

قاسوا طلاق الرجل المرأة في العدة على الوارث إذا قتل مورثه ، والجامع بينهما أنه استعجل ما نهى الله عنه ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً: يبطل عن طلق امرأته ثلاثة ثم تزوجها ووطئها قبل أن تتزوج بزوج آخر .

ثانياً: يبطل بأم الولد إذا قتلت مولاهما عتقاً، فوُجِدَت العلة في هاتين الصورتين ، وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

— 1 — العدة : بكسر العين الترخيص المحدود ، شرعاً: المدة التي تترخيص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل إما بوضع حمل ، أو مضي أقراء أو أشهر (كشاف القناع : 411 / 5) .

-2 التجرید : 5327. / 10

-3 الماوي : 211. / 11

-4 انظر التجرید : 5328. / 10

المبحث الثامن

التطبيقات الفقهية في كتاب النفقات وفيه مسائلان

المسألة الأولى : في السكن والنفقة للمطلقة .

المسألة الثانية : في نفقة العبد الموصي بخدمته .

المسألة الأولى : في السكن والنفقة للمطلقة :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : للمطلقة النفقة و السكنى ، و به قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : المبتوة لها السكنى ، ولا نفقة لها ، و به قال الشافعى⁽²⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : زوجية زالت ، فزالت النفقة بزوالها ، كالمتوفاة .

بيان القياس :

قاسوا المطلقة على المتوفاة ، بجمع زوال الزوجية ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق

النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالعامل أي المطلقة الحامل ، فالزوجية زالت ولم تزل

النفقة عنها ، فوهررت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التحرير: 5395/10.

— 2 — الماوي: 465/11.

— 3 — انظر التحرير: 5401/10.

المسألة الثانية : في نفقة العبد الموصى بخدمته :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا وصى به بعده لرجل وبخدمته لآخر فالنفقة على صاحب الخدمة ، وبه قال أبو حنيفة

وأصحابه رحمهم الله ⁽¹⁾.

القول الثاني : النفقة على صاحب الرقبة ، وبه قال الشافعى ⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

إن الملك لصاحب الرقبة فكانت النفقة عليه ، كالمؤجر .

بيان القياس :

قاسوا صاحب الرقبة على المؤجر ، والجامع بينهما هو ثبوت الملك لهما، ونوع هذا القياس قياس

شبيه ، حيث ألحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون لهذا القياس بقولهم: يبطل بالمكاتب ، فالمملوك لصاحب الرقبة ولا نفقة عليه ،

فوجدت العلة وتختلف الحكم ⁽³⁾.

— 1 التحرير : 5425/10

— 2 الماوي : 123/8 .

— 3 انظر التحرير : 5425/10

الفصل الرابع

التطبيقات الفقهية في فقه الجنایات وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول

التطبيق الفقهي في كتاب الجنائيات وفيه مسألة وهي

حكم استيفاء الأب أو الولي القصاص للصغير :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا ثبت للصغير القصاص حاز للأب أن يستوفيه في النفس وما دونها ، وللوصي أن

يستوفي ما دون النفس و به قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : ليس لواحد منهما أن يستوفيه ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : من لا يملك العفو لا يملك القصاص.

بيان القياس :

هذا استدلال بالعلة وهي علة عدم ملك القصاص ، فالوصي لا يملك العفو فلا يملك استيفاء

القصاص قياسا على غير الوصي بجامع أن كلا منهما لا يملك العفو .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: إن أردتم العفو بغير عوض انتقض بالإمام ؛ لأن الإمام لا

يملك العفو بغير عوض ، ويلكه بعوض ، فووجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجريدة: 5688/11

— 2 — الماوي: 500/6

— 3 — انظر التجريد: 5691/11

المبحث الثاني

التطبيق الفقهي في كتاب الديات⁽¹⁾ وفيه مسألة

— الديات : جمع دية وهي بدل النفس ، ودبت القتيل أي أديت ديته ، والدية اسم للمال (طلبة الطلبة : 331)

قتل المسلم في دار الحرب :

إذا أسلم الرجل في دار الحرب ولم يهاجر فقتله مسلم عمداً ، هل يجب عليه الضمان أم

الكافرة ؟

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا ضمان عليه و لا كفارة ، وإن قتل خطأ فعليه الكفارة ولا دية له ، وبه قال أبو

حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ⁽¹⁾.

القول الثاني : عليه القود وهو القصاص و الدية ، وبه قال الشافعي ⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : يتعلق بقتله الكفارة ، فيتعلق به الدية ، كمن قتل دار الإسلام .

بيان القياس:

فاسوا المسلم المقتول في دار الحرب على من قتل في دار الإسلام ، والجامع كون كل منهما

يتصل بقتله الكفارة، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام

الأصل.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بقاتل عبده تجنب عليه الكفارة ولا تجنب عليه

الدية، فووجدت العلة وتختلف الحكم ⁽³⁾.

— 1 — التجريدة: 5802/11 .

— 2 — الماوي: 211/14 .

— 3 — انظر التجريد : 5803/11 .

المبحث الثالث : التطبيق الفقهي في كتاب قتال أهل البغى وفيه مسألة وهي :

قتال أهل البغى بأسلحتهم .

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا وجد المسلمون أسلحة أهل الحرب ودواهم جاز أن يقاتلوهم بها إن احتاجوا إلى

ذلك فإن استغنووا عنه أمسك الإمام إلى أن يتوبوا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : لا يجوز ذلك، وبه قال الشافعى⁽²⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

من له حرمة لا يجوز الانتفاع به بغير إذنه من غير ضرورة ، أصله مال العادل.

بيان القياس :

قاسوا مال أهل الحرب على مال العادل بجامع الحرمة أي كون كل منهما له حرمة ، ونوع هذا

القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بانتفاع الأب بمال ابنه ، فهو له حرمة ومع ذلك يجوز

الانتفاع به من غير ضرورة ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجريدة: 5835/11 .

— 2 — الماوي: 143-144/13 .

— 3 — انظر التجريدة: 5836/11 .

المبحث الرابع : التطبيق الفقهي في كتاب الحدود⁽¹⁾ وفيه مسألة وهي :

حد الزاني البكر :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا زنا البكر فحدّه الجلد ، والتغريب ليس بحدّ ، فإن رأى الإمام فيه مصلحة فعله على وجه التغريب⁽²⁾ ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽³⁾ .

القول الثاني : التغريب سنة مع الجلد يستوي فيه الرجل والمرأة، وبه قال الشافعى رحمه الله⁽⁴⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني ما يلي :

أولاً : عقوبة الزاني ورد بها الشرع فكانت حداً ، كالجلد والرجم .

بيان القياس :

فاسوا التغريب على الجلد والرحم بجماع كل منهم عقوبة للزاني ورد بها الشرع ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

ل القض المخالفون هذا القياس بقولهم: تبطل برد شهادته، والحكم بفسقه، وسقوط ولايته.

ثانياً: معصية توجب أمرین أعلى وأدنی، فوجب أن يكون مع أدناهما، لـ القتل.

بيان القياس:

فاسوا الزنا على القتل بجماع أنهما معصية توجب أمرین أعلى وأدنی ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

— 1 — المحدود : الحد أصله المع ، والحدود موانع من الجنایات فسميت بذلك لكونها موانع (طلبة الطلبة: 152).

— 2 — التغريب : الضرب على وجه التأديب، من العزر وهو الرد، و منه تعزروه أي تنصّروه برد الأعداء عنه (طلبة الطلبة: 96).

— 3 — التجري : 5869/11.

— 4 — المخاوي : 184/13.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بقطع الطريق فإنه يوجب القتل وما دونه و لا يضم إلى غيره ، فوُجِدَت العلة و تَخَلَّفَ الحَكْمُ هُنَا ، والقذف والشرب معصية توجُّبُ أمرَيْنِ الحَدِّ الْكَامِلِ في الحِرْ و نصْفِهِ فِي الْعَدِ ، وَلَيْسَ يَحْبَبُ فِي الْأَدْنِيِّ غَيْرَهُ .⁽¹⁾

البحث الخامس

التطبيق الفقهي في كتاب السرقة وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى : في سرقة ما كان أصله مباحاً .

المسألة الثانية : في هبة المسروق منه العين للسارق .

المسألة الثالثة : في حكم قطع الباش .

المسألة الرابعة : في ما يقطع في السرقة الأولى .

المسألة الخامسة : في كون السارقين جماعة فحمل بعضهم المتابع دون الآخر .

المسألة الأولى : في سرقة ما كان أصله مباحاً :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : ما يوجد مباحاً في دار الإسلام كالصيد، والجحش ، والتوره ، والخشب ، لا قطع فيه ،

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : يقطع في جميع ذلك إلا في الماء والسرجين والتراب ، وبه قال أبو يوسف والشافعي⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل حق تعلق بالمال الذي ليس له أصل في الإباحة تعلق فيما له أصل في الإباحة ، أصله الضمان

وصحة التصرف .

بيان القياس :

قاسوا القطع على الضمان وصحة التصرف بجماع أن كلاماً منهم حق تعلق بالمال الذي ليس له

أصل في الإباحة ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالتمليك ، فإن الأخذ يملك به المال الذي أصله

الإباحة ولا يملك به ما سواه في دار الإسلام ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾.

-
- | | |
|-----|--------------------------|
| — 1 | . 5974/11 التجريد : |
| — 2 | . 276/13 الماوي : |
| — 3 | . انظر التجريد : 5977/11 |

المسألة الثانية : في هبة المسروق منه العين للسارق :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا وهب المسروق منه العين للسارق سقط القطع ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : لا يسقط القطع ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : معنى حادث بعد وجوب القطع لا يؤثر في حال وجوبه ، فوجب أن لا يسقط مع بقاء

مثله قياساً على رد العين و تلفها و خراب الحرز و موت الشهود .

بيان القياس :

فاسوا هبة المسروق العين للسارق على رد العين ، و موت الشهود ، والجامع أنه معنى حادث

بعد وجوب القطع لا يؤثر في حال وجوبه ، و نوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و

الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : يبطل بالقطع قصاصاً إذا عفي من له القصاص

ثانياً : يبطل بردة الشهود و فسقهم ، فهما معنيان حادثان بعد وجوب القطع ومع ذلك يسقط

فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجرید: 5985/11

— 2 — الحاوي: 302/13

— 3 — انظر التجرید: 5988/11

المسألة الثالثة : في حكم قطع النباش:

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : النباش لا يقطع ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽¹⁾.

القول الثاني : يقطع ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الأول القياس التالي :

قالوا : إن أطراف الميت لا يجب بإتلافها ضمان، فلا يجب بأخذ كسوته قطع ، كالحربي .

بيان القياس :

فاسوا الميت على الحربي ، والجامع بينهما عدم وجوب الضمان بالإتلاف ، ونوع هذا القياس

قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون و هم الشافعية هذا القياس بقولهم : ينتقض بالمرتد فهو يجب بإتلافه ضمان ، ومع

ذلك يقطع إذا سرق .

ودفع القدوري هذا النقض بعدم التسليم حيث قال :

لا يجب القطع في حال الردة ، فلا يلزمني النقض⁽³⁾.

— 1 التجريد : 5996/11

— 2 الحاوي : 313/13

— 3 انظر التجريد : 6000/11

المسألة الرابعة : في ما يقطع في السرقة الأولى :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : تقطع في السرقة الأولى اليد اليمنى ، وفي الثانية الرجل اليسرى ، ويعذر في الثالثة ، ويحبس ولا يقطع ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : تقطع في الثالثة اليد اليسرى ، وفي الرابعة الرجل اليمنى ، وفي الخامسة يعذر ويحبس ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل حكم ثبت لليد اليمنى ثبت لليد اليسرى والرجل اليسرى ، أصله غسلهما في الطهارتين ودخولهما في وجوب القود ، وتقدير الديمة .

بيان القياس:

فاسووا القطع على ثلاثة أصول وهي الطهارة ، والقود ، وتقدير الديمة والجامع بينهم ثبوت الحكم ، بحيث أن كل حكم ثبت لليد اليمنى يثبت لليد اليسرى ، وكل حكم ثبت للرجل اليمنى يثبت للرجل اليسرى ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير.

وجه النقض :

نقض المخالفون لهذا القياس بقولهم: يبطل بتقديم اليمين على اليسرى في الوضوء ، فإنه سنة تثبت لليد اليمنى ولا تثبت في اليد اليسرى ، وافتراض الرجل اليسرى للتشهاد حكم ثبت لها ولا يثبت لليمين ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

- 1 . التجريدة : 6009/11
- 2 . الحاوي : 321/13
- 3 . انظر التجريد : 6015/11

المسألة الخامسة: في كون السارقين جماعة فحمل المتأخر بعضهم دون الآخر:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا دخل جماعة الحرز و حمل بعض المتأخر، فعلى جماعتهم القطع، وبه قال أبو

حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : يقطع المبادر الآخذ دون الباقي، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي:

قالوا : فعل يتعلق به قطع طرف ، فلا يقطع به غير المبادر ، كقطع اليد الذي يتعلق به القصاص .

بيان القياس :

فاسوا أيدي غير المبادرين على أيدي الذين يتعلق بهم القصاص بجماع أن كل منهما فعل يتعلق

به قطع طرف ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقوفهم: يبطل بالملئوه على أصلهم ، فهو يتعلق به قطع طرف ومع

ذلك يقطع به غير المبادر وهو المكره ، فوحدثت العلة وتختلف الحكم ولأن العقوبة التي هي القصاص

تعلق بالمقصود المبادر وهو الفاعل لما يقصد بالجنائية والقدرة والغلبة وهو المقصود في المسألة .⁽³⁾

— 1 — التجريدة: 6039/11

— 2 — الماوي: 298/13

— 3 — انظر التجريدة: 6040/11

المبحث السادس

التطبيق الفقهي في كتاب الأشربة^(□) وفيه مسألة وهي:

— 1 —

الأشربة : هو جمع شراب ، وهو ما يتأتى فيه الشرب وهو ابتلاء ما كان مائعاً و ذائباً و يراد به هنا مسائل الخمر وهو النبي من ماء العنب ، وسي بذلك ؛ لأنها تُخْمِر العقل أي تعطيه ، قال الخليل : سميت بذلك لاحتمارها و هو إدراكها و غليانها ، وقيل : من خمر عليه الخبر أي حفي ، وسي ذلك ؛ لأن من سكرها حفي عليه كل شيء : طيبة الطلبة (319) :

في حد شارب الخمر :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : حد الشارب والسكران ثمانون ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽¹⁾.

القول الثاني : حد أربعون ، فإن اقتصر الإمام عليها جاز وإن ضم إليها أربعين أخرى جاز على طريق

التعزير ، وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : فعلٌ يوجب الحد ، فوجب أن يختص بعده لا يشاركه فيه غيره ، كالزنا و القذف .

بيان القياس :

قاسوا شارب الخمر على الزاني والقاذف والجامع بينهما كون كل منهما يوجب الحد لا يشاركه فيه غيره، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بزنا المحسن وبالسرقة ، فهو فعلٌ يوجب الحد ومع ذلك لا يجب أن يختص بعدد ، فوووجدت العلة وتخلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 التجريد : 6113/12

— 2 الماوي : 412/13

— 3 انظر التجريد : 6116/12

الـهـجـثـ السـابـعـ

التطبيقات الفقهية في كتاب السير وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : في تترّس الكفار بأطفال المسلمين .

المسألة الثاني : في أمان العبد الذي لم يؤذن له في القتال .

المسألة الثالثة : إذا غلب أهل الحرب على أموال المسلمين .

المسألة الرابعة : في خراج أرض الذمي إذا أسلم .

المُسَأْلَةُ الْأُولَى : فِي تَرْسِ الْكُفَّارِ بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ :

إِذَا تَرَسَ الْكُفَّارُ بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ وَبِأَسْرَاهُمْ وَاعْتَدَ الرَّامِيُّ إِصَابَةَ الْمُشْرِكِ فَقُتِلَ مُسْلِمًا ، فَهَلْ عَلَيْهِ
الْكُفَّارَةُ ؟

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا كفاررة عليه ، ولا دية ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽¹⁾.

القول الثاني : عليه الكفاررة ، وبه قال الشافعي وخالف قوله في الديمة فقال في موضع عليه دية ، وفي موضع لا
ديمة عليه⁽²⁾.

وَمَا اسْتَدَلَ بِهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِيِّ مَا يَلِي :

أولاً : محقون الدم بحرمة ، فوجب بقتله الكفاررة ، أصله إذا قتله ابتداءً.

بيان القياس :

فاسوا الرامي على قاتل المسلم ابتداءً ، بجماع أن كلاً منهما محقون الدم بحرمة ، ونوع هذا القياس قياس
شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض:

نقض القدوري هذا القياس بقوله : يبطل بصبياً لهم.

وأصحابوا على هذا النقض بقولهم لم يمنع من قتلهم لحقهم ، بل لحق المسلمين لأنه مال لهم.

ورد القدوري على هذا القول : يجب أن يمنع من قتل الرجال بهذه العلة ، لأنه يجوز استرقاقهم فيصيرون

مالاً ، ونقض علتكم بقتل الرجال بأنهم يجب قتلهم مع وجود هذا المعنى ، وهو أنه يجوز استرقاقهم فيصيرو ن
مالاً لل المسلمين ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التحرير: 6149/12

— 2 — المعاوي: 189/14 .

— 3 — انظر التحرير: 6151/12 .

ثانياً: بأنه محقون الدم والإيمان ، والقاتل من أهل الضمان فوجب عليه بقتله كفارة كسائر المسلمين.

بيان القياس:

قاسوا الرامي على سائر المسلمين ، بجماع أن كل منهما محقون الدم والإيمان ، ونوع هذا

القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالمرجوم ، فهو محقون الدم والإيمان و مع ذلك لا

يجوز بقتله كفارة ، فوووجدت العلة و تختلف الحكم ⁽¹⁾ .

المسألة الثانية : في أمان العبد الذي لم يؤذن له في القتال :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : أمان العبد الذي لم يؤذن له بالقتال باطل ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : جائز ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : عقد يختص به المسلمون ، فوجب أن يستوي فيه العبيد والأحرار ، أصله عقد الحج والعمرة والصلاحة والصوم .

بيان القياس:

فاسوأ عقد الأمان على أربعة أصول وهي عقد الحج والعمرة والصلاحة والصوم ، والجامع بينهم كون كل منهم عقد يختص به المسلمون ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه الرفض :

نقض المخالفون هذا القياس بقوتهم : يبطل بعقد الأمانة بأن الأمان إذا كان للكفار وقف على قبول فاستوى المسلم والكافر في انعقاده ولا يقال أن المسلم يختص به ، فوجدت العلة وتخلص الحكم⁽³⁾.

— 1 — التجريدة: 6170/12

— 2 — الماوي : 196/14 .

— 3 — انظر التجريدة : 6174/12 .

المسألة الثالثة : إذا غلب أهل الحرب على أموال المسلمين :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا غلب أهل الحرب على أموالنا التي يملكونها بعضاً على بعضٍ بالعقود مما يحرزوها

بدارهم ملوكها ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله تعالى .

القول الثاني : لا يملكونه ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ رحمه الله .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : قهرٌ مُحظور فوجب أن لا يملك به قياساً على غصب المسلم مال المسلم .

بيان القياس :

فاسوا أحد الحربي لمال المسلم على غصب المسلم مال المسلم ، والجامع بينهما كون كل منهما

قهرٌ مُحظور ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث الحق النظير للنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقوفهم : يبطل بالمسلم إذا قاتلهم بأمان فأخذ أموالهم غصباً فهو قهرٌ

محظور ومع ذلك يملك أموالهم ، فوُجِدَت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجرید: 6185/12.

— 2 — الماوي : 217/14.

— 3 — انظر التجرید : 6194/12.

المسألة الرابعة : في خراج أرض الذمي إذا أسلم الذمي :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا أسلم الذمي لم يسقط خراج أرضه وسقط خراج رقبته ، وبه قال أبو حنيفة

وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : يسقطان جميعا ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : حق يبدأ به الكافر ، كالجزية⁽³⁾.

بيان القياس :

قاسوا الخراج على الجزية بجامع أن كلاً منهما حق يبدأ به الكافر، ونوع هذا القياس قياس شبه،

حيث أحق النظير بالنظير.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل الحق الركاز فهو حق يبدأ به الكافر ومع ذلك لا

يسقط ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾.

- 1 التحرير: 6217/12
- 2 المحتوى : 370/14

- 3 الجزية: لغة هي فعله من جزى يجزي إذا قضى ، تقول العرب : حرمت ديني إذا قضيته ، قال تعالى (اتقوا يوماً تُرجعون فيه إلى الله ثم تجزى كل نفس بما كسبت) شرعاً : هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامةه في دار الإسلام في كل عام (المغني: 13/202)
- 4 انظر التحرير: 6219/12

المبحث الثامن

التطبيقات الفقهية في كتاب الجزية وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : في الجزية على الفقير.

المسألة الثاني: في وقت وجوب الجزية .

المسألة الثالثة: في سقوط الجزية إذا أسلم الذّمي .

المسألة الرابعة : في سقوط الجزية بالموت.

المسألة الأولى : في الجزية على الفقير:

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا جزية على الفقير الذي لا كسب له ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ والشافعي في

قول له⁽²⁾.

القول الثاني : يجب عليه الجزية، وبه قال الشافعي⁽³⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قللوا : كافر مكلف فلا تعقد له ذمة حولاً كاملاً في دار الإسلام بغير جزية ، أصله الموسر.

بيان القياس :

قادوا الفقير على الموسر ، والجامع بينهما أنه كافر مكلف ، ونوع هذا القياس قياس شبه ،

حيث ألحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالعبد فهو كافر مكلف ومع ذلك لا جزية

عليه، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

1 _ التحرير : 6243 / 12

2 _ المحتوى : 301 / 14

3 _ المحتوى : 301 / 14

4 _ انظر التحرير : 6245 / 12

المسألة الثانية : في وقت وجوب الجزية:

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الجزية تجب بأول الحول ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : لا تجب الجزية حتى تمضي سنة ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : حق يتكرر كل سنة، فيجب بعضه حتى تمضى تلك السنة لا بدخولها ، كالزكاة ، و الدية على العاقلة.

بيان القياس :

فاسوا الجزية على الزكاة و الدية ، والجامع بينهما أهماً مالياً يتكرر كل سنة ، ونوع هذا

القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بصدقة الفطر ، فهي حق يتكرر كل سنة ، ومع

ذلك تجب بدخول وقتها لا بمضيها، فوحدثت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجريدة : 6247/12

— 2 — الماوي : 315/14

— 3 — انظر التجريدة : 6248/12

المسألة الثالثة : في سقوط الجزية إذا أسلم الذمي:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا أسلم الذمي سقط عنه ما وجب من الجزية ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : يؤخذ منه الجزية الماضية ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : مالٌ يجب على الكافر صح أداؤه في حال الكفر ، فوجب ألا يسقط أصله حقوق الأدميين.

بيان القياس :

فاسوا الجزية على سائر حقوق الأدميين بجامع أنها مال يجب على الكافر يصح أداؤه حال الكفر ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بأمرأة الكافر إذا أسلمت قبل الدخول يسقط مهرها ،

فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾.

— 1	. 6251/12 التجرید :
— 2	. 313/14 الماوي :
— 3	. انظر التجرید : 2652/12

المسألة الرابعة : في سقوط الجزية بالموت :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الجزية تسقط بالموت، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله.

القول الثاني : لا تسقط بالموت وتستوفى من التركة وبه قال الشافعى⁽²⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : مال ثابت في الذمة وجب أن لا يسقط بالموت كسائر الديون.

بيان القياس :

قاسوا الجزية على الدين ، بجماع أنه مال ثابت في الذمة ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث

الحق النظير بالنظير

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين:

أولاً: يبطل عمال الكتابة .

ثانياً: الدية على العاقلة⁽³⁾ فهو مال ثابت في الذمة ومع ذلك يسقط بالموت ، فوُجِدَت العلة وتخلف

الحكم⁽⁴⁾.

-
- | | |
|-----|--------------------|
| — 1 | التجريدي : 6254/12 |
| — 2 | الحاوي : 318/14 |

- | | |
|-----|---|
| — 3 | العاقة : جمع عاقل وهم الذين يؤدون الديه ، وسميت بذلك لوجهين : الأول : إن الإبل كانت تعقل بفناء ولها المقتول ، فسميت الديات كلها بذلك ، الثاني : أنها تعقل الدماء عن السفك أي تمسك (طلبة الطلبة : 341) |
| — 4 | انظر التجريدي : 6254/12 |

الفصل الخامس

التطبيقات الفقهية في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة

المبحث الأول: التطبيق الفقهي في كتاب الصيد و الذبائح وفيه مسألة وهي :

ما يحل من القطع للذبائح :

اختلاف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا قطع الأكثر من العروق الأربع حلّ الذبائح، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : إذا قطع الحلقوم والمريء جاز ، وقطع الودجين عند الشافعي من كمال الذبح وليس

بشرط ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل ما يعيش الحيوان بعد فقده لم يكن شرطاً في ذكاته ، أصله الوريدان .

بيان القياس :

فاسوا الودجين على الوريدين بجماع أن كل منهما يعيش الحيوان بعد فقده ، ونوع هذا القياس

قياس شبه ، حيث ألحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالجلدة التي فوق الحيوان يعيش مع فقدها ولا بد من

قطعها، فووجدت العلة وتخلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجريدة: 6304/12.

— 2 — الماوي: 87 / 15 .

— 3 — انظر التجريد: 6306/12 .

المبحث الثاني : التطبيق الفقهي في كتاب الأضاحي وفيه مسألة وهي :

وجوب الأضحية⁽¹⁾ اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الأضحية واجبة على كل موسر ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : سق مؤكدة ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : حق مال لا يجب على المسافر فلا يجب على المقيم ، كالحقيقة .

بيان القياس :

فاسو الأضحية على العقيقة بجامع أن كلاً منها حق مالي لا يجب على المسافر ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المحالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بكمارة الفطر في رمضان ، فهو حق مالي ومع ذلك

يجب على المقيم ، فوو وجدت العلة وتخلف الحكم⁽⁴⁾ .

الأضحية : هي الشاة التي يضحى بها ، وهما سمي اليوم الأضحى (طيبة الطلبة 97) .

— 1 — التجريدة : 6319/12 .

— 2 — الماوي : 71/15 .

— 3 — انظر التجريد : 6328/12 .

— 4 —

الفصل السادس

التطبيق الفقهي في كتاب القضاء وفيه مبحث

وهو التطبيق الفقهي في كتاب أدب القاضي وفيه مسألة وهي :

في حكم القضاء على غائب :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: لا يجوز للقاضي أن يقضى على غائب حتى يحضر ، أو يحضر من يقوم مقامه بأمره ، أو من

يقوم مقامه حكما ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني: يجوز القضاء على الغائب عن المencer بالبينة ، وإذا كان حاضرا فللشافعي وجها ، أحدهما

يجوز ، والآخر لا يجوز⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : ما تأخر عن سؤال المدعى عليه إذا كان حاضرا يقدم عليه إذا كان غائبا ، أصله سماع البينة.

بيان القياس :

فاسوا القضاء على غائب على سماع البينة بجماع تأخر كل منهما عن سؤال المدعى عليه وهو

حاضر ، ونوع هذا القياس قياس شبه حيث الحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون لهذا القياس بقولهم : يبطل بيمين المدعى ، فإنما يتأخر عن مسألة المدعى عليه إذا

نكل عن اليمين ، ولا يتقدم على مسأله وإن كان غائبا ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

— 1 — التجريدة : 6554/12 .

قال الماوردي : القضاء على الغائب بعد سماع البينة عليه فلا تخلي غيبته من ثلاثة أحوال ، الأول : أن يكون غائبا عن الحكم ،

حاضرا في مجلسه فلا يجوز الحكم عليه إلا بعد حضوره وإمضاء الحكم عليه بعد إعلامه ، فعن الشافعي يجوز القضاء على

الغائب ، الثاني : أن يكون غائبا عن بلد الحكم فمذهب الشافعي أنه يجوز القضاء عليه مع غيبته في عموم الأحكام مطلقا ،

الثالث : أن يكون غائبا عن مجلس الحكم حاضرا في بلده هل يجري بجري الغائب أو أن يكون حاضرا في مجلس الحكم على

وجهين : الأول : وهو ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يجوز القضاء عليه كالغائب عن البلد ، الثاني : يجوز القضاء عليه كالغائب

عن البلد ، وبه قال ابن شرمة وأحمد وإسحاق (انظر الحاوي : 16/296—297)

— 3 — انظر التجريد : 6561/12 .



الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، والصلاحة والسلام على محمد الذي برسالته ختمت الرسالات ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا دَامَتُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ .

وبعد أن أتم الله جل وعلا ويسّر وأعان على إتمام هذا البحث ، فإنني ب توفيقه وعونه وصلت إلى عدد من

النتائج وهي :

أولاً : معرفة مكانة القدوري العلمية ، وحصلته الأصولية التي يتمتع بها رحمه الله تعالى .

ثانياً : إن الخلاف في تخصيص العلة مبني على قبول المعانى للعموم ، فمن قال أن للمعاني عموم أجاز تخصيصها ،

ومن قال بعدم عمومها لم يجز تخصيصها .

ثالثاً: استخراج أمثلة جديدة لقادح النقض غير الأمثلة المخصوصة في كتب الأصول ، وهذه الأمثلة شاملة

لجميع أبواب الفقه .

رابعاً : معرفة المصطلحات المعتمدة في مذهب الحنفية والشافعية .

خامساً: تمييز أنواع الأقىسة بعضها عن بعض .

سادساً: إن أغلب الأقىسة التي اعتمد عليها القدوري هي أقىسة شبهية .

سابعاً : ارتباط علم الأصول بعلم الفقه ارتباطاً وثيقاً من جهة ، وارتباط علم الأصول بعلم الجدل من جهة أخرى .

وختاماً : فإني أوصي أخواتي الباحثات بالنهل من معين هذا الكتاب ، والارتقاء من نبعه حيث يحيي مادة علمية غزيرة ، ولا أبالغ إن قلت أنه شمل التطبيقات الفقهية لأغلب قوادح العلة خاصة المشهورة منها .

هذا والله تعالى أجل و أعلم و صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا كَانَ مِنْ صَوابٍ فِيمَا كَانَ مِنْ خطأٍ
فمن نفسي والشيطان .

فهرس الآيات

رقم الصفحة	الآية والسورة	الآية	م
55	164 البقرة	إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	1
2	آل عمران 144	وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّكِيرِينَ	2
55	آل عمران 191	وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	3
53	النساء 59	يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ	4
95	النساء 82	وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا	5
52	المائدة 3	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا	6
52	الأنعام 38	مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ	7
94	الأنعام 143	قُلْ إِنَّ الدَّكَرَيْنِ حَرَمَ أَمِّ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا أَشْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ تَسْعُونِ بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِيْنَ	8
95	التوبه 81	وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ	9
106	يوسف 78	فَالْأُولَاءِ يَتَّبِعُهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبْأَبًا شِيخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ وَإِنَّا نَرَنِكَ مِنَ الْمُحْسِنِيْنَ	10
85	الرعد 20	الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَقَ	11
85	الرعد 25	الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ	12
52	النحل 44	وَأَنَّرَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ	13
52	النحل 89	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ	14
86	النحل 91	وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيْدِهَا	15

تابع : فهرس الآيات

رقم الصفحة	الآية والسورة	الآيـة	مـ
87	النحل 92	وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَرَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَثَ	16
57	العنكبوت 43	وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَصَرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَلَمُونَ	17
53	الإسراء 36	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	18
57	يس 78	وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَتَسْيِي خَلْقَهُ	19
58	محمد 10	أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْقَبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا	20
53	الحجرات 1	يَتَكَبَّرُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ	21
55	الحشر 2	فَاعْتَبِرُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَرُ	22
84	المنافقون 8	وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ	23

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الـ دـيـث	م
61	إذا اجتهد الحاكم فأخذ أجره وإن أصاب فله أجران	1
59	أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم أكان عليك من جناح؟ قال : لا، قال : فلم إذن ؟	2
59	أرأيت لو كان على أبيك دينا فقضيته أكان ينفعه ؟ قالت : نعم ، فقال : دين الله أحق بالقضاء	3
115	إنه دم عرقٍ فتوصى لكل صلاة	4
46	أنه قضى بشهادة القائس مع عين المشحوج	5
61	إني أقضى بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي	6
59	بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، وسنة نبيه ؟ قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ، فقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله	7
53	تفترق أمتي إلى بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال	8
83	الحال وارث من لا وارث له	9
72	السنور سبع	10
60	كنت نحيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافع ، فادخرعوا	11
62	لا تخمو رأسه ، ولا تقربوه طيبا ؛ فإنه يبعث يوم القيمة مليبا	12
2	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	13
63	لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان	14
62	لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها وأكلوا أثماها	15
115	ملكت بضعف فاختاري	16
47	مهلٌ أهل المدينة من ذي الحليفة ، ومهلٌ أهل الشام من الجحفة ، ومهلٌ أهل اليمن من يلمم ، ومهلٌ أهل بحد من قرن المنازل	17
93	الهرة ليس بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات	18
47	يا ليته مات في غير مولده	19

فهرس الفرق والطوائف

رقم الصفحة	الاسـمـ	مـ
25	الأنباط	1
٩٦ - ٧٥	الخراسانيين	2
٥	الشيعة	3
٩	العراقيين	4
٩١	المتكلمين	5
١٢٣ - ٦٦ - ٥	المعزلة	6

فهرس المصطلحات

م	المصط	اح	رقم الصفحة
.1	الإجارة		252
.2	الأجير المشترك		258
.3	الأذان		156
.4	الاستفسار		69
.5	الأشربة		330
.6	الأضاحية		345
.7	الإفراد		201
.8	الإقرار		224
.9	الإكراه		299
.10	الأموال الظاهرة		273
.11	الإيلاء		304
.12	التبيع		184
.13	التعزير		322
.14	التقسيم		70
.15	التمتع		201
.16	التمر		206
.17	التنبيه		99
.18	التورك		163
.19	التوى		
.20	التييم		80
.21	الجزية		254
.22	الحدود		322
.23	الحمل		179
.24	الحالة		225
.25	الحيض		143

فهرس المصطلحات

رقم الصفحة	المصط	م
اج		
146	الدبياغ	.26
104	الدور	.27
193	الدوران	.28
319	الدييات	.29
296	الرجعي	.30
210	الرطب	.31
212	الرهن	.32
72	الستور	.33
308	الشجاج	.34
231	الشركة	.35
247	الشفععة	.36
247	الشخص	.37
99	الطرد	.38
297	الطلاق	.39
152	الظهور	.40
273	العارية	.41
342	العاقة	.42
186	العجل	.43
312	العدة	.44
117	العرايا	.45
240	الغضب	.46
264	الغنيةمة	.47
153	الفدية	.48
186	الفصيل	.49
277	الفضولي	.50

فهرس المصطلحات

رقم الصفحة	المصط	م
اـج		
308	القذف	.51
201	القرآن	.52
149	الكافارة	.53
309	اللعان	.54
144	المائع	.55
295	المختلعة	.56
190	المرتد	.57
250	المساقاة	.58
231	المضاربة	.59
75	المناسبة	.60
262	الموات	.61
152	الموالاة	.62
88	النباش	.63
99	النطق	.64
278	النكاح	.65
149	النية	.66
263	الهبة	.67
191	الوسرق	.68
270	الوصبية	.69
151	الوضوء	.70
180	الوقص	.71
366	الوقف	.72
232	الوكالة	.73
180	بنت لبون	.74
180	بنت مخاض	.75

فهرس المصطلحات

رقم الصفحة	المصطلح	م
الصفحة		
106	تكافئ الأدلة	.76
207	خيار الشرط	.77
145	قياس الشريه	.78

□ فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الإسم	م
48	ابن الحاجب ، عثمان بن أبي بكر بن يونس الدوني	.1
95	ابن تيمية ، أحمد بن عبد الخليل بن عبد الله أبو العباس	.2
94	ابن حامد ، الحسن بن حامد بن علي أبو عبد الله البغدادي	.3
51	ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد	.4
107	ابن سريج ، أحمد بن سريج أبو العباس	.5
84	ابن سلول ، عبد الله بن أبي بن سلول	.6
109-108	ابن عباس ، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب	.7
47	ابن عمر ، عبد الله بن عمر بن الخطاب	.8
134-116	ابن قدامه ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد	.9
107	ابن كج ، يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم الدينوري	.10
109-108-54	ابن مسعود ، عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن	.11
93	أبو الحسين البصري ، محمد بن علي بن الطيب البصري	.12
33	أبو الطيب الطيري ، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر	.13
27	أبو القاسم البغوي ، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزيان البغوي البغدادي	.14
25	أبو القاسم التنوخي ، علي بن أحمد بن أبي الفهم	.15

تابع : فهرس الأعلام المترجم لهم □

الصفحة	الإسم	م
26	أبو بكر السجستاني ، محمد بن علي بن الحسن بن أبي بكر السجستاني	.16
138	أبو ثور ، إبراهيم بن حالف الكلبي	.17
-151-149-148-147-144 -159-157-155-154-152 -163-162-160-159-158 -168-167-166-165-164 -173-172-171-170-169 -178-177-176-175-174 -184-183-182-181-180 -190-189-187-186-185 -197-196-194-193-192 -203-202-201-200-199 -210-209-207-205-204 -216-215-214-213-211 -226-224-222-219-218 -235-233-231-230-227 -244-243-242-240-237 -252-250-248-247-245 -259-258-257-255-253 -267-266-263-261-260 -274-273-271-270-268 -281-280-279-278-275 -290-288-287-285-283 -298-297-295-293-291 -303-302-301-300-299 -311-309-308-306-305 -320-318-315-314-312 -328-327-326-325-322 -336-335-333-331-329	أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت	.18

-342-341-340-339-337 347-345-344		
27	أبو عروبة الحراني ، الحسين بن محمد بن أبي معشر السلمي الحراني	.19

تابع : فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم	م
26	أبو يعقوب الجلاب ، إسحاق بن إبراهيم الخليل	.20
130-129-107-94-34	أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف	.21
-174-166-144-138-137 -210-200-191-186-184 -268-26-263-259-248 -300-288-278-275-270 325	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري	.22
26	أحمد الدقاد ، أحمد بن عبد الله بن سابور الدقاد	.23
149-94	أحمد بن محمد بن حنبل	.24
27	الأزدي ، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد أبو إسحاق القاضي	.25
33-31	الأسفرايني ، أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن طاهر	.26
53	الأشعري ، عوف بن مالك	.27
27	الأشناوي ، أحمد بن سهل بن القيرزان أبو العباس	.28
237	الاصطخري ، الحسن بن أحمد بن يزيد	.29
51	الأصفهاني ، داود بن علي بن خلف	.30
36-29	الاقطع ، أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد	.31
-77-76-73-68-50-48	الآمدي ، علي بن علي بن سالم التغليسي	.32

83-82		الدين
130-129-33	الباجي ، سليمان بن حلف بن سعد بن أيوب أبو الوليد الباجي	.33

□تابع : فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم	م
27	الباغندي ، أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي البغدادي	.34
33	البغدادي ، عبد الوهاب بن نصر أبو محمد القاضي	.35
138	البوطي ، يوسف بن يحيى القرشي	.36
132-107-81-77-69-49	البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن علي ناصر الدين	.37
26	الجرجاني ، محمد بن يحيى بن مهدي	.38
107-27	الحصاص ، أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي	.39
123	الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي	.40
25	الحسن بن شاذان ، الحسن بن إبراهيم بن أحمد بن الحسن	.41
26	الحسين بن عفیر ، الحسين بن محمد بن محمد ابن عفیر	.42
36	الحكيمي محمد بن أسعد بن نصر	.43
32	الحلواني ، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح	.44
26	الحوشی ، عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد أبو الحسن الشيباني	.45
28	الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر	.46
38	الخوارزمي ، أبو بكر محمد بن موسى	.47

27	الدارقطني ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود أبو الحسن	.48
29	الدامغاني ، محمد بن علي بن الحسين بن عبد الملك الدامغاني الكبير	.49

تابع : فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم	م
32	الدبوسي ، عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد	.50
35	الرازي ، علي بن أحمد بن مكي	.51
117-95-77-69	الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التميمي البكري أبو المعالي	.52
36	الزبيدي ، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد	.53
91	الزركشي محمد بن بحادر بدر الدين أبو عبد الله	.54
138	الزعفراني ، الحسين بن محمد بن الصباح	.55
95-83-73-70-48	السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين	.56
107	السجوري ، الخليل بن أحمد بن محمد أبو سعيد	.57
29	السرخسي ، عبد الرحمن بن محمد	.58
29	السرخسي ، محمد بن أبي الفضل أبو الحارث	.59
95	السرخسي ، محمد بن أحمد أبو بكر	.60
32	السمرقندی ، نصر بن أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو الليث	.61
94-72-28	السمعاني ، عبد الكريم بن منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني الخراساني أبو سعد	.62
-151-149-148-147-144 -159-157-155-154-152 -163-162-160-159-158 -168-167-166-165-164 -173-172-171-170-169	الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي	.63

-178-177-176-175-174
 -184-183-182-181-180
 -190-189-187-186-185
 -197-196-194-193-192
 -203-202-201-200-199
 -210-209-207-205-204
 -216-215-214-213-211

تابع : فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسـ	م
-226-224-222-219-218 -235-233-231-230-227 -244-243-242-240-237 -252-250-248-247-245 -259-258-257-255-253 -267-266-263-261-260 -274-273-271-270-268 -281-280-279-278-275 -290-288-287-285-283 -298-297-295-293-291 -303-302-301-300-299 -311-309-308-306-305 -320-318-315-314-312 -328-327-326-325-322 -336-335-333-331-329 -342-341-340-339-337 347-345-344	الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي	.64
74	الشوکانی ، محمد بن علي بن محمد	.65
-181-171-163-156-141 -252-239-220-207-187 -274-269-267-262-258 301-289-277	الشيباني ، محمد بن الحسن أبو عبد الله	.66

130-129-95	الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف	.67
107-83	الصفي الهندي ، محمد بن عبد الرحمن الأرموي	.68
36	الصوفي ، يوسف بن عمر	.69
240	الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر	.70
30	العكيري ، عبد الواحد بن علي بن برهان الدين أبو القاسم	.71
34	العكيري ، عبيد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله	.72
70-68-49	الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد	.73

تابع : فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم	م
123	القاضي عبد الجبار ، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني	.74
-26-25-24-22-9-8-7 38-36-32-31-29	القدوري ، أحمد بن محمد بن حمدان ابن أبي بكر القدوري	.75
119	القرطي ، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد اللخمي أبو العباس	.76
32	القيرواني ، عبد الله بن أبي زيد أبو محمد	.77
138	الكريسيسي ، الحسين بن علي بن يزيد	.78
142-107-27	الكرخي ، عبيد الله بن الحسين أبو الحسن	.79
107	الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطاب	.80
48	الكمال بن الهمام ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود	.81
27	المؤدب ، محمد بن علي بن الحسن بن إبراهيم بن سويد أبو بكر العنيري	.82
103-94	الماتريدي ، محمد بن محمد بن محمود ، أبو	.83

		منصور
34	الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري	.84
26	المدائني ، عبد الله بن إسحاق المدائني الأنطاكي	.85
138	المرادي ، الربيع بن سلمان أبو محمد المؤذن	.86
36-26	المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني	.87
138	المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل	.88
29	المفضل التنوخي ، المفضل بن مسعود بن محمد بن يحيى	.89

□تابع : فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم	م
137	النخعي ، إبراهيم بن يزيد بن الأسود	.90
137	النخعي ، علقمة بن قيس	.91
51	النظام ، إبراهيم بن يسار البصري ، أبو إسحاق النظام	.92
115	بريرة ، مولاة عائشة	.93
27	بشر الحافي ، بشر بن الحارث أبو النصر المروزي	.94
36	جواهر زاده ، محمد بن الحسين القديدي	.95
137	حمد ، حماد بن إسحاق بن أبي موسى الأشعري	.96
266-245-230	زفر بن المذيل	.97
47	عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام القرشي	.98
25	علي بن محمد بن الحسن بن يزداد أبو ثما الواسطي	.99
115	فاطمة بنت حبيش القرشية الأسدية	.100
107-94	مالك ، مالك بن أنس بن عامر أبو عبد الله	.101

24	محمد بن جعفر بن حمدان بن أبي بكر	.102
36	محمد بن رسول بن يونس	.103
59	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن	.104

فهرس المصادر والمراجع

- الإباج في شرح المهاج لتقى الدين علي بن عبد الكافى السبكى ، (ت 756هـ) ،
وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى ، (ت 771هـ) ، وضع حواشى
وعلق عليه محمد أمين السيد ، الطبعة الأولى ، 1424هـ/2004م ، دار الكتب
العلمية — بيروت .
- الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدین أبو الحسن علی بن محمد الامدی (630)،
نسخة مقابلة على مطبوعة المعارف المصرية ، ترجمی أحمد محمد الأمد ،
1423هـ/2003م ، دار إحياء التراث العربي — بيروت .
- الإحکام في أصول الأحكام لعلی بن احمد بن حزم الأندلسی المعروف بابن حزم ،
(ت 456)، تحقيق : لجنة من العلماء ، دار الحديث — القاهرة .
- أخبار أبو حنيفة وأصحابه ، لأبي عبد الله الحسين بن علي الصimirي ، الطبعة الثانية ،
علم الكتب — بيروت .
- آداب البحث والمناقشة لحمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية — القاهرة .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لحمد بن علي الشوكاني ،
(ت 1250هـ) ، تحقيق : سامي بن العربي الأثري ، الطبعة الأولى ،
1421هـ/2000م ، دار الفضيلة — الرياض .
- الاستيعاب لابن عبد البر ، (ت 463هـ) ، تحقيق : علی محمد البجاوي ، الطبعة
الأولى ، 1412هـ ، دار الجليل — بيروت .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير علی بن محمد بن محمد بن عبد الكريم
الجزري (ت 630هـ) ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي ، الطبعة الأولى ، 1417هـ /
1996م ، دار إحياء التراث العربي — بيروت .
- الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسی الباچی ،
(ت 474) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علی محمد معوض ، الطبعة الثانية ،
1418هـ/1997م ، مکتبة نزار الباز — مكة المكرمة .
- الإصابة في تمییز الصحابة لابن حجر العسقلانی (ت 853) ، تحقيق: علی محمد
البجاوي ، 1412هـ/1992م ، دار الجليل — بيروت .

- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، (ت 490هـ)، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، الطبعة الثانية ، 1426هـ / 2005م ، دار الكتب العلمية — بيروت .
- أصول الشاشي لنظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي ، (ت 344هـ) تحقيق : محمد أحمد الندوی ، مع مقدمة الشيخ / يوسف القرضاوی ، الطبعة الأولى ، 2000م ، دار الغرب الإسلامي — بيروت .
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي ، الطبعة الثانية ، 1427هـ / 2006م ، دار التدمرية — الرياض .
- أصول الفقه لحمد أبو السور زهير ، 1425هـ / 2004م ، المكتبة الأزهرية — مصر .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزي (ت 571هـ) ، ضبط وترتيب : محمد عبد السلام إبراهيم ، 1417هـ / 1996م ، دار الكتب العلمية — بيروت .
- الأم محمد بن إدريس الشافعي ، (ت 204هـ) ، تاريخ النشر ، 1393هـ ، دار المعرفة — بيروت .
- الأنساب لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، (ت 489هـ) تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ، 1401هـ / 1981م ، بيروت .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، (ت 970هـ) ، دار المعرفة — بيروت .
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بحدار بن عبد الله الزركشي ، الطبعة الثانية ، 1413هـ / 1992م ، وزارة الأوقاف الإسلامية — الكويت .
- البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت 774هـ) ، الطبعة الأولى ، 1966م ، مكتبة المعارف — بيروت .
- البدر المنير في تحرير أحاديث الشرح الكبير ، لابن الملقن سراح الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الانصاري ، (ت 804هـ) ، تحقيق : جمال محمد السيد ، الطبعة الأولى ، 1995م ، دار العاصمة — الرياض .
- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوبني ، (ت 478هـ) ، تحقيق : صلاح محمد عويضة ، الطبعة الأولى ،

• تفسير ابن كثير لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي ، (ت 774هـ) ، الطبعة الأولى ، 1403هـ/1983م ، دار الكتب العلمية — بيروت .
• تاج الترافق لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قططوبا ، (ت 879هـ) ، تحقيق محمد رمضان يوسف ، دار القلم — دمشق .
• تاج العروس من جواهر القاموس لخالد مرتضى الحسني الواسطي الربيدى ، (ت 205هـ) ، الطبعة الأولى ، 1306هـ ، المطبعة الخيرية — مصر .
• الصاحح في العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الطبعة الرابعة 1990 ، دار القلم بيروت .
• تاريخ بغداد لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي ، (ت 463هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، 1417هـ/1996م ، دار الكتب العلمية — بيروت .
• التبصرة للشيرازي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، 1402هـ ، دار الفكر — دمشق .
• التحرير لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدورى ، (ت 428هـ) ، تحقيق محمد أحمد سراج على جمعه محمد ، الطبعة الأولى ، 1424هـ / 2004م ، دار السلام — مصر .
• تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لخالد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية — بيروت .
• تحفة الذاكرين بعدها الحصن الخصين من كلام سيد المرسلين لخالد بن علي الشوكاني ، الطبعة الأولى ، 1984هـ ، دار القلم — بيروت .
• التخلص الخبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير لأبي الفضل ابن حجر العسقلانى ، (ت 851هـ) .
• التسهيل الضروري لمسائل القدورى في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ محمد عاشق البرى ثم المدى ، الطبعة الثالثة ، 1414هـ/1994م ، دار الإيمان — المدينة المنورة .
• التعريفات لعلي بن محمد أبو الحسن الجرجانى ، (ت 816هـ) ، الطبعة الأولى ، 1403هـ/1983م ، دار الكتب العلمية — بيروت .

<p>جامع الأنوار في مناقب الأخبار لعيسيى صفاء الدين البندنيجي القادري ، (ت1283هـ) ، تحقيق: أسامة ناصر النقشبendi — مهدي النجم ، الطبعة الأولى،</p>	<ul style="list-style-type: none"> •
<p>تيسير التحرير شرح العالمة محمد أمين المعروف بأمير با دشاوة الحسيني على كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن همام الدين الاسكندرى (ت1403هـ) ، 1983م ، دار الكتب العلمية — بيروت.</p>	<ul style="list-style-type: none"> •
<p>تمذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد المهوبي الأزهري (ت981) تحقيق محمد معوض، الطبعة الأولى 2000م ، دار إحياء التراث العربي / بيروت .</p>	<ul style="list-style-type: none"> •
<p>تمذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (853) ، الطبعة الأولى ، 1426هـ 2006م ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند .</p>	<ul style="list-style-type: none"> •
<p>تنقیح الفصول في اختصار الحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) ، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول ، الطبعة الأولى ، 2005م ، المكتبة الأزهرية للتراث — مصر .</p>	<ul style="list-style-type: none"> •
<p>التمهید في أصول الفقه لإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجویني ، (ت478هـ) ، تحقيق: عبد الله النبیالی ، شیر احمد العمیری ، الطبعة الأولى ، 1417هـ 1996م ، دار البشائر الإسلامية — بيروت .</p>	<ul style="list-style-type: none"> •
<p>التمهید في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانی ، (ت510هـ) ، تحقيق د / محمد بن علي إبراهيم ، الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى — مكة المكرمة .</p>	<ul style="list-style-type: none"> •
<p>تقویم الأدلة لعبد الله بن عمر بن عیسیٰ أبو زید الديبوسی ، (ت430هـ) ، تحقيق : خلیل المیس ، دار الكتب العلمية — بيروت .</p>	<ul style="list-style-type: none"> •
<p>التلخیص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجویني ، (ت478هـ) ، تحقيق: عبد الله النبیالی ، شیر احمد العمیری ، الطبعة الأولى ، 1419هـ 1999م ، دار الكتب العلمية — بيروت.</p>	<ul style="list-style-type: none"> •
<p>تفسیر الطبری لحمد بن جریر الطبری ، (ت210هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبدالحسن الترکی ، الطبعة الأولى ، 1424هـ 2004م ، دار عالم الكتب الرياض .</p>	<ul style="list-style-type: none"> •
<p>التقریر والتحبیر لابن أمیر حاج الحلبی ، (ت879هـ) ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، الطبعة الأولى ، 1419هـ 1999م ، دار الكتب العلمية — بيروت.</p>	<ul style="list-style-type: none"> •
<p>تذکیرۃ الدلائل لعبد الله بن عمر بن عیسیٰ أبو زید الديبوسی ، (ت430هـ) ، تحقيق : خلیل المیس ، دار الكتب العلمية — بيروت .</p>	<ul style="list-style-type: none"> •

<p>الجامع لأحكام أصول الفقه محمد صديق القنوجي ، (ت 1307هـ) ، تحقيق : قاسم الطهطاوي ، دار الفضيلة — القاهرة .</p> <p>الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لخلي الدين أبي محمد عبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي (ت 775هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية — الهند .</p> <p>حاشية العطار على جمع الجواجم للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال الخلوي على جمع الجواجم للإمام السبكي ، دار الكتب العلمية — بيروت .</p> <p>حاشية العلامة البناي على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد الخلوي على متن جمع الجواجم للسبكي وبها مشها تقرير العلامة عبد الرحمن الشريبي ، 1424هـ/2003م ، دار الفكر — بيروت .</p> <p>الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (ت 450هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض — عادل أحمد عبدالموجود — 1419هـ/1999م ، دار الكتب العلمية — بيروت .</p> <p>دراسات في القيا س الأصوصي حنان يونس القديمات ، الطبعة الأولى ، 1425هـ/2005م ، دار النفائس — الأردن .</p> <p>الديجاج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فردون إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ) ، تحقيق : علي عمر ، الطبعة الأولى ، 1423هـ/2003م .</p> <p>الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ، (ت 795هـ) ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، 1382هـ، مطبعة السنة المحمدية .</p> <p>الرسالة للإمام المطلي محمد بن إدريس الشافعي ، (ت 204هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، 1399هـ/1979م ، دار القراث — القاهرة .</p> <p>رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لشاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي تحقيق علي بن معوض — عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، 1419هـ/1994م ، عالم الكتب — بيروت .</p> <p>روضة الطالبين للنووي محيي الدين ، (ت 176هـ) ، المكتب الإسلامي — بيروت .</p>

- روضة الناظر وجنة المظار في أصول الفقه لوفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، (ت 620هـ) ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، 1419هـ / 1998م ، المكتبة المكية — مكة المكرمة .
- زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية ، (ت 751هـ) ، تعليق : شعيب الأرناؤط — عبد القادر الأرناؤط ، الطبعة الثانية ، 1418هـ / 1997م ، مؤسسة الرسالة — بيروت .
- سنن ابن ماجه ، (ت 273هـ) ، علق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر — دمشق .
- سنن الإمام أبي داود السجستاني ، (ت 257هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الفكر — دمشق .
- سنن البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ت 458هـ) ، الطبعة الأولى 1344هـ ، دائرة المعارف النظامية بالهند — حيدر أباد .
- سنن الترمذى محمد بن عيسى بن سورة ، (ت 279هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي — بيروت .
- سنن النسائي الكبرى ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري — سيد حسن ، الطبعة الأولى ، 1411هـ / 1999م ، دار الكتب العلمية — بيروت .
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت 748هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤط — عبد القادر الأرناؤط ، الطبعة الثانية ، 1418هـ / 1997م ، مؤسسة الرسالة — بيروت .
- شدرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحفيظ ابن العماد الحنبلي ، 1089هـ ، دار الآفاق — بيروت .
- شرح التلويح على التوضيح لمن التنقح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 792هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، 1416هـ / 1996م ، دار الكتب العلمية — بيروت .
- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الحوامع لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ) ، تحقيق : محمد إبراهيم الحفناوى ، الطبعة الأولى ، 1426هـ / 2005م ، دار السلام — مصر .

- شرح الكوكب المنير المسمى بختصر التحرير لحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، المعروف بابن الجار (ت 949هـ) ، تحقيق : محمد الرحيلي — نزيله حماد ، 1418هـ/1997م ، مكتبة العبيكان — الرياض .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، جمع وترتيب : سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل — خالد بن علي المشيقح ، مؤسسة آسام — الرياض .
- شرح مختصر ابن الحاجب لأبي عمرو عثمان بن الحاجب (ت 646هـ) ، بشرح عضد الدين لإيجي ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى ، 1424هـ/2004م ، دار الكتب العلمية — بيروت .
- شرح منتهى الإرادات لنصر بن يونس البهوي (ت 1051هـ) ، المكتبة السلفية — المدينة المنورة .
- صحيح ابن حبان لحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ، (ت 354هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤط ، الطبعة الثانية ، 1414هـ/1993م ، دار الكتب العلمية — بيروت .
- صحيح البخاري لحمد بن إسماعيل البخاري ، (ت 256هـ) ، تحقيق : محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، 1422هـ .
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي — بيروت .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، (ت 902هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، 1412هـ/1992م .
- طبقات الحنابلة لأبي يعلى الحنبلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي (458هـ) .
- الطبقات السننية في تراجم الحنفية لتقى الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، (ت 1010هـ) ، تحقيق : محمد عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ، 1403هـ/1983م ، دار الرفاعي .
- طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، (ت 771هـ) ، تحقيق : معود محمد الطناхи — عبد الفتاح الحلو .
- طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن قاضي شهبه ، 851هـ/1987م ، تصحيح وتعليق : عبد العليم خان ، الطبعة الأولى ، 1407هـ .

<p>• طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ، (ت 476هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، 1970هـ ، دار إحياء التراث العربي — بيروت .</p> <p>• الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ، (ت 230هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، 1998هـ ، دار الكتب العلمية — بيروت .</p> <p>• طبقات المعترضة لأحمد بن يحيى المرضي ، تحقيق : سوسنة قلندر ، 1380هـ / 1961م ، الناشر : فرانز شتاينز — نيسارن .</p> <p>• طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين بن حفص النسفي (ت 537هـ) ، تحقيق الشيخ : خليل الميس ، الطبعة الأولى ، 1406هـ / 1986م ، دار القلم — بيروت .</p> <p>• العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت 458هـ) ، تحقيق : أحمد بن علي المبارك ، الطبعة الثالثة ، 1414هـ / 1993م ، الرياض .</p> <p>• علل الحديث لعبد الرحمن ابن أبي حاتم الرazi ، (ت 327هـ) ، تحقيق : إبراهيم بن عبد الله اللاحم .</p> <p>• فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، (ت 853هـ) ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، محب الدين الخطيب ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر — بيروت .</p> <p>• الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد بن عبد الحفيظ الكنوي الهندي ، (ت 1307هـ) ، الطبعة الأولى ، 1324هـ ، مطبعة السعادة — مصر .</p> <p>• فواحة الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، (ت 1225هـ) ، بشرح مسلم الشبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري ، 1119هـ ، دار إحياء التراث العربي — بيروت .</p> <p>• القاموس المحيط بتجدد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت 817هـ) ، الطبعة الثانية ، 1371هـ / 1952م ، مطبعة مصطفى الليبي الحلبي وأولاده — مصر .</p> <p>• قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، (ت 498هـ) ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى ، 1418هـ / 1997م ، دار الكتب العلمية — بيروت .</p>
--

- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوي ، (ت 1051هـ) ، مراجعة وتعليق : هلال مصيلحي — مصطفى خلال ، مكتبة النصر الحديثة — الرياض.
- كشف الأسرار شرح المنصف على المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين التسفي ، (ت 710هـ) ، دار الكتب العلمية — بيروت .
- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأنباري ، (ت 711هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر — بيروت .
- مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، (ت 707هـ) ، دار الفكر — بيروت .
- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النوري ، (ت 676هـ) ، دار الفكر — بيروت .
- مجموع فتاوى ابن تيمية لنقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ، (ت 718هـ) ، جميع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العصيمي النجدي وابنه محمد .
- الحصول من علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت 606هـ) ، تحقيق: طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية ، 1412هـ / 1992م ، مؤسسة الرسالة — بيروت .
- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم يوسف القواسمي ، الطبعة الأولى ، 1423هـ / 2003م ، دار النفائس — الأردن .
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت 505هـ) ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ، 1417هـ / 1997م ، مؤسسة الرسالة — بيروت .
- مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت 241هـ) ، مؤسسة قرطبة — القاهرة.
- مسنن الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود ، (ت 204هـ) ، دار المعرفة — بيروت .
- المسودة لآل تيمية ، أبو البركات عبد السلام بن تيمية ، (ت 652هـ) ، أبو

	<p>المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 682هـ) ، وأبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، (728هـ) ، تحقيق : أحمد بن إبراهيم الندروي ، الطبعة الأولى ، 1422هـ/2001م ، دار الفضيلة — الرياض .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، (ت 770هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده — مصر .
	<ul style="list-style-type: none"> • مصنف عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصناعي ، (ت 211هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، 1403هـ ، المكتب الإسلامي — بيروت .
	<ul style="list-style-type: none"> • المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن القاضي (ت 235هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، الدار السلفية — الهند .
	<ul style="list-style-type: none"> • المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري (ت 436هـ) ، ضبط وتقديم : خليل الميس ، الطبعة الأولى ، 1403هـ/1983م ، دار الكتب العلمية — بيروت .
(ت)	<ul style="list-style-type: none"> • معجم البلدان شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، (ت 626هـ) ، دار صادر — بيروت .
	<ul style="list-style-type: none"> • معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي — بيروت .
	<ul style="list-style-type: none"> • معجم مصطلح الأصول هشيم هلال ، مراجعة وتوثيق محمد التونجي ، الطبعة الأولى ، 1424هـ/2003م .
	<ul style="list-style-type: none"> • المعونة في الجدل لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، (ت 476هـ) ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولى ، 1408هـ/1988م ، دار الغرب الإسلامي — بيروت .
	<ul style="list-style-type: none"> • المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، (ت 620هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد الحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ، 1410هـ/1990م ، دار هجر — القاهرة .
	<ul style="list-style-type: none"> • مقدمة ابن خلدون لولي الدين عبد الرحمن بن محمد ، (ت 808هـ) ، تحقيق عبد الله الدرويش ، 1425هـ/2004م ، دار الكتب العلمية — بيروت .
	<ul style="list-style-type: none"> • المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت 884هـ) ، 1410هـ/1990م ، مكتبة الرشد — الرياض .
	<ul style="list-style-type: none"> • الملل والنحل لأبي الفتح محمد عبد الكريم أبي بكر أحمد الشهريستاني ، (ت

<p>نهاية الوصول إلى علم الأصول لأحمد بن علي الساعاتي (ت 964هـ) ، تحقيق :</p>	<p>نهاية الجاج إلى شرح محمد عبد القادر عطا ، (ت 1404هـ/1984م) ، دار الفكر للطباعة — بيروت .</p>	<p>نهاية الستار شرح الأصول لشحمة الدين الأستاذ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ، (ت 1426هـ/2005م) ، تحقيق طارق يحيى ، دار الكتب العلمية — بيروت .</p>	<p>نهاية الستار شرح الأصول لشحمة الدين الأستاذ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ، (ت 1421هـ/2000م) ، دار الكتب العلمية — بيروت .</p>	<p>نشر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ محمد بن الأمين المختار الشنقيطي ، تحقيق محمد الشنقيطي ، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م — الناشر : محمد محمود القاضي ، دار المنارة — جدة .</p>
<p>نهاية الستار شرح الأصول لشحمة الدين الأستاذ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ، (ت 1426هـ/2005م) ، تحقيق طارق يحيى ، دار الكتب العلمية — بيروت .</p>	<p>نشر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ محمد بن الأمين المختار الشنقيطي ، تحقيق محمد الشنقيطي ، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م — الناشر : محمد محمود القاضي ، دار المنارة — جدة .</p>	<p>نشر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ محمد بن الأمين المختار الشنقيطي ، تحقيق محمد الشنقيطي ، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م — الناشر : محمد محمود القاضي ، دار المنارة — جدة .</p>	<p>نشر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ محمد بن الأمين المختار الشنقيطي ، تحقيق محمد الشنقيطي ، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م — الناشر : محمد محمود القاضي ، دار المنارة — جدة .</p>	<p>نشر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ محمد بن الأمين المختار الشنقيطي ، تحقيق محمد الشنقيطي ، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م — الناشر : محمد محمود القاضي ، دار المنارة — جدة .</p>
<p>الميزان في أصول الفقه لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندى (ت 552هـ) ، تحقيق : يحيى مراد ، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م ، دار الكتب العلمية — بيروت .</p>	<p>مواحب الجليل شرح مختصر خليل محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب الرعيمي ، (ت 954هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، 1416هـ/1995م ، دار الكتب العلمية — بيروت .</p>	<p>المهدب في فروع الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي ، (ت 476هـ) ، دار الفكر — بيروت .</p>	<p>النهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباهي (ت 459هـ) ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الطبعة الثانية، 1987م ، دار الغرب الإسلامي — بيروت .</p>	<p>المستظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، (ت 59هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا — مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية — بيروت .</p>
<p>نهاية الستار شرح الأصول لشحمة الدين الأستاذ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ، (ت 1426هـ/2005م) ، تحقيق طارق يحيى ، دار الكتب العلمية — بيروت .</p>	<p>نشر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ محمد بن الأمين المختار الشنقيطي ، تحقيق محمد الشنقيطي ، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م — الناشر : محمد محمود القاضي ، دار المنارة — جدة .</p>	<p>نشر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ محمد بن الأمين المختار الشنقيطي ، تحقيق محمد الشنقيطي ، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م — الناشر : محمد محمود القاضي ، دار المنارة — جدة .</p>	<p>نشر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ محمد بن الأمين المختار الشنقيطي ، تحقيق محمد الشنقيطي ، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م — الناشر : محمد محمود القاضي ، دار المنارة — جدة .</p>	<p>نشر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ محمد بن الأمين المختار الشنقيطي ، تحقيق محمد الشنقيطي ، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م — الناشر : محمد محمود القاضي ، دار المنارة — جدة .</p>

- سعد بن غرير السلمي ، ١٤١٩هـ ، معهد البحوث العلمية — جامعة أم القرى .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار محمد بن علي الشوكاني ،
(ت ١٢٥٥هـ) ، ضبط وتصحح محمد سالم هاشم ، الطبعة الأولى ،
١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية — بيروت .
- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي (ت ٥١٣هـ)
تحقيق : عبد الله بن عبد الحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ،
مؤسسة الرسالة — بيروت .
- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبي الصفدي ، (٧٦٤هـ) ، تحقيق أحمد
الأرناؤط ، تركي مصطفى — دار إحياء التراث العربي — بيروت .
- وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلukan
(ت ٦٨١هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ،
١٣٦٧هـ/١٩٤٨م ، مكتبة النهضة المصرية — القاهرة .

الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	ثناء وتجيد
2	شكر وتقدير
4	المقدمة
22	الباب الأول : التعريف بالقدوري وكتابه .
23	— الفصل الأول : التعريف القدوري .
24	* المبحث الأول : نسبة ومولده .
25	* المبحث الثاني : مكانته العلمية .
26	* المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .
31	* المبحث الرابع : الحالة العلمية في عصره .
32	* المبحث الخامس : أقرانه من العلماء .
35	* المبحث السادس : آثاره العلمية .
38	* المبحث السابع : وفاته .
39	— الفصل الثاني : التعريف بالكتاب .
40	* المبحث الأول: عنوان الكتاب و موضوعه .
41	* المبحث الثاني : أسلوب الكتاب .
42	* المبحث الثالث : منهج المؤلف في عرض المادة العلمية .
43	* المبحث الرابع : أهمية الكتاب .
44	* المبحث الخامس : الآداب التي ينبغي أن يلتزم بها المتناظران .
45	الباب الثاني : تعريف النقض وأقسامه والخلاف فيه :
46	تجهيز
85	— الفصل الأول :
86	* المبحث الأول : تعريف النقض لغة واصطلاحا .
91	* المبحث الثاني : أقسام النقض .
92	— الفصل الثاني : الخلاف في النقض .
93	* المبحث الأول : آراء الأصوليين في النقض ومناقشة الآراء

126	* المبحث الثاني : طرق دفع النقض .
131	— الفصل الثالث : المسائل المتعلقة بالنقض .
132	* المبحث الأول : مسألة هل للمعترض أن يدل على وجود العلة في صورة النقض ؟
133	* المبحث الثاني : هل للمعترض أن يدل على عدم وجود الحكم في صورة النقض؟
134	* المبحث الثالث : مسألة وجوب الاحتراز عن النقض ؟
136	الباب الثالث : التطبيقات الفقهية في كتاب التحرير على قادح النقض
137	تمهيد .
143	— الفصل الأول : التطبيقات الفقهية في فقه العبادات .
143	* المبحث الأول : التطبيقات الفقهية في كتاب الطهارة :
144	— المسألة الأولى: في إزالة النجاسة بجميع المانعات الطاهرة .
147	— المسألة الثانية: في طهارة جلد الكلب .
148	— المسألة الثالثة: في طهارة صوف الميّة وشعرها وعظمها .
149	— المسألة الرابعة: في اشتراط النية في الطهارة .
151	— المسألة الخامسة: في مسح الرأس .
152	— المسألة السادسة: في المسح على الجبائر .
154	— المسألة السابعة: في أقل الحيض .
155	— المسألة الثامنة: في أقل الحيض .
156	* المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية في كتاب الصلاة .
157	— المسألة الأولى: في آخر وقت الظهر .
158	— المسألة الثانية : في حكم أخذ الأجرة على الأذان .
159	— المسألة الثالثة : في الدعاء المستحب في الاستفتاح .
160	— المسألة الرابعة : في الواجب في القراءة .
162	— المسألة الخامسة : في حكم الجلسة بين الجلستين .
163	— المسألة السادسة : في كيفية الجلسة الأولى بين السجدتين.
164	— المسألة السابعة : في القنوت في الفجر .

165	المسألة الثامنة : في حكم سجدة التلاوة .	-
166	- المسألة التاسعة : في طهارة النجاسة بالنار .	
167	المسألة العاشرة : في صلاة الكافر في جماعة .	-
168	- المسألة الحادية عشر : في صلاة الجماعة للنساء .	
169	المسألة الثانية عشر : في صلاة المسافر .	-
170	- المسألة الثالثة عشر : في تحية المسجد وقت خطبة الإمام .	
171	المسألة الرابعة عشر : في صفة التكبير .	-
172	- المسألة الخامسة عشر : في صفة صلاة الكسوف .	
173	المسألة السادسة عشر : في غسل الزوج لأمرأته الميّة .	-
174	- المسألة السابعة عشر : في حكم غسل الصبي المقتول .	
175	المسألة الثامنة عشر : في حكم القتيل الذي صار إلى حال مريض .	-
176	- المسألة التاسعة عشر : في الصلاة على الموتى في مسجد الجماعة .	
177	المسألة العشرون : في رفع اليدين في تكبيرات الجنائزه .	-
178	- المسألة الحادية والعشرون : في حكم القراءة في صلاة الجنائزه .	
179	* المبحث الثالث : التطبيقات الفقهية في كتاب الزكاة .	
180	- المسألة الأولى : في زيادة الإبل على إحدى وعشرين .	
181	المسألة الثانية : في وجوب الزكاة .	-
182	- المسألة الثالثة : في إمكان الأداء في وجوب الزكاة .	
183	المسألة الرابعة : في تعلق الزكاة بالمال .	-
184	- المسألة الخامسة : في زيادة البقر على أربعين .	
185	المسألة السادسة : في المستفاد خلال الحول .	-
186	- المسألة السابعة : في الزكاة في الحملان والفصلان والعجاجيل .	
187	المسألة الثامنة : في الزكاة في مال الصبي والمخنون .	-

189	- المسألة التاسعة : في سقوط الزكاة بالموت .
190	- المسألة العاشرة : في سقوط الزكاة بالردة .
191	- المسألة الحادية عشر : في حكم زكاة الشمار .
192	- المسألة الثانية عشر : في الزكاة في حلبي الذهب والفضة .
193	- المسألة الثالثة عشر : في منع الدين من وجوب الزكاة .
194	- المسألة الرابعة عشر : في الزكاة في المعدن .
195	* المبحث الرابع : التطبيقات الفقهية في كتاب الصيام .
196	- المسألة الأولى : في وجوب الكفارة في الفطر في رمضان .
197	- المسألة الثانية : في اشتراط الصوم في الاعتكاف
198	* المبحث الخامس : التطبيقات الفقهية في كتاب الحج .
199	- المسألة الأولى : في من نوى حج النافلة قبل حج الفريضة.
200	- المسألة الثانية : في وجوب الحج على الفور .
210	- المسألة الثالثة : في أفضل أنواع النسك .
202	- المسألة الرابعة : في زواج المحرم .
203	- المسألة الخامسة : في الطهارة في الطواف .
204	- المسألة السادسة : في التحلل قبل إكمال أشواط الطواف
205	- المسألة السابعة: في حكم من ترك المبيت بمنى من غير عنده
206	- الفصل الثاني : التطبيقات الفقهية في فقه المعاملات .
206	* المبحث الأول : التطبيقات الفقهية في كتاب البيوع .
207	- المسألة الأولى : في توريث خيار الشرط والرؤبة .
209	- المسألة الثانية : في اعتبار التقابض في بيع الخنطة بالخنطة
210	- المسألة الثالثة : في بيع الرطب بالتمر .
211	- المسألة الرابعة : في حكم ثمر التخييل المبيع وقد أطلع
212	* المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية في كتاب الرهن .
213	- المسألة الأولى : في ضمان الرهن .
214	- المسألة الثانية : في رهن المشاع .
215	- المسألة الثالثة : في استيفاء الراهن لمنافع الرهن .

216	- المسألة الرابعة : في عتق الراهن العبد المرهون .
218	- المسألة الخامسة : في إقرار الراهن .
219	- المسألة السادسة : في التخليل للخمر .
221	* المبحث الثالث : التطبيقات الفقهية في كتاب الحجر .
222	- المسألة الأولى : في الحجر بعد البلوغ .
223	* المبحث الرابع : التطبيق الفقهي في كتاب الصلح .
224	- مسألة الصلح مع الإقرار والسكوت والإنكار
225	* المبحث الخامس : التطبيقات الفقهية في كتاب الحوالة .
226	- المسألة الأولى : في رجوع المال بدين على المخيل .
227	- المسألة الثانية : في رضا المكفول .
229	* المبحث السادس : التطبيقات الفقهية في كتاب الشركة .
230	- المسألة الأولى : في حكم التفاضل في الربح مع التساوي في المال .
231	- المسألة الثانية : في الأجرة في الشركة الفاسدة .
232	* المبحث السابع : التطبيق الفقهي في كتاب الوكالة .
233	- مسألة عزل الوكيل .
234	* المبحث الثامن : التطبيق الفقهي في كتاب الإقرار
235	- مسألة في حكم إقرار المريض للوارث .
236	* المبحث التاسع : التطبيق الفقهي في كتاب العارية .
237	- مسألة في ضمان العارية .
239	* المبحث العاشر : التطبيقات الفقهية في كتاب الغصب .
240	- المسألة الأولى : في حكم زيادة العين المغصوبة .
242	- المسألة الثانية : في ولد الجارية المغصوبة .
243	- المسألة الثالثة : في إكراه الرجل المرأة على الزنا .
244	- المسألة الرابعة : في تقييلك الغاصب بالتضمين .
245	- المسألة الخامسة : في جبر نقصان الولادة بالولد .
246	* المبحث الحادي عشر : التطبيقات الفقهية في كتاب الشفعة .

247	- المسألة الأولى : في حكم الشفعة ببدل الشقص .
248	- المسألة الثانية : في حكم شفعة الصغير .
249	* المبحث الثاني عشر : التطبيق الفقهي في كتاب المساقاة .
250	- مسألة في حكم المساقاة .
251	* المبحث الثالث عشر : التطبيقات الفقهية في كتاب الإجارة .
252	- المسألة الأولى : في فسخ عقد الإجارة .
253	- المسألة الثانية : في وقت وجوب الأجرة .
255	- المسألة الثالثة : في انفساخ عقد الإجارة بالموت .
257	- المسألة الرابعة : في إجارة المؤجر ما استأجره بأكثر من أجرته .
258	- المسألة الخامسة: في تلف المعقود عليه بفعل الأجر المشترك
259	- المسألة السادسة : في إجارة المشاع .
260	- المسألة السابعة : في استئجار الكتب .
261	- المسألة الثامنة : في الإجارة على تعليم القرآن الكريم .
262	* المبحث الرابع عشر : التطبيق الفقهي في كتاب إحياء الموات .
263	- مسألة إحياء الموات من غير إذن الإمام .
265	* المبحث الخامس عشر : التطبيقات الفقهية في كتاب الوقف .
266	- المسألة الأولى : في زوال الوقف .
267	- المسألة الثانية : في الملك في الموقوف .
268	- المسألة الثالثة : فيما يلزم به الوقف .
269	* المبحث السادس عشر : التطبيقات الفقهية في كتاب الوصايا
270	- المسألة الأولى : في حكم تصرف الوصي في مال الوارث.
271	- المسألة الثانية : في إقامة الموصى له مقام الوصي في حقوق الصغار .
272	* المبحث السابع عشر : التطبيقات الفقهية في كتاب الصدقات .
273	- المسألة الأولى : في زكاة الأموال الظاهرة .
274	- المسألة الثانية : في دفع الزكاة إلى أغنياء الغرزة .

275	- المسألة الثالثة : في دفع المرأة الزكاة إلى زوجها .
276	- الفصل الثالث : التطبيقات الفقهية في فقه الأسرة :
277	* المبحث الأول : التطبيقات الفقهية في كتاب النكاح .
278	- المسألة الأولى : في اشتراط الولي في النكاح .
279	- المسألة الثانية : في ولادة تزويج الصغار .
280	- المسألة الثالثة : في شهادة الفاسقين على النكاح .
281	- المسألة الرابعة : حرمة المصاهرة بالزنا
283	- المسألة الخامسة : في رضا بعض الأولياء بترك الكفاءة.
285	- المسألة السادسة : في نكاح الحر للأمة المسلمة .
287	- المسألة السابعة : في نكاح المسلم للأمة الكتابية .
288	- المسألة الثامنة : في إسلام الحري وتحته اختنان أو أكثر من أربع .
290	- المسألة التاسعة : في ارتداد الزوجين معاً .
291	- المسألة العاشرة : في نكاح الولد المتولد بين محوسي وكتابية .
293	- المسألة الحادية عشر : في كون تعليم القرآن مهراً .
294	* المبحث الثاني : التطبيق الفقهي في كتاب الخلع .
295	- مسألة إحقاق الطلاق بالمختعلة .
296	* المبحث الثالث : التطبيقات الفقهية في كتاب الطلاق .
297	- المسألة الأولى : في إيقاع الطلاق ثالثاً بكلمة واحدة .
298	- المسألة الثانية : في وقوع الطلاق بالكتنایات .
299	- المسألة الثالثة : في تصرفات المكره .
300	- المسألة الرابعة : في الحلف في النكاح .
301	- المسألة الخامسة : في المطلقة في مرض الموت .
302	- المسألة السادسة : في الطلاق الرجعي .
303	- المسألة السابعة : في وطء المرأة في حال الطلاق الرجعي .
304	* المبحث الرابع : التطبيق الفقهي في كتاب الإيلاء .

305	مسألة إيلاء الرجل لامرأته .	-
306	* المبحث الخامس : التطبيق الفقهي في كتاب الظهار .	
306	مسألة إطعام مسكين واحد ستين يوماً .	-
307	* المبحث السادس : التطبيقات الفقهية في كتاب اللعان .	
308	المسألة الأولى : في حد القذف .	-
309	- المسألة الثانية : في وقوع الفرقة في اللعان .	
310	* المبحث السابع : التطبيقات الفقهية في كتاب العدة .	
311	- المسألة الأولى : في طلاق الرجل لامرأته بعد الخلوة.	
312	المسألة الثانية : في تزوج الرجل المرأة في العدة.	-
313	* المبحث الثامن : التطبيقات الفقهية في كتاب النفقات .	
314	المسألة الأولى : في السكن والنفقة للمطلقة .	-
315	- المسألة الثانية : في نفقة العبد الموصى بخدمته .	
316	- الفصل الرابع : التطبيقات الفقهية في فقه الجنایات .	
317	* المبحث الأول : التطبيق الفقهي في كتاب الجنایات .	
318	مسألة : في حكم استيفاء الأب أو الولي القصاص .	-
319	* المبحث الثاني : التطبيق الفقهي في كتاب الديات .	
320	مسألة : قتل المسلم في دار الحرب .	-
321	* المبحث الثالث : التطبيق الفقهي في كتاب قتال أهل البغي .	
321	مسألة : قتال أهل الحربى بأسلحتهم .	-
322	* المبحث الرابع : التطبيق الفقهي في كتاب الحدود .	
322	مسألة : حد الزاني البكر .	-
324	* المبحث الخامس : التطبيقات الفقهية في كتاب السرقة .	
325	المسألة الأولى : في سرقة ما كان أصله مباحاً .	-
326	- المسألة الثانية : في هبة المسروق منه العين للسارق .	
327	المسألة الثالثة : في حكم النباش .	-
328	- المسألة الرابعة : فيما يقطع في السرقة الأولى .	
329	المسألة الخامسة : في كون السارقين جماعة فحمل بعضهم	-

	المتاع دون الآخر .
330	* المبحث السادس : التطبيق الفقهي في كتاب الأشربة .
331	مسألة : حد شارب الخمر . -
332	* المبحث السابع : التطبيقات الفقهية في كتاب السير .
333	المسألة الأولى : في تترس الكفار بأطفال المسلمين . -
335	- المسألة الثانية : في أمان العبد الذي لم يؤذن له في القتال .
336	المسألة الثالثة : إذا غلب أهل الحرب على أموال المسلمين . -
337	- المسألة الرابعة : في خراج أرض الذمي إذا أسلم .
338	* المبحث الثامن : التطبيقات الفقهية في كتاب الجزية :
339	- المسألة الأولى : في الجزية على الفقير .
340	- المسألة الثانية : في وقت وجوب الجزية .
341	المسألة الثالثة : في سقوط الجزية إذا أسلم الذمي . -
342	- المسألة الرابعة : في سقوط الجزية بالموت .
343	- الفصل الخامس : التطبيقات الفقهية في كتاب الصيد والذبائح .
344	* المبحث الأول : التطبيق الفقهي في كتاب الصيد والذبائح .
344	مسألة : ما يحل من القطع للمندبوح . -
345	* المبحث الثاني : التطبيق الفقهي في كتاب الأضاحي .
345	مسألة : وجوب الأضحية . -
346	- الفصل السادس : التطبيق الفقهي في كتاب القضاء .
347	* مبحث في : التطبيق الفقهي في كتاب أدب القاضي .
347	- مسألة : في حكم القضاء على غائب .
348	الخاتمة .
349	فهرس الآيات .
351	فهرس الأحاديث .
352	فهرس الفرق والطوائف .
353	فهرس المصطلحات .

357	فهرس الأعلام .
365	فهرس المراجع .
377	فهرس المحتويات .